جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

حقوق الانسان بين العالمية والنسبية

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إعداد الطالب :
- هادي كمال
- محمدي عمر

إشراف الأستاذ:
-د. فصيح خضرة

لجنة المناقشة

-د/أ. حمزة عباس	رئيسا
-د/أ. فصيح خضرة	مقررا
-د/أ. بن صادق أحمد	ممتحنا

الموسم الجامعي 2020/2019

2020/M071I/M1539038798/M1539037814

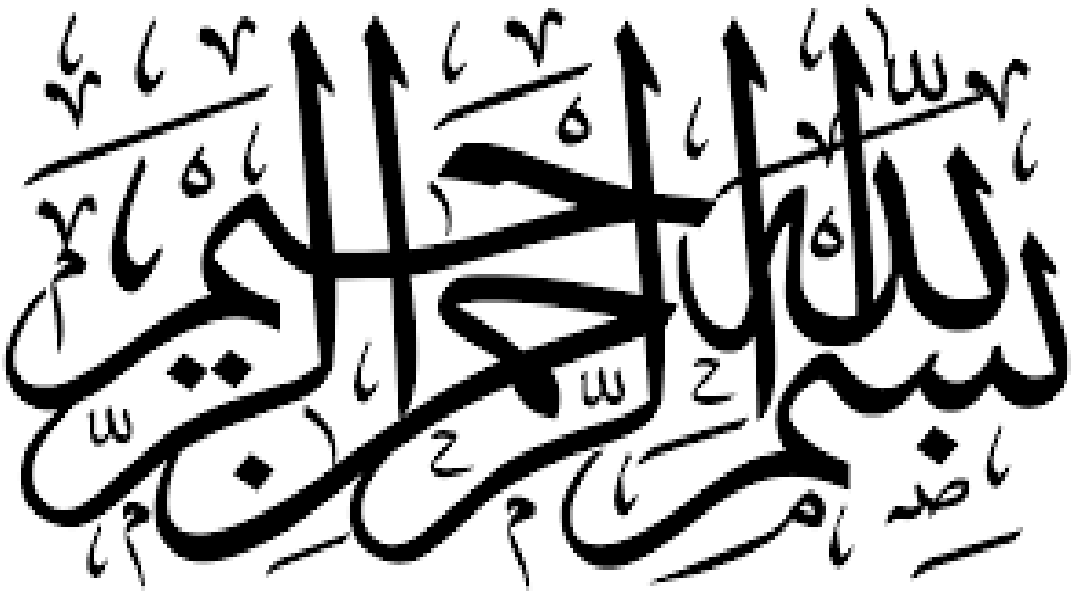

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وعرفان :

الحمد لله الذي أسبغ علي نعمه ظاهرة وباطنه، والشكر لله الذي أمدني بعونه وسهل لي المسير في دروب العلم، والنهل من معينه العذب الصافي الزلال، فبتوفيق من رب العالمين ظهر هذا العمل إلى حيز الوجود، وأرجو من الله العلي القدير أن يكلله بالفائدة والنفع للجميع.

ولا يغيب عن ذهني – وأنا أسطر هذه الكلمات في بداية عملي البحثي– الكثير ممن استحقوا الشكر والتقدير عرفانًا مني بما بذلوه من جهد لإتمام هذه الدراسة فأتقدم بالشكر الجزيل لجميع أساتذتي الذين تعلمت على أيديهم الكثير والكثير، وأخص بالشكر أستاذتي المشرفة على هذا السيدة المحترمة جدا : **خضرة فصيح** وذلك لتوجيهاتها و ملاحظاتها التي كان لها أثر واضح في بلورة هذا البحث.

ولا أنسى من لهم الفضل الكبير والأثر الواضح في ظهور هذا العمل للنور لذا أتقدم

بالشكر والامتنان لجميع طلبة وطالبات جامعتنا الموقرة وخصوصا دفعة2020/2019

لكم مني جزيل الشكر والعرفان

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الإهداء :

إلى من تعهداني بالتربية في الصغر ، وكانا لي نبراساً يضيء فكري بالنصح ، و التوجيه في الكبر

أمي ، وأبي .

إلى من شملوني بالعطف ، وأمدوني بالعون ، وحفزوني للتقدم ، إخوتي ، وأخواتي

رعاهم الله .

إلى كل من علمني حرفاً ، وأخذ بيدي في سبيل تحصيل العلم ، والمعرفة .

إليهم جميعاً أهدي ثمرة جهدي ، ونتاج بحثي المتواضع .

كمال

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء :

أحمده حمدا كثيرا طيبا مباركا على هدايته لما فيه خير للجميع و الذي بعونه عز وجل استطعت بلوغ هذه المرحلة الحاسمة في حياتي .....

إلى الذي زرع في نفسي معنى التواضع والصفاء...الى الذي طعم جسمي وعقلي بالحلال...الى منير دربي ورمزي وافتخاري ... الى حبيب قلبي وفؤادي... ابي (اطال الله في عمره)

الى الينبوع الذي لايمل من العطاء والتي حاكت السعادة بخيوط منسوجة من قلبها تفرح لافراحي وتحزن لاحزاني وتتضرع لله دائما وتدعوه بتوفيقي الغالية امي(اطال الله في عمرها)

الى من يجري حبهم في عروقي ويفرح بذكرهم فؤادي ...إخوتي

الى افراد عائلتي كل باسمه

الى كل زملائي من طلبة دفعة 2019-2020

عمر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدمة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدمة :

حظيت قضية حقوق الإنسان باهتمام عالمي كبير في الآونة الأخيرة ، ويقصد بحقوق الإنسان مجموعة الحقوق التي كفلتها المواثيق الدولية والتي تتمثل في حقوقه لمجرد كونه إنسان بدون وهذه الحقوق لا يمكن التنازل عنها بل أنها تكفل اعتبار للونه ودينه وعرقه وفكره وعقيدته باتفاقيات ومواثيق عالمية تسود التشريعات الوطنية المحلية

تستند فكرة حقوق الإنسان بصفة عامة إلى تلك الفكرة النابعة من التجارب السابقة للتصرفات غير الإنسانية تجاه الإنسان ، ولذلك فان حماية حقوق الإنسان تستهدف حماية الإنسان الفرد أو الجماعة من السلوك غير العادل الصادر عن الآخرين وهي بذلك تفرض واجبا على المجتمع أو الدولة لحماية الإنسان من كل صور السلوك غير الإنساني المشوب بإساءة استعمال السلطة التي يمكن أن تلحق الضرر بالإنسان

ولاشك أن قضية حقوق الإنسان تأخذ في الزمن الحاضر أبعاداً مختلفة لكن هذه الأبعاد تكاد تجمع على أهمية هذه الحقوق كأساس لبناء الديمقراطية في المجتمع إذ أن هذه الحقوق تصادر أو تنتهك في الدول التي يغيب عنها الأساس الشرعي للحكم ، وتعتمد فيه السلطة على الغلبة والقهر ويمكن القول أن ما يثير الجمهور الواسع بشكل أكبر في مفهوم الديمقراطية اليوم هو بالذات ما تسعى قضية حقوق الإنسان إلى نشره ، أي تنمية المواطنة والاعتراف بها كمنبع لحقوق الأفراد الثابتة حصل التراجع عنها بسبب الظروف الاستبدادية ولكي يتمكن الإنسان من التمسك بحقوقه ويدافع عنها ويسعى بالطرق القانونية لحمايتها لابد له من معرفة تامة بها(مضامينها حدودها سبل حمايتها وضماناتها)ولهذه المعرفة بحقوق الإنسان أهمية كبيرة في بناء النظام السياسي الديمقراطي ، فقد عاشت النظم الدكتاتورية على حجب الإنسان عن معرفة حقوقه وتغييبها لا بل مصادرتها وكانت الكثير من الحكومات في بلدان العالم الثالث ترى أنها إذا صادقت على تعليم حقوق الإنسان في بلدانهم فكأنما بذرت بذور فنائها بيدها وسلمت شعوبها الحبل الذي سوف تشنقها به وبينما تحقق قضية حقوق الإنسان الكثير من المكاسب على المستوى العالمي ، فإنها تتخلف كثيراً على المستوى الوطني إذ تعرضت حقوق الإنسان في الكثير من الدول لكثير من الامتهان والعدوان على مر التاريخ ، ولعل ذلك عائد إلى ميل الحكام إلى تجاوز حدودهم والتعسف بسلطاتهم متجاوزين كل المبادئ السامية التي جاءت بها الديانات السماوية، لاسيما الشريعة الإسلامية الغراء

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإشكالية:

مع أن الغالبية من الدول تعترف اليوم بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتنص عليها بدساتيرها وقوانينها ، فأن مشكلة احترام هذه الحقوق تبقى من حيث التطبيق وتتطلب العديد من الضمانات التي تكفل هذا الاحترام والواقع إن اعتراف الدول بحقوق الإنسان لم يأت بسهولة ويسر ، إنما جاء نتيجة كفاح طويل لبني البشر أدى في النهاية إلى تضييق سلطة الدولة في التدخل في شؤون الأفراد واعتراف القانون الوضعي الداخلي بهذه الحقوق أولاً ثم جاء اعتراف القانون الدولي وهناك ربط بين تغييب حقوق الإنسان وعدم إعلامه بها من جهة ، وبين ديمومة الأنظمة الديكتاتورية من جهة أخرى وأما من يقوم بنشر ثقافة حقوق الإنسان وإعلام المواطن بها ، فان الكثير من الدول ترى أنها من اختصاص جهاز التعليم الرسمي وحده ، ويتم هذا التثقيف بإدراج مواضيع حقوق الإنسان في المقررات الرسمية وإدراج مواضيعها أيضا في برامج الدورات والمؤتمرات الجامعية

باتت مواضيع حقوق الإنسان من أكثر الموضوعات اهتماما في المجتمع والتنظيم الدوليين، ذلك أن الإنسان خلق حرا ليتمتع بحقوقه وبشتى أنواعها، بغض النظر عن الجنس، أو الأصل، أو اللغة، أو الفكر، أو العقيدة، فالكل أصحاب حقوق.

وانطلاقا من ذلك أحيطت تلك الحقوق بكثير من التنظيمات القانونية على مختلف الأصعدة، الوطنية منها، الإقليمية والدولية التي تهدف إلى حمايتها وتعزيزها.

زيادة على ذلك ميلاد قانون جديد هو القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبزوغ الأمم المتحدة هذه الهيئة الدولية المنوط بها الكثير من الصلاحيات والسلطات في مجال حقوق الإنسان.

فلقد عانى الإنسان من ويلات الحرب العالمية الأولى والثانية،وبعد نهاية الأخيرة ظهرت منظمة الأمم المتحدة، محاولة إيجاد حلول من أجل التعايش، وتفادي نقائص العصبة، ومنه جاء ميثاق الأمم المتحدة، واعتبر على أنه أرقى وأسمى المواثيق الدولية، التي عنيت بالفرد وكرامته الإنسانية، فكان أكثر ما يحتاج إليه الإنسان السلم والأمن، والمساواة والعدالة ...

ولقد افتتحت ديباجة الميثاق نصها على حقوق الإنسان بالعبارات الآتية:(نحن شعوب الأمم المتحدة وقد ألينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ...وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدما، وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح ...، وأن نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها ...).

فضلا على ذلك نجد المادة الأولى من الميثاق الأممي تجعل من حقوق الإنسان إحدى أهداف منظمة الأمم المتحدة، وكذلك المادتين 55،56 منه تعتبران من أهم المواد لتجسيد وتكريس حقوق الإنسان والتي قامت من أجلها المنظمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أناط الميثاق الكثير من المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان إلى أجهزة المنظمة، مثل الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومحكمة العدل الدولية ... بالإضافة إلى بعض الآليات واللجان الخاصة واللجان العامة، والتي تهدف في مجملها إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان، وتوفير الحد الأدنى من هذه الحقوق.

وعليه تتضح جهود الأمم المتحدة منذ نشأتها في إثراء موضوع حقوق الإنسان على مستوى البعدين الإتفاقي والهيكلي.

إلا أن تاريخ الأمم المتحدة ورغم كل الجهود المبذولة لأجل الإنسان شهد انتهاكات صارخة وتجاوزات إنسانية تحت مظلتها.

وبعد تغير النظام الدولي بعد الحرب الباردة، وظهور مستجدات وتهديدات، أدى بكثير من الأطراف سواء داخل الأمم المتحدة أو خارجها بالدعوة لإصلاح شامل لها.

وعليه ومع بروز ظاهرة العولمة، هل استطاع مفهوم حقوق الإنسان المنبثق عن هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن يعكس ويعبر عن مختلف القيم والثوابت والمبادئ " العالمية " أم أنه تجاهل أو تناسى قيم ومبادئ وثقافة المجتمعات والحضارات الأخرى غير الغربية ؟ أم أنه ركز على القيم والثوابت الأوربية، والتي في حد ذاتها تعكس وتحمل خصوصية الثقافة الأوروبية ؟. بمعنى هل حقوق الإنسان نسبية أم عالمية ؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أسباب اختيار الموضوع:

أ – الأسباب الموضوعية:

- القيمة العلمية والقانونية للموضوع، التي تفرض ذاتها هي: عالمية حقوق الإنسان على وجه العموم وفي مجال حقوق الإنسان على وجه الخصوص، من المواضيع الجديدة، والتي نجد فيها نوعا من الحتمية، التي يعكسها الواقع الدولي.

- بحث الموضوع للاعتبارات الآتية:

- عجز غالبية الدول في كثير من المواقف الدولية، والقضايا الإنسانية، التي تتطلب أكثر حسما ووعيا بها.
- ضرورة وعي الدول ، التي باتت شبه مشلولة، بإرادة الدول الكبرى وانتهكت حقوق الدول المستضعفة باسم الشرعية الدولية.
- حق الدول المستضعفة في أن نجد لنفسها مكانا في الساحة الدولية، وضمن العلاقات الدولية، وأن يوفر لها الحد الأدنى من حقوقها، لأنها جزء لا يتجزأ من هذه العلاقات الدولية.

- محاولة الوصول إلى أن حقوق الإنسان تحتاج إلى الوعي والسير بها بعقلانية الفرد، وقانونية التنظيم، وحياد صناع القرار.

ب- الأسباب الذاتية:

- الميل الشخصي لمواضيع حقوق الإنسان، والتي تحتاج إلى دراسة عقلانية وتمعن كبيرين للمتطلبات والمتناقضات.

- محاولة إثراء تخصص قانون العلاقات الدولية في كليتنا بموضوع حديث، لأن هذا أقل ما يمكن أن نقدمه كجميل لأساتذتنا ونفعا للطلاب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهمية الموضوع :

الأهمية العلمية :

-يعتبر البحث إضافة علمية في مجال علم الإنسان بصفة عامة و العلوم بصفة عامة .

-تنبع الأهمية من دور حقوق الإنسان في استقرار حياة الإنسان .

الأهمية العملية :

-قد يستفيد القائمون على أمر حقوق الإنسان بالدولة من النتائج هذا البحث لتنبيه المجالس الحكومية لدورها الفعال في حماية حقوق الإنسان و العمل على تهيئة البيئة المناسبة له .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنهج المعتمد :

للإجابة على إشكالية البحث وإثبات صحة الفرضيات اخترنا المنهج التاريخي والمنهج الوصفي اللذين يتلاءمان مع طبيعة موضوعنا.

المنهج التاريخي:

هناك من يرى أن المنهج التاريخي يقوم على مبدأ أنه يصعب فهم حاضر الشيء دون فهم ماضيه، وذلك لأن الحاضر هو نتاج الماضي، وهناك من يعرفه بأنه: منهج يستخدم للحصول على أنواع من المعرفة عن طريق الماضي بقصد دراسة وتحليل بعض المشكلات الإنسانية والعمليات الاجتماعية الحاضرة ، وذلك لأنه كثيرا ما يصعب علينا فهم حاضر الشيء دون الرجوع إلى ماضيه.

ومنه فهذا المنهج يفيدنا عند دراسة تطور أداء الأمم المتحدة، من خلال تاريخها ووثائقها.

و عليه يمكن استنتاج ما تم التوصل إليه الوعي بحقوق الإنسان .

المنهج الوصفي :

يعرف على أنه: يقوم على وصف ظاهرة من الظواهر للوصول إلى أسباب هذه الظاهرة، والعوامل التي تتحكم فيها واستخلاص النتائج لتعميمها، ويتم ذلك وفق خطة بحثية معينة، وذلك من خلال تجميع البيانات، وتنظيمه.

و عليه فإن هذا المنهج سوف يساعدنا في وصف و تحليل الوثائق و تفعيل مختلف الوسائل لتعميم حقوق الإنسان .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصعوبات:

تتمثل صعوبات بحث هذا الموضوع في حداثته، وعدم توفر الكتب الجديدة، التي تتناول مجال النسبية في حقوق الإنسان وكل المراجع تتعرض لجانب النسبية .

لذا اعتمدنا على التقارير والمقترحات والمشاريع المقدمة في هذا المجال.

كما تمثلت الصعوبة الثانية في الوضع الصحي الذي تمر به البلاد و المتمثل في كوفيد 19 وباء كورونا وما انجر عنه من غلق لكل المكتبات العمومية و الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول:

عالمية حقوق الإنسان

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمهيد :

تعتبر حقوق الإنسان من أهم المواضيع التي يمكن أن يتطرق لها الباحث فقد تشعبت تعاريفها ومجالات دراستها حيث قام العديد من الدارسين و الباحثين بدراستها منذ الأزل إلا أنهم بدراساتهم هذه لم يستطيع حصر المعارف العديدة لهذا العلم ، حيث الحق يعبر عن سلطة يقرها القانون، أي سلطة مطابقة للقواعد القانونية ويترتب على هذا ضرورة احترام الغير لها، و يجرم التعدي عليها .

وبسبب الدور الهام الذي أخذت حقوق الإنسان قمنا ببحثنا هذا محاولين التطرق إلى كل الجوانب و هذا ما سنحاول دراسته في هذا الفصل المسمى بعالمية حقوق الإنسان وقمنا بتقسيمه إلى مباحث و مطالب كالآتي :

المبحث الأول : مفهوم حقوق الإنسان و قد قمنا بتقسيمه إلى مطالب **:المطلب الأول:** تعريف الحق لغة واصطلاحا ،**المطلب الثاني** : نظريات الحق ، **المطلب الثالث** :أنواع الحق المرتبطة بحقوق الإنسان و المبحث الثاني : مفهوم الإنسان و تطرقنا فيه إلى تعريف الإنسان بمنظور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و في القرآن الكريم و الفلسفة ، **المبحث الثالث** : نشأة و تطور حقوق الإنسان وقد قمنا بتقسيمه إلى مطالب : **المطلب الأول : حقوق الإنسان في اليونان، المطلب الثاني :** حقوق الإنسان في العصور الوسطى، **المطلب الثالث :** حقوق الإنسان واكتسابها صفة العالمية في العصر الحديث ثم خاتمة الفصل .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: مفهوم حقوق الإنسان

اختلف الفقهاء في تعريفهم للحق تبعا لاختلافهم في زوايا النظر إليهم، فبعضهم نظر الحق من زاوية صاحب الحق (المذهب الشخصي)، و بعضهم نظر إليه من زاوية موضوعية (المذهب الموضوعي)، و البعض الآخر نظر إليه من جانب الزاويتين المذكورتين (المذهب المختلط)، وكما هناك من نظر الحق من جانب العناصر المكونة له (مذهب الفقيه دابان DABIN).ولكن الخوض في ذلك لابد من تعريف لغوي واصطلاحي للحق .

المطلب الأول: تعريف الحق لغة واصطلاحا

الفرع الأول: لغة

ورد استعمال لفظ الحق في اللغة بمعان عدة فتارة يستعمل بمعنى نقيض الباطل كما قال تعالى :{ بَلْ نَقْذفُ بالْحَقّ عَلَى الْبَاطل فَيَدْمَغُهُ فَإذَا هُوَ زَاهقٌ }1 و قد يستعمل بمعنى النصيب كما في قوله صلى الله عليه و سلم : ((إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)) 2

الفرع الثاني : اصطلاحا

فالحق (هو ما يختص به الشخص عن غيره مادة ومعنى وله قيمة ومنه حق الملكية المادي وحق التأليف المعنوي) 3

وعرفه القانونيون بأنه (مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون) 4 وهذا التعريف يختص بالجانب المادي لكلمة الحق ، وأما تعريفه بالمعنى العام فهو (مصلحة مستحقة شرعا متنوعة كالحق المالي و الأدبي) ، و قد عرفه الدكتور فتحي الدريني بأنه (سلطة على الشيء أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقا لمصلحة معينة) 5

المطلب الثاني : نظريات الحق

الفرع الأول : المذهب الشخصي (النظرية الإرادية)

تزعم هذا المبدأ الفقيه سافينيي Savigny، وينظر إلى الحق من منظور شخصي أي بالنظر على صاحب الحق، فيعرف الحق بأنه: ((قدرة أو سلطة إرادية تثبت للشخص ويستمدها من القانون.)) 6 وجعل هذا المذهب من الحق صفة تلحق صاحبه، لهذا سمي بالمذهب الشخصي.

---

1 سورة الأنبياء 18.
2 صحيح رواه أبو داود برقم 2870.
3 مفهوم الحق في الإسلام للدكتور محمود محمد بابللي ، مجلة الداعي الشهرية العدد 12 .
4 إشكالات حول بيع الحقوق المعنوية لسعد السبر منشور ضمن مجموعة بحوث على شبكة السبر.
5 الحق وسلطان الدولة في تقيده للدكتور فتحي الدريني نقلا عن مقال لأسامة محمد عثمان خليل بعنوان الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي منشور على صفحة دهشة ص 10
6 سامي جمال الدين، تدرج القواعد القانونية و مبادئ الشريعة الإسلامية، ص 16.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد انتقدت هذه النظرية بسبب أنها تربط الحق بالإرادة، بينما قد يثبت الحق للشخص دون أن تكون له إرادة كالمجنون والصبي غير المميز والجنين، كما قد تثبت للشخص حقوق دون علمه بها كالغائب والوارث الذي تنشأ له حقوق دون تدخله في ثبوتها. وكذلك الموصى له تنشأ له حقوق عن الوصية دون علمه بها، فالحق ينشأ ويثبت لصاحبه دون تدخل إرادته. أما استعمال هذا الحق فلا يكون إلا بالإرادة، ولذا فالصبي غير المميز لا يستعمل حقوقه إلا عن طريق نائبه (الولي أو الوصي).1

فالمذهب الشخصي يبين كيفية استعمال الحق دون أن يعرفه، كما يتعارض تعريفه للحق باعتباره قدرة إرادية يخولها القانون لشخص معين - مع المنطق- إذ من غير المنطق ومن غير المتصور أن يعرف أمر معين بما ينتج عن وجوده، فالقدرة تنشأ عن وجود الحق، فهي تعبر عن مضمونه.

كما أن هذه النظرية انتقدت على أساس أن هناك بعض الحقوق التي تنشأ لصاحبها دون أن يكون لإرادته دور فيها كالحقوق التي يكون مصدرها المسؤولية التقصيرية، فحق المضرور يثبت دون أن يكون لإرادته دخل فيه 2.

الفرع الثاني : المذهب الموضوعي (نظرية المصلحة)

رائد هذه النظرية الفقية الألماني إيهرينغ Ihering ويعرف الحق بأنه مصلحة يحميها القانون، فوفقا لهذا الرأي يتكون الرأي من عنصرين: عنصر موضوعي وآخر شكلي.

ويقصد بـالعنصر الموضوعي: الغاية أو المصلحة التي تعود دائما على صاحب الحق، وقد تكون هذه المصلحة مادية إذا كان الحق ماليا، وقد تكون معنوية إذا كان الحق غير ماليا.

أما العنصر الشكلي: فيتمثل في الحماية القانونية التي يعتبرها ركنا من أركان الحق وهي ضرورية، وتتمثل في الدعوى القضائية التي يدافع بها صاحب الحق عن حقه.

ولقد انتقدت هذه النظرية أيضا بأنها تعرف الحق بغايته إلى جانب أنها تعتبر المصلحة معيارا من وجود الحق، بينما الحق ليس كذلك دائما، فإذا كان من المسلم به أن الحق يكون مصلحة فالعكس ليس صحيح. فمثلا فرض الرسوم الجمركية على الواردات الأجنبية حماية للصناعات الوطنية تحقق مصلحة لأصحاب هذه الصناعات، لأن هذه الرسوم تحد من منافسة البضائع الأجنبية لبضائعهم، ورغم ذلك فإن هذه المصلحة لا تعطيهم الحق في فرض تلك الرسوم بأنفسهم.3

إلى جانب ذلك فالمصلحة أمر شخصي وذاتي يختلف من شخص إلى آخر، فالمصلحة التي يحصل عليها الشخص من نفس الشيء قد تختلف من شخص إلى آخر حسب هدف كل واحد من الشيء وإذا طبقنا هذه

1 د. نبيل سعد إبراهيم، المدخل إلى القانون، نظرية الحق، منشأة المعارف، الإسكندرية 2001.ص 69

2 د. محمدي فريدة زواوي، المدخل إلى العلوم القانونية، نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر1998، ص 5- 6.

3 د. نبيل سعد إبراهيم، المدخل إلى القانون، نظرية الحق المرجع نفسه ص 10

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النظرية فالحماية تختلف و تتنوع باختلاف فائدة الأشخاص، مما يؤدي إلى استعصاء تنسيق القواعد القانونية وتوحيدها. 1

وإذا كان هدف الحق هو المصلحة، فيجب تحديد إطارها لأن القانون لا يحمي إلا المصالح ذات القيمة الاجتماعية الأصلية. والحقيقة هي أن هذا المذهب لم يعرف الحق وإنما عرف هدفه وما يترتب عليه من حماية قانونية.

كما انتقدت هذه النظرية من جهة أخرى بأنها تعتبر الحماية القانونية عنصرا من عناصر الحق، إلا أنه لا يمكن اعتبارها كذلك في جميع الأحوال إذ الحماية تأتي بعد نشأة الحق. 2

الفرع الثالث : المذهب المختلط

يعرف أصحاب هذا المذهب الحق بأنه سلطة إرادية وهو في ذاته مصلحة يحميها القانون. فيعرف الحق بالقدرة الإرادية المعطاة لشخص في سبيل تحقيق مصلحة يحميها القانون.

وقد تعرضت هذه النظرية لعدة انتقادات، والتي وجهت للنظريتين السابقتين معا طالما أن التعريف يعتد بهما معا.

حيث لا تجتمع السلطة الإرادية والمصلحة لدى نفس الشخص، فإن مقتضى النظريات المختلطة عدم ثبوت الحق لأحد، كما لو كانت المصلحة ثابتة لعديم الأهلية بدون السلطة الإرادية، بينما تثبت هذه السلطة لنائبه دون أن تتوافر فيه المصلحة المقصودة. كما يعاب على هذا التعريف عدم تحديد لجوهر الحق. 3

النظرية الحديثة في تعريف الحق (نظرية دابان)

نتيجة للانتقادات الموجهة للنظرية السابقة ظهرت نظرية أخرى وهي النظرية الحديثة في تعريف الحق، وحمل لواءها الفقيه البلجيكي دابان Dabin، وتأثر بها أغلب الفقهاء. يعرف أصحاب هذا المذهب الحق بأنه: ((ميزة يمنحها القانون لشخص ما ويحميها بطريقة قانونية، ويكون له بمقتضاها الحق في التصرف متسلطا على المال معترف له بصفته مالكا أو مستحقا له.))، والعناصر الأساسية التي نستخلصها من هذا التعريف هي) 4

1- الحق يعبر عن سلطة يقرها القانون، أي سلطة مطابقة للقواعد القانونية ويترتب على هذا ضرورة احترام الغير لها، فلابد من احترام الغير لهذا الحق. وذلك بالامتناع عن كل ما من شأنه الإضرار باستئثار الشخص بحقه والتسلط عليه. فالحقوق مرتبطة بوجود الالتزامات في مواجهة الغير وليست

1 د. محمدي فريدة زواوي، المدخل إلى العلوم القانونية، نظرية الحق المرجع السابق ص 58

2 د. نبيل سعد إبراهيم، المدخل إلى القانون، نظرية الحق، المرجع السابق ص 58

3 د. فتحي عبد الرحيم عبد الله و أحمد شوقي محمد الرحمن، النظرية العامة للحق، منشأة المعارف، الإسكندرية 2001، ص 7. نبيل سعد إبراهيم، المدخل إلى القانون، نظرية الحق، مرجع سابق ص 74

4 د. محمدي فريدة زواوي، المرجع نفسه ، ص 7- 8.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هناك أهمية لحق معين إذا لم يكن الغير ملزم باحترامه وكذلك الحال إذا لم يمكن صاحبه دفع الاعتداء عليه.

وإذا كانت الحماية القانونية لازمة للحق إذ لابد من تدخل السلطة العامة لحمايته إلا أنها ليست عنصرا من عناصر وجوده، فالحق لا يحمى قانونا إلا إذا كان موجودا حقيقة، فالدعوى - وهي من أهم وسائل الحماية – لا يمكن إقامتها إلا للدفاع عن حق موجود ومعترف به. 1

2- إن الحق يفترض وجود شخص معين يكون صاحبا له، وقد يكون هذا الشخص شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، ويتمتع الشخص الطبيعي بصلاحيته لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات ويكتسب الشخصية القانونية بمجرد وجوبه وهو محمي قانونا وتكون له حقوق في مرحلته الأولى كالجنين، كما أن للمجنون حقوقا أيضا، وإن كانا لا يستطيعان ممارستها شخصيا. إذ ليس للإرادة دور في ذلك ويمكن للغير (الولي، النائب) ممارسة حقوق هؤلاء الأشخاص عن طريق نظام النيابة.

أما الشخص المعنوي فهو افتراض وجود قانوني لتجمع من الأموال أو الأشخاص، فيتحمل الالتزامات ويكسب الحقوق.

3- الحق يرد على قيمة معينة تكون محلا له، وقد يكون هذا المحل شيئا ماديا سواء كان عقارا أو منقولا، كما يمكن أن يكون عملا كالامتناع عن عمل أو القيام بعمل، وقد يكون قيمة معنوية كالإنتاج الفكري أو قيمة ملتصقة بالشخصية كحق الإنسان في سلامة جسمه وحقه في شرفه.

4- يفترض الحق أن تكون لصاحبه سلطة الاستئثار والتسلط على حقه: 2

فالاستئثار هو الذي يميز الحق في الواقع يمكن القول بأن الحق ينشئ علاقة بين صاحب الحق ومحله (مثال ذلك الشيء محل الملكية)، فهذه العلاقة تمثل الاستئثار بمعنى أن الحق هو ما يختص به صاحبه أي ماله. فالحق ليس المصلحة كما يقول إيهرينغ، حتى ولو كان الحق يحميها، وإنما هو الاستئثار بمصلحة أو بمعنى أدق الاستئثار بشيء يمس الشخص و يهمه ليس بصفته مستفيدا أو له أن يستفيد لكن بصفته أن هذا الشيء يخصه وحده.

* أما التسلط فهو النتيجة الطبيعية للاستئثار ويقصد به سلطة صاحب الحق على ماله. بمعنى أدق: ((السلطة في التصرف الحر في الشيء محل الحق)).3

فالتسلط لا يخلط إذن باستعمال الحق، فاستعمال الحق يتضمن سلطة إيجابية تترجم في مجرد دور للإرادة أما سلطة التصرف فهي رخصة في التصرف في الشيء محل الحق من جانب صاحبه بصفته سيدا عليه. 4

1 د. محمدي فريدة زواوي، المدخل إلى العلوم القانونية، نظرية الحق المرجع السابق ص 36
2 د. نبيل سعد إبراهيم، المدخل إلى القانون، نظرية الحق، المرجع السابق ص 58
3 د. نبيل سعد إبراهيم، المدخل إلى القانون، نظرية الحق السابق ص 59
4 د. نبيل سعد إبراهيم، المدخل إلى القانون، المرجع نفسه ص 60

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويختلف ذلك باختلاف أنواع الحقوق، إذ يتسع مجال الاستئثار والتسلط في نطاق الحقوق العينية، إذ تكون للشخص حرية استعمال واستغلال محل الحق كيفما شاء. بينما يضيق بالنسبة للحقوق الملتصقة بالشخص، إذ حق الشخص في إطارها يقتصر على إلزام الغير بعدم المساس بها واحترامها ولا يملك الشخص التصرف في هذه الحقوق ولا التنازل عنها. 1

والتسلط نتيجة حتمية للاستئثار، ولكن الاستئثار لا يثبت إلا للمالك أي صاحب الحق، أما التسلط أو مباشرة الحق فقد تثبت لشخص آخر كالوصي أو الولي مثلا.

المطلب الثالث : أنواع الحق المرتبطة بحقوق الإنسان

الفرع الأول : حقوق الشخصية

حقوق الشخصية هي حقوق غير مالية تثبت للشخص بمجرد وجوده باعتباره إنسانا ، لذا تسمى بالحقوق الملازمة للشخصية ، وكذا الحقوق الأساسية ، أو الحقوق العامة وحقوق الشخصية وأيضا الحقوق الطبيعية ،تثبت للمواطن كما تثبت للأجنبي دون تمييز فهي تلازمه إلى حين وفاته ، وهي مرتبطة بعناصر الشخصية ارتباطا وثيقا قد قررته للحفاظ على الكيان المادي والمعنوي للشخصية 2

طبيعة حقوق الشخصية ونطاقها

حق الشخصية في احترام كيانه :

نجد في طليعة هذه الحقوق في الحياة و الحق في السلامة البدنية أو الجسمية

فلكل شخص حق برد على جسمه يحول حماية هذا الجسم بأعضائه المختلفة . من أي اعتداء يقع عليه و مقتضى هذا الحق امتناع كل شخص عن المساس أو الاعتداء على جسم غيره بضرب أو جرح لذلك . فالأصل أن الجراح يمتنع عليه إجراء جراحة للمريض إلا بعد الحصول على موافقته . و أن الشخص لا يمكن إجباره على الخضوع لتجارب أو تحاليل طبية أو علمية لا يأذن بها و قد ترغم القوانين و اللوائح الأشخاص في أحوال معينة على الخضوع لفحوص أو تحاليل معينة أو على تحمل تطعيم أو علاج وقائي معين ضد الأمراض أو الأوبئة و قد يتولى القضاء نفسه إخضاع أحد الخصوم لفحص طبي أو تحليل علمي معين و لكن يكون بهذا الخصم أن يرفض الخضوع لذلك . فيتحمل حينئذ عواقب هذا الرفض إذ قد سيتخلص القاضي من رفضه قرينة قضائية تعزز دعوى خصمه ، و إذا كان حق الشخص على جسمه يحميه من اعتداء الغير عليه أو يجنبه تدخل الغير الماس بأعضائه دون رضاه فليس معنى ذلك أي للشخص و سلطة مطلقة على جسمه يتصرف فيه كيفما شاء لذلك نجد أن بعض الفقهاء إلى الحد من هذه السلطة المطلقة بتجريم تصرف الشخص في جسمه أو في جزء منه إلا إذا كان هذا لا يظهر خطرا على

1 د. محمدي فريدة زواوي، المرجع السابق، ص 8 و ص 9.
2 جميل الشرقاوي-مباديء القانون- دار النهضة العربية القاهرة. ص 101

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حياته. أو على استمرار سلامة و اكتمال كيانه المادي و يعتبر تصرف الشخص صحيحا في بعض ذمة بالهبة أو البيع.

و يضل هذا الحق ثابتا و قائما طول حياة الشخص حيث ينقضي بوفاته و لكن يبقى جسم الإنسان إزاء القوانين و اللوائح أو القواعد المتعلقة بالنظام العام و الآداب .

خصائص حقوق الشخصية :

إن أهم الخصائص التي يمكن إدراجها في هذا النوع من الحقوق هي :

حقوق غير مالية : إن جوهر هذه الحقوق أنها غير مالية بالرغم من أنها تستتبع آثارا مالية أي أنها تبقى دائما غير مالية رغم الآثار المالية التي تنتج عنها فهي :[1]

لا تقوم بالنقود : تتسم حقوق الشخصية بالطابع الأدبي أو المعنوي فهي لا تعد مالا ، ولا تقبل التقويم بالأموال ، بالرغم من أننا بصدد حقوق غير مالية إلا أنها تستتبع آثارا مالية ،إذ الاعتداء على حقوق الشخصية يوجب إصلاح الضرر الناشئ من الاعتداء عليها وذلك بدفع تعويض نقدي وحق النسب أيضا تترتب عليه حقوقا مالية كحق النفقة والميراث

حقوق الشخصية لا يمكن التصرف فيها أو التنازل عنها : فهي حقوق لصيقة بالشخصية ذات صلة لصيقة بالإنسان وتعد امتداد ضروريا لكيانه ، ولا يمكن أن تنفصل عنه ، ومن ثمة فهي غير قابلة للتعامل فيها ، فلا يجوز التصرف فيها بمقابل أو بدون مقابل ولا يجوز التنازل عن هذه الحقوق ولا يجوز الحجز عنها ، ويجيز القانون على سبيل الاستثناء ، بعض الاتفاقات عندما تهدف الحقوق الشخصية إلى تحقيق أغراض اجتماعية نافعة ، دون أن تكون قد تنطوي على مساس بالحق أو مخالفة بالنظام العام والآداب العامة [2]

حقوق الشخصية لا تنتقل بالميراث : لا تعد حقوق الشخصية جزءا من الذمة المالية وهي تلازم الشخصية لذا فإنها لا تنتقل كقاعدة عامة إلى الورثة وبالتالي لا يمكنهم مباشرة الدعاوى الخاصة بهذه الحقوق ، لأنها تتصل بالشخص المتوفى ، لكن يرد على هذا المبدأ تحفظات :

1- [3] تنتقل إلى الورثة الحقوق المالية التي تنشأ من حقوق الشخصية ، ينتقل الحق في التعويض إلى الورثة ، ويجوز التصرف فيه باعتباره حقا دخل في ذمة المضرور قبل وفاته .

حقوق الشخصية حقوق ملازمة و لصيقة بالشخص : بحيث تنقضي بموته انقضاء شخصيته فلا تنتقل من بعد موته إلى ورثته بالميراث فهذه الحقوق تميز خارج عن دائرة التعامل فيكون حقوقا غير قابلة للتصرف أو الحجز عليها و تكون غير قابلة للسقوط أو الاكتساب بالتقادم و على ذلك فالاسم إن كان

1 محمد حسين منصور و د/ محمد حسين قاسم- المدخل إلى القانون-القاعدة القانونية-نظرية الحق الدار الجامعية-الإسكندرية2000. ص 122
2 محمد حسين منصور، مدخل إلى القانون، القاعدة القانونية، نظرية الحق، رمضان وإخوانه للطباعة والتجليد، ص 38 و ص 39.
3 سعد السبر إشكالات حول بيع الحقوق المعنوية منشور ضمن مجموعة بحوث على شبكة السبر. ص 10

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القانون يثبته في حياة الأب لأولاده فهو لا ينتقل إلى الورثة بوفاته فهو كذلك لا يقبل التصرف أو التنازل و حقوق الشخصية إن كانت حقوق غير مالية إلا أنها تنتج آثار مالية إذ أن الاعتداء عليها يولد لأصحابها حقا ماليا في التعويض و لذلك يكون لكل من انتحل الغير اسمه دون حق نازعه في استعماله بل مبرر أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما قد لحقه من ضرر

حقوق مطلقة : تسري حقوق الشخصية في مواجهة الناس كافة حيث يحتج بها قِبل الجميع ، ويقع على عاتق السلطة العامة ، وكل الناس واجب عليهم عدم المساس بتلك الحقوق .

حقوق الشخصية لا تخضع لنظام التقادم : نظرا لأن تلك الحقوق ملازمة لشخصية الإنسان فإنها تخرج عن دائرة التعامل ، وتكون غير قابلة للسقوط أو الاكتساب بالتقادم ، فلا يمكن القول بسقوط الحق في الحياة ، أو الحق في الاسم ، أو الحق المعنوي للمؤلف مهما طال سكوت الشخص عن استعمال حقه ، فمن ينشر مؤلفات تحت اسم مستعار أو بدون اسم،له الحق في إعلان اسمه الحقيقي في أي وقت ومهما طال الزمن ، ومن يضع اسمه على مؤلف لا يخصه ، لا يكسب هذا الشخص الحق في نسبة المؤلف إليه مهما مضى الزمن 1

الفرع الثاني : أنواع حقوق الشخصية :

الحقوق الواردة على المقومات المعنوية للشخصية :

إذا كانت الشخصية تنطوي على مقومات مادية هي الكيان أو الجسم المادي للفرد فهي تنطوي أيضا على مقومات معنوية كالشرف و الاعتبار و الكرامة و السمعة و المعتقدات و الأفكار و المشاعر لهذه المقومات عناصر أساسية لشخصية لا تقوم بدونها و لذلك فحماية الشخصية واجبة حيث يرى جمهور الفقهاء وجوب الاعتراف للأفراد على هذه المقومات بحقوق معينة تؤمنهم و تكون سندهم في دفع ما يقع عليها من اعتداء و في التعويض عن أضراره و تتنوع هذه الحقوق الواردة عن المقومات المعنوية منها 2 :

أولا : للفرد حق في الشرف : يكلف الاحترام الواجب للشخصية و كرامتها و سمعتها بحيث يمتنع على الآخرين المساس بشخصيته من نواحي هذا الاعتبار المعنوي و إلا كان للمعتدي على شرفه الحق في المطالبة برفع الاعتداء و بالتعويض عما لحقه من أضرار بل أن معظم القوانين ترى في الاعتداء على الشرف الشخصي اعتداء على الجماعة فسخا ولذلك لا تكتفي بالجزاءات المدنية بل تأخذ المعتدي كذلك بالجزاءات جنائية .

ثانيا : للفرد كذلك الحق في السرية

1 محمدي فريدة زواوي - المدخل للعلوم القانونية - نظرية الحل - طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية - وحدة الرغاية - الجزائر- 2000 ص 55

2 علي حسين نجيدة-المدخل لدراسة القانون-نظرية الحق دار الفكر العربي -القاهرة-1992. ص 55

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لتظل أسرار حياته الخاصة محجوبة عن العلانية مصونة عن التدخل و الاستطلاع فيمتنع على الغير إفشاء أسرار شخص دون إدانته أو موافقته و خاصة إذا كان إطلاعه على هذه الأسرار بحكم وظيفته أو مهنته كطبيب أو محام أو بحكم صلته كزوج إلا في الأحوال التي يوجب أو يرخص القانون فيها بذلك بل و يكفل حماية السرية بالعقاب جنائيا على إفشاء أصحاب المهن لما انتموا عليه من أسرار . و يتفرغ عن الحق في السرية بوجه عام حق الشخص في سرية مراسلاته و اتصالاته التليفونية بوجه خاص .

ثالثا :و من حقوق الشخصية الواردة على المقومات المعنوية كذلك حق الشخص على ما يبتكره من أفكار و هو ما يعرف باسم الحق المعنوي الذهني أو الحق المعنوي للمؤلف

رابعا : الحرية المتعلقة بحرية نشاط الشخصية :

لابد للشخصية حتى تنشط و تؤدي دورها في الحياة من حرية القيام بأعمال معينة أو الامتناع عن القيام بها و لذلك يجب حماية الشخصية فيما يتعلق بهذا النشاط عن طريق كفالة الحريات العديدة اللازمة لذلك مثل حرية التنقل و الذهاب و المجيء و حرية الزواج و ما إلى ذلك ... و للأفراد حق في هذه الحريات العديدة و أمثالها نظرا للزومها للشخصية من حيث تامين وضيفتها و نشاطها و اعتداء الغير على هذا بالتدخل في هذه الحريات يخول للمعتدي عليه المطالبة برفعه و وقفه و التعويض عن أضراره .[1]

الحقوق المتعلقة بنشاطات الشخصية:

توجد طائفة ثالثة من حق الشخصية ترمي إلى تمكين الشخص من مزاولة نشاط ما وتأدية دوره في الحياة، وهذه هي الحريات العامة، لا بد للشخصية كي تنشط وتباشر حياتها الطبيعية من حرية القيام بالأعمال المادية أو القانونية أو الامتناع عن ذلك، ويتعلق الأمر بحريات شخصية، أو رخص عامة تثبت للناس كافة دون تمييز بمقتضى الدستور، وتتقرر حماية قانونية لتلك الحريات من خلال تحويل كل من يتعرض لاعتداء غير مشروع الحق في طلب وقف الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر، هذا بالإضافة إلى بطلان لكل شرط أو اتفاق يشكل مساسا لتلك الحريات الأساسية أو يعوق ممارستها كالشرط الذي يمنع شخصا ما من أداء عمل أو نشاط ما من تلك النشاطات التي سنتحدث عنها باختصار في الفرعين المواليين وهي تتمثل في نشاطات مادية وأخرى معنوية.2

النشاطات المادية للشخصية:

تتقرر للإنسان بعض الحقوق التي تكفل وتضمن له حرية ممارسة بعض الأعمال والأنشطة تكون مادية كالزواج، وحق العمل مثلما نصت عليه المادة55 من دستور96 3 لكل المواطنين الحق في العمل حرية التنقل والذهاب والمجيء المادة44 من دستور96 يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، أن يختار بحرية موطن إقامته، وأن يتنقل عبر التراب الوطني، حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج

1 محمود محمد بابللي مفهوم الحق في الإسلام ، مجلة الداعي الشهرية العدد 12 .ص 07
2 نبيل صقر وأ/أحمد لعور -قانون العقوبات- دار الهدى للنشر والتوزيع عين ميلة-الجزائر ص 41
3 الدستور الجزائري1996.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منه مضمون له حرية التعاقد، حرية التجارة والصناعة المادة37 من نفس الدستور أعلاه(حرية التجارة والصناعة مضمونة) حرية الاجتماع المادة42 من نفس الدستور حق إنشاء الأحزاب السياسية مضمون) وكذلك حق الانتخاب والترشح المادة50 من الدستور (لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب).[1]

النشاطات المعنوية للشخصية:

يمنع القانون حرية مطلقة للإنسان في التفكير وحرية التعبير فالدولة تشجع ازدهار الحركة الفكرية، كما تضمن حرية الاختيار وأكبر دليل لذلك مشاركة الشعب في السلطة عن طريق الاقتراع واختيار ممثليه بكل حرية وديمقراطية، حرية العقيدة لا مساس بحرية العقيدة، وحمة حرية الرأي

الحقوق المعنوية

تعريف الحقوق المعنوية

الحقوق المعنوية :هي كل حقٍ لا يتعلق بمالٍ عيني ولا بشيءٍ من منافعه . ومن أمثلتها حق التأليف ، حق الاختراع ، حق الاسم التجاري ، حق العلامة التجارية ، فهذه حقوق معنوية .

و قد عرف القانونيون الحق المعنوي بأنه سلطة لشخص على شيء غير مادي هو ثمرة فكره أو خياله أو نشاطه كحق المؤلف في مؤلفاته العلمية و حق الفنان في مبتكراته الفنية و حق المخترع في مخترعاته و حق التاجر في الاسم التجاري و العلامة التجارية و ثقة العملاء. [2]

ولقد أطلق الفقهاء على الحقوق المعنوية عدة مسميات تدل على مدلول واحد، ومن تلك المسميات:

1- الملكية الأدبية والفنية والصناعية، وهذه التسمية باعتبار أن حق الشخص على نتاجه الذهني حق ملكية.

2- الحقوق الذهنية: وهذه التسمية باعتبار أن جميع صور الحقوق المعنوية من نتاج الذهن.

3- الحقوق التي ترد على أموال غير مادية، وهذه التسمية باعتبار تمييز الحقوق المعنوية عن الحقوق العينية والحقوق الشخصية.

4- الحقوق المتعلقة بالعملاء: وهذه التسمية باعتبار تجاري، وهو نتاج الذهن الذي يجذب العملاء.

5- حقوق الابتكار، وهذه التسمية باعتبار شمول هذه التسمية لكل أنواع الابتكار الأدبية والتجارية والصناعية ونحو ذلك، ويمكن القول بأن أعم هذه المسميات وأشملها لأفراده هو (الحقوق المعنوية) وليس حقوق الابتكار، حيث إن الحقوق المعنوية تشمل ما كان مبتكراً، أو ما كان مسبوقاً إليه لكن اختص الشخص به.[3]

1 محمود محمد بابللي مفهوم الحق في الإسلام ، مجلة الداعي الشهرية العدد 12 .ص 08
2 إسماعيل غانم :- محاضرات في النظرية العامة للحق - مكتبة وهبة 1963 . ص 55
3 إسماعيل غانم :- محاضرات في النظرية العامة للحق مرجع سابق ص 57

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني : مفهوم الإنسان

الإنسان هو الكائن الحي الوحيد المتبقي من الإنسان العاقل جنس الهومو (الأناسي)، فرع من قبيلة أشباه البشر، التي تنتمي إلى فصيلة القردة العليا وهو العاقل الوحيد، الذي يمتلك خلافاً لبقية الحيوانات على الأرض دماغ عالي التطور، قادر على التفكير المجرد واستخدام اللغة والنطق والتفكير الداخلي الذاتي وإعطاء حلول للمشاكل التي يواجهها الإنسان.

أولا: تعريف الإنسان بمنظور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

أن الإنسان يمتلك جسماً منتصباً ذا أطراف مفصلية علوية وسفلية يسهل تحريكها وتعمل بالتناسق التام مع الدماغ وهي خاصية تجعل من الإنسان الكائن الحي الوحيد على البسيطة الذي يستطيع توظيف قدراته العقلية والجسمية لصناعة الأدوات الدقيقة وغير الدقيقة التي يحتاجها في حياته اليومية.[1]

ظهرت دراسة الأحفوريات وتحليل الحمض النووي للمتقدرات أدلة تشير إلى أن الإنسان الحديث كان في أفريقيا قبل حوالي 200 ألف عام. الآن يستوطن البشر كل القارات ومدارات الأرض المنخفضة بعدد إجمالي يصل إلى 7,3 مليار نسمة وذلك بحسب إحصائية 2013.

الإنسان مثل معظم الرئيسيات العليا كائن اجتماعي بطبعه. ولكنه بشكل فريد بارع في استخدام نظم التواصل للتعبير عن الذات وتبادل الأفكار والتنظيم. كذلك يقوم الإنسان بتنظيم هياكل اجتماعية معقدة بالمشاركة مع مجموعات متعاونة ومتنافسة، بدءًا من تأسيس العائلات وانتهاء بالأمم. التفاعل الاجتماعي بين البشر أسفر عن ظهور عدد واسع ومتنوع من المعايير الأخلاقية والقيم الاجتماعية والطقوس الدينية التي تشكل عملياً أساس كل مجتمع إنساني. كذلك يتميز الإنسان بحسه الجمالي وتقديره وتذوقه للجمال وهو ما يبعث في الإنسان الحاجة للتعبير عن الذات والإبداع الثقافي في الفن والأدب والموسيقى. ومن المعروف عن البشر أيضاً رغبتهم في الفهم والتأثير على محيطهم البيئي وحاجتهم للبحث والاستفسار عن الظواهر الطبيعية، ومحاولة فهمها ومعرفة القوانين التي تضبطها، من هنا ظهر الدين والمثولوجيا والفلسفة والعلوم. ويتميز الإنسان بالنظر للأمور بنوع من الفضول والتبصر أدى به إلى اختراع الأدوات الدقيقة وتطوير مهاراته، ونقلها للآخرين عن طريق التبادل الثقافي. إضافة إلى ذلك يعتبر الإنسان الكائن الحي الوحيد الذي يقوم بإشعال النيران وطهي طعامه، والكائن الحي الوحيد الذي يقوم بارتداء الملابس وابتكاره للعديد من التقنيات التي تساعده على زيادة فعالية ما يقوم به من أعمال .[2].

وهناك تعريف آخر يشير إلى أن عملية التحضر تعني تمركز السكان في المدن هذا ما يؤدي إلى تغير اجتماعي وثقافي وتدعيم الروح الفردية في العلاقات التي تصبح ثانوية

1 محمد بومخلوف، دراسات في المجتمع العربي المعاصر،)التحضر وواقع المدن العربية (تحرير :خضر زآريا، الأهالي للطباعة والنشر، ط . 1 دمشق، ، 1999 ، ص8

2 عبد المنعم شوقي، مجتمع المدينة، دار النهضة العربية، بيروت، 1981 ،ص23

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعدما كانت أولية في القرية [1]

الإنسان إنّ كلمة الإنسان تشير إلى كائن اجتماعي بارع في استخدام طرق التواصل للتعبير عن حاجته وذاته وتبادل الأفكار والخبرات، يعمل دوماً على تنظيم هياكل اجتماعيّة بشكلٍ معقّد من خلال اشتراكه في جماعات متعاونة ومتنافسة، تبدأ من لحظة تأسيس العائلة وتنتهي بتشكيل الأمم، أما كلمة الإنسان علميّاً وجينيّاً فهي تشير عموماً إلى الأنواع الموجودة فقط من جنس هومو من الناحية التشريحية والسلوكية الحديثة، أما من الناحية العلمية فإنّ معاني الإنسان قد تغيرت خلال العقود الأخيرة مع التقدم في مجال اكتشاف ودراسة أحافير أجداد البشر في العصر الحديث. [2]

مفهوم الإنسان :

تعتبر كلمة إنسان كسائر المفردات تتضمن معنيين لغوي واصطلاحي، حيث إنّ الإنسان بالمعنى اللغوي يعتقد أنّه مشتق من كلمة (إنس)، ويعتقد آخرين أنّ الكلمة مأخوذة من (النسيان)، فإن أخذ اعتبار بأنها مشتقة من إنس فإنّها تعني الجامع وخليفة الله، لأنّ الإنسان هو الكائن الذي يظهر أسماء الله، ومن خلاله يتمّ استئناس الحقائق وإبصارها، وإن كانت مفردة الإنسان مأخوذة من النسيان، فهو يمثل أحد صفات الإنسان كما هو مذكور في الآية الكريمة (كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ) [الرحمن: 29]، أي أنّ الإنسان يستحيل أن يثبت على حالة أو شأنٍ واحد، أما الإنسان اصطلاحاً فورد المعنى في القرآن الكريم أنّه حي متأله.[3]

سعى العلماء والمفكرون إلى التوصل إلى معنى حقيقي لمفهوم الإنسان من خلال الرجوع إلى النصوص الدينية، فعرّفه البعض على أنّه (حيوان ناطق)، ويعتبر هذا التعريف الأكثر شيوعاً للمعنى، وهناك تعريف فلسفي آخر يعرفه بأنّه (الكون الجامع)، باعتبار الإنسان جامعاً لجميع العوالم، وأنّ تلك العوالم تعتبر بمثابة الظلّ له، لاعتباره الغاية الأولى من كل تلك العوالم. [4]

ثانيا : مفهوم الإنسان في القرآن

يعرف الإنسان على أنّه كائن بشري يتكوّن من طبيعتين (ماديّة وروحيّة)، وهو أيضاً خليفة الله تعالى على سطح الكرة الأرضيّة، فهو المسئول عن إصلاح سطح الأرض وعمارتها، والسعي بجد في سبيل تطوير المجتمعات البشريّة في كافة نواحي الحياة، وابتكار كل ما من شأنه تيسير سبل الحياة من خلال العمل في العديد من المهن كالتجارة والصناعة. [5]

---

1 محمد بومخلوف، دراسات في المجتمع العربي المعاصر،)التحضر وواقع المدن العربية (تحرير :خضر زآريا، الأهالي للطباعة والنشر، ط . 1 دمشق، ، 1999 ، ص8

2 فؤاد زكريا : الإنسان والحضارة في العصر الصناعي، الطبعة الثانية، مركز كتب الشرق الأوسط، بدون مكان نشر ص 111

3 أبي بكر محمود التقنية الحديثة في المعلومات والمكتبات المجلد 01 العدد 02 – يناير 2000, الجمعية المصرية للمعلومات ص 80

4 مجلة منار الإسلام الإماراتية ، وزارة العدل والأوقاف الإسلامية ، السنة السادسة والعشرون ، العدد السادس . ص 12

5 علي عبد الواحد وافي ، علم الاجتماع مكتبة النهضة المصرية. 1996 ص 63

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا : مفهوم الإنسان في الفلسفة

يعرف مفهوم الإنسان وفقاً للفلسفة اليونانيّة تحديداً لتعريف الفيلسوف أرسطو الذي قال إنّ الإنسان هو مواطن الدولة أو المدينة، أما أفلاطون فكانت فلسفته عن هذا المفهوم هو من خلال قيام حدّ بين الإنسان والأشياء المحيطة به (الخارجيّة) بهدف تجريده من كافة مواقفه الملموسة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث : نشأة و تطور حقوق الإنسان

حقوق الإنسان حقوق متأصلة في جميع البشر، مهما كانت جنسيتهم، أو مكان إقامتهم، أو نوع جنسهم، أو أصلهم الوطني أو العرقي، أو لونهم، أو دينهم، أو لغتهم، أو أي وضع آخر. إن لنا جميع الحق في الحصول على حقوقنا الإنسانية على قدم المساواة وبدون تمييز. وجميع هذه الحقوق مترابطة ومتآزرة وغير قابلة للتجزئة.

وكثيرا ما يتم التعبير عن حقوق الإنسان العالمية، وتضمن، بواسطة القانون وفي شكل معاهدات، والقانون الدولي العرفي، ومبادئ عامة، أو بمصادر القانون الدولي الأخرى. ويرسي القانون الدولي لحقوق الإنسان التزامات على الحكومات بالعمل بطرق معينة أو الامتناع عن أعمال معينة، من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بالأفراد أو الجماعات.

المطلب الأول : حقوق الإنسان في اليونان

تقع بلاد اليونان أو الإغريق كما يطلق عليها العرب هذه التسمية والتسمية الحقيقية هي اليونان في شبه جزيرة جنوب شرق قارة أوروبا, وهي أرض جبلية في معظمها تسودها بعض الأراضي السهلية القليلة, تحدها من الشمال دولة مقدونيا, ومن الجنوب البحر الأبيض المتوسط وجزيرة قبرص, ومن الشرق بحر إيجة الذي يفصل بينها وبين آسيا الصغرى, ومن الغرب البحر الأدرياتيكي الذي يفصل بينها وبين شبه الجزيرة الإيطالية, وعاصمة اليونان حاليًا أثينا.[1]

لقد اشتهر الإغريق بأنهم أصحاب فكر فلسفي وحضاري ، إلى الحد الذي بلغ رقيه إن صارت الإنسانية الحديثة تتعاطى قيم الحضارة الإغريقية ، فما زلنا إلى الآن نتفاعل مع المسرحية والفن الذي يقوم على الحبكة في الروايات الطوال ، ولا زالت الحضارة الحديثة تشيد بنظريات عدة في مجال الأدب والفن والسياسة كان المؤسس لها الإغريق ..ومن هنا أعطى الفرد الإغريقي الذي ينتمي إلى الأحرار من الرجال ما لم تعطه باقي الحضارات العالمية جمعاء من الحقوق إلى مواطنيها .. وقد تجسد ذلك العطاء من خلال فكرة الديمقراطية وأفكار الحرية والمساواة فضلا عن مجموعة الحقوق التي اقرها القانون الإغريقي اعتمادا على الأعراف التي حكمت بها قبائل الإغريق قبل التحضر .

لكن تميزت اسبارطا في معالجتها لحقوق مواطنيها بأمور عديدة ، فمن جهة الحقوق السياسية كانت جمعية "الأبلا " هي العنصر الديمقراطي الذي ارتضته إسبارطة في حكومتها. [2]

ذلك أن جميع المواطنين الذكور كانوا يقبلون فيها متى بلغوا سن الثلاثين، وكان عدد من يمكن اختيارهم أعضاء فيها 8000 من بين سكان إسبارطة البالغ عددهم 376ر000 ولا يسن قانون إلا إذا وافقت عليه.

1 -الموسوعة العربية الميسرة، 1965 ص 06

2- حسين عبد المطلب الأسرج،" الحقوق الاقتصادية والحق فى التنمية مرجع سابق ص 25

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي الحقوق الاجتماعية نلمح في تربية الإسبارطيين لأولادهم من الذكور ما يعكس تدهورا واضحا في احترام القيمة الإنسانية للمواطنين الإسبارطيين ، فلم يكن الأطفال بمأمن من الحقوق التي وفرتها الولاية المطلقة من قبل الآباء ، تلك الولاية التي تتيح للوالد قتل ابنه من غير أن يكون مُساءلا من قبل القانون ، فقد كان يؤتى بالأطفال الذكور أمام مجلس من المفتشين، فإذا ظهر أن الطفل مشوه ألقي به من فوق جرف ليلقى حتفه على الصخور ، وكان ثمة وسيلة أخرى للتخلص من ضعاف الأطفال نشأت من العادة التي جرى عليها الإسبارطيون، وهي تعويد أطفالهم تحمل المشاق والتعريض لمختلف الأجواء فأن مات الطفل كان المجتمع قد تخلص من عبء ، وان عاش فالظروف القاهرة تكفي في أن يشتد ويتصلب ويبلغ مبالغ الأقوياء ، وبعد سن السابعة يفصل الأطفال الذكور عن عوائلهم ويلتحقون بمعسكرات خاصة للتدريب على تحمل أجواء الحرب وفنون القتال ، فإذا تخطى الصعاب بشرف وبلغ سن الثلاثين منح كل ما للمواطن من حقوق ، وألقيت عليه جميع ما يلقى على المواطن من تبعات ، وأجيز له أن يجلس لتناول الطعام مع من هم أكبر منه .

وكانت البنت أيضاً خاضعة لقيود تفرضها عليها الدولة، وإن كانت تتركها لتربى في منزل أبويها. فكان يطلب إليها أن تقوم ببعض الألعاب العنيفة- الجري، والمصارعة، ورمي القرص، وإطلاق السهام من القوس- لكي تصبح قوية البنية، صحيحة الجسم، صالحة في يسر للأمومة الكاملة وفي الحقوق الاجتماعية " الشخصية " فقد تدخلت الدولة بأن أشرفت إشرافاً قوياً على الزواج فحددت الدولة أنسب سن للزواج سن الثلاثين للرجال والعشرين للنساء. وكانت العزوبة في إسبارطة جريمة، وكان العزاب يحرمون حق الانتخاب وحق مشاهدة المواكب العامة[1].

وكان مركز المرأة بصفة عامة في إسبارطة خيراً منه في أي مجتمع يوناني آخر، فقد احتفظت فيها أكثر من سائر المدن اليونانية بمكانتها العالية وبالمزايا التي بقيت لها من أيام المجتمع القديم الذي كان الأبناء فيه ينسبون إلى أمهاتهم.. بالجرأة والرجولة، و بالتشامخ على أزواجهن.. وكن يتحدثن بصراحة حتى في أهم الأمور"؛

و قد أثمر القانون الإسبارطي في مجال الحقوق الاقتصادية بان اثبت للنساء الكثير من الحقوق فعلى سبيل المثال كان من حقهن أن يرثن ويورثن، وقد آلت لهن على مر الوقت نصف الأملاك الثابتة في إسبارطة بفضل ما كان لهن من سيطرة قوية على الرجال وكن يعشن في بيوتهن عيشة الترف والحرية، على حين كان الرجال يقاسون أهوال الحروب الكثيرة ومن جانب آخر كان نظام الحكم الإسبارطي غير كريم في معاملة الأجانب إلى حد لم يسبق له مثيل. فقلما كان الأجانب يرحب بهم في البلاد ، وكانوا يفهمون عادة أن زياراتهم يجب ألا تطول، فإذا طالت فوق ما يجب صحبهم رجال الشرطة إلى حدود

1 - ولتر ستيس تاريخ الفلسفة اليونانية ترجمة مجاهد عبد المنعم مجاهد دار الثقافة للنشر | القاهرة | الطبعة الأولى | 1984 ص 101

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البلاد. وكان يحرم على الإسبارطيين أنفسهم أن يخرجوا من بلادهم إلا بإذن من الحكومة [1].

أما في أثينا فالأمر يختلف بعض الشيء ، فمن جهة الحقوق السياسية تمتع الذكور من الأحرار دون الإناث بحق الاقتراع في الجمعية العامة ، بل كان من حق المواطن الإغريقي أن يصل بطموحه الشخصي بالتوافق مع الكفاءة اللازمة إلى مسدة الحكم أو اعتلاء المناصب المهمة في الدولة وكان الأمر ينظم بمجموعة من القوانين شملت مختلف جوانب الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية وهذه القوانين من صنع الشعب من خلال مجلسي الشعب والشيوخ ،

والحقيقة أن المواطن الأثيني كان دائم الاهتمام بالشؤون العامة والمشاركة فيها دون قيد أو شرط إذ استطاعت أثينا أن تتغلب على قضية حق الفرد الواحد في الحكم والسياسة العامة والاقتصاد ونظرت إلى قضية حق المواطن في الحرية والحياة بشكل متطور عن الحضارات السابقة، فقد كان الإنسان محور الحياة وهذه هي الفترة التي امتدت بين صولون وبركليس اللذان قدما إصلاحات مهمة جدا على روح القوانين الإغريقية القديمة فقد حرر صولون بقانونه الشهير "السيسكثيا" المدينين من ديونهم بعد إن كان المدين المعسر في القانون الإغريقي يواجه التحول إلى طبقة الرق إن عجز عن الوفاء بدينه إلى السيد النبيل وربما هذا هو السبب الرئيسي الذي يجعل من الأحرار الأثينيين عبيدا سواء أكان رب الأسرة أو بعض أولاده أو زوجته ، كما أطلق سراح المسترقين منهم ومنع استرقاق المدين وحرم مثل هذا الاسترقاق في المستقبل[2].

ومنع استعمال الأساليب القهرية كالضرب أو التعذيب على جسمه كوسيلة لإكراهه على الوفاء بالدين ، ومن ذلك ما وصف أرسطو طاليس بقوله: "وأصبحت كل الأراضي ملكاً لعدد قليل من الناس، وتعرض الزراع هم وأزواجهم وأبناؤهم لأن يباعوا بيع الرقيق" لا في داخل البلاد فحسب بل في خارجها أيضاً، "إذا عجزوا عن أداء إيجار الأرض" أو الوفاء بما عليهم من ديون وقد قضى صولون على نفوذ أرباب الأسر ومنع عنهم فكرة الولاية المطلقة بل اثبت بعضا من الحقوق المدنية لأفراد العائلة ابتداءا بالزوجة وانتهاءا بالأطفال ومن مجمل الحقوق التي اقرها أنه جعل الثروة الفردية التي قررتها العادات من قبل معترفاً بها قانونياً. [3]

ونستنتج من ذلك:

1 -عدم وجود مساواة مطلقة عند اليونانيين والسبب في ذلك انعدام التوازن الاجتماعي الذي كان السمة الغالبة في المجتمع اليوناني حتى ظهرت الفلسفة الرواقية (تعد الرواقية مذهبا فلسفيا يرى أن السعادة في الفضيلة وان الحكيم لا يبالي بما تنفعل به نفسه من لذة وألم وكل من كان رواقيا

1 ممدوح درويش مصطفي-إبراهيم السايح مقدمه في تاريخ الحضارة الرومانية و اليونانية:تاريخ اليونان ص 122

2 محمد سليم قلالة ،الفكر السياسي من الشرق للغرب الجزائر:دار هومة للنشر و التوزيع،2005 من كتاب:جورج سباين ،تطور الفكر السياسي ص 125

3 د.غازي صاريني الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ، مرجع سابق ص 70

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كان مطمئن النفس رابط الجأش صابرا لا يفرح لشيء ولا يحزن على فقد شيء ولا يبالي بما يصيبه من بؤس وشقاء وهو يعتقد أن الإنسان جزء من الكون وما يقع في الطبيعة أنما يقع بتأثير العقل الكلي أو القدر لذلك يجب أن يكون سلوك الإنسان مطابقا لما تملية الطبيعة علية منصرفا عن العواطف والأفكار التي تجعله يحيد عن جادة القانون الطبيعي) التي نادت بالإخوة الإنسانية والمواطنة والمساواة بين البشر وبتحرر الإفراد من القوانين الوضعية .

2 -في ظل الحضارة الرومانية فقد كان التقسيم الطبقي والتفاوت في الحقوق والواجبات هو السمة البارزة على المجتمع الروماني إذ قسم ذلك المجتمع إلى طبقتين هما طبقة الإشراف وطبقة العامة.

3 -المساواة إمام القانون كانت معدومة بين الطبقتين ولم يعترف للطبقة العامة بحقوق المواطنة ومنعوا من المشاركة في المجالس الشعبية .

4 -لم يعترف لهم بالمساواة أمام القضاء بل كانت تنطبق عليهم قواعد قانونية خاصة

5 -كانت المرأة منتهكة الحقوق عند الرومان فلا يحق لها الانتخاب أو الترشيح أو تولي الوظائف العامة وتم تجريدها من حقوقها السياسية والمدنية في مختلف مراحل حياتها فمنذ ولادتها كانت تخضع لسلطة رب الأسرة المطلقة في كافة حقوقها كحق الحياة والموت والطرد من الأسرة بيعا كالرقيق

6 -عرف الرومان نظام الرق حيث المعاملة القاسية والإحاطة بالكرامة للرقيق إذ كانوا يعملون في الإقطاعيات نهارا ويتم تقييدهم بالسلاسل وتفرض بحقهم اشد العقوبات ليلا . [1]

ترتكز الحضارة اليونانية في تطورها التاريخي على" المدينة" (لذلك سميت بحضارة دولة المدينة) التي كانت تتمتع بسيادة مطلقة على الكائنات و الأشياء. وتستمد سيادتها من العادات التي تسمو بالاحترام الذي توجيه و النفوذ الذي تفرضه على كل الإرادات الفردية. و خاصية هذه المدينة اليونانية- أثينا و اسبارطه- هو أنها جمهورية ترفض الملكية الوراثية و تجهل معنى الحكم الفردي، فالجماعية في إدارة الشؤون العامة هي السمة السائدة.

إن التقسيم الطبقي لم يكن واحدا في كل المدن اليونانية فأما اسبارطه فقد تألفت من ثلاث طبقات: المواطنين و الطبقة الوسطى، الفلاحين و أما أثينا فعرفت طبقتين هما المواطنين و الأجانب.

لقد كان المواطنون في اسبارطه يخضعون منذ بلوغهم سن السابعة و حتى سن الرشد، لنظام خاص من التربية و التدريب العسكريين و يبقون في خدمة المدينة كجنود حتى سن الثلاثين و بعد هذا العمر و حتى الستين يتحولون إلى فرقة الاحتياط التي تهب لحمل السلاح دفاعا عن المدينة كلما هددها خطر خارجي أو داخلي و تعيش هذه الطبقة من ريع أراضيها التي يقوم العبيد بزراعتها.

1 -لبيب عبد الساتر،الحضارات بيروت:دار المشرق ،ط .11، 1985. ص 41.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذه الدولة-المدينة التي كانت تحرم مواطنيها من حريتهم الجسدية و الفكرية و هم أطفالا كانت تمنحهم من جهة أخرى امتيازات خاصة فالوظائف الأساسية: التشريعية و السياسية و الاهتمام بشؤون العامة هي من حقهم لوحدهم دون الطبقات الأخرى. [1]

أما الطبقة الوسطى التي كانت تنعم بالحرية الكاملة في ميدان النشاط الاقتصادي لم يكن لها الحق في التعاطي بالشؤون السياسية العامة.

أما طبقة الفلاحين فكانت أقرب في وجودها إلى طبقة العبيد منها إلى طبقة المواطنين العاديين وكل ما يفرقها في وجودها عن الرقيق هو اسمها و انتماؤها إلى مواطنية المدينة من الناحية الحقوقية. أما في أثينا فكان الوضع مختلفا، فالمواطنون الأصليون كانوا يتمتعون بكامل حقوقهم السياسية و المدنية ابتداءا من سن الرشد حيث يسمح لهم بالمساهمة المباشرة في شؤون المدينة. وهم لا يخضعون في تربيتهم لأي توجيه مسبق، وليس هناك تمييز بين فرد و آخر في الحقوق فهم جميعهم أعضاء أصليون في المجلس يعبرون عن آرائهم بحرية و مساواة.[2]

أما الأجانب فيتألفون من الأحرار غير العبيد الذين استطاعوا إيجاد كفيل أثيني كي يسمح لهم بالعيش داخل المدينة، و من لم يكن يتمتع بحماية مواطن أثيني كان يعرض نفسه للامتلاك من قبل الآخرين أو للبيع كرقيق و كان يسمح لهؤلاء الأحرار بممارسة بعض المهن الحرة و التجارة و غيرها.

أثينا الديمقراطية لم تلغي الرق، و كذا اسبارطه التي كانت ترى فيه وسيلة لازدهار المجتمع فالمواطنون الأصليون مهتمون بالقضايا السياسية التي لا تسمح لهم بتعاطي الأعمال اليدوية، لذا فهم بحاجة للعبيد و الرقيق لتأدية هذه الأعمال، وقد كان بإمكان هؤلاء العبيد استرداد حريتهم بموجب وصية من أسيادهم، أو عن طريق شراء هذه الحرية أو بقرار من الدولة على خدمات قدموها لها، أو لضمهم إلى الجيش كجنود، إلا أنهم و في كل الأحوال عليهم البقاء مرتبطين بأسيادهم حتى في مرحلة انعتاقهم من العبودية.

المطلب الثاني : حقوق الإنسان في العصور الوسطى

تبدأ هذه المرحلة من مراحل حقوق الإنسان من ظهور الإسلام إلى بداية العصر الحديث إبان الثورة الفرنسية إذ صدر الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان عام 1789 وكذلك إعلان الاستقلال الأمريكي تتمثل حقوق الإنسان في العصور الوسطى بعدد من الوثائق القوانين التي صدرت في عدة دول غربية، ويمكن الإشارة إلى أهم هذه الوثائق ومنها ميثاق العهد الأعظم أو ماجنا كارتا (Magina-Carta) الصادرة عام 1215 والذي فرضه أمراء الإقطاع على الملك (جون) للحد من سلطانه، وهو يحتوي على أحكام أساسية فيما يتعلق بحق الملكية والتقاضي وضمان الحرية الشخصية، وحرية التنقل والتجارة،

1- محمد عرب صاصيلا،تاريخ الفكر السياسي بيروت:المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ،ص.15.
2 -جورج سباين،تطور الفكر السياسي، تر.حسن جلال العروسي القاهرة-نيويورك : مؤسسة فرانكلين للطباعة و النشر ص 96 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعدم فرض ضرائب بدون موافقة البرلمان، ولقد كان لل(ماجنا كارتا) أثرها البعيد في انكلترا وسائر أوروبا.1

لقد سبق الإسلام غيره في اعتبار "كرامة الإنسان" أساسا من أسس الحياة، {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بني آدَمَ} والكرامة تعتبر حقا أساسيا تقره جميع مواثيق حقوق الإنسان، التي تقول: الإنسان يولد حرا، كريما ومتساويا لأخيه الإنسان بغض النظر عن أي اعتبار آخر، كاللون واللغة وغيرها.

وقد وردت في القرآن الكريم كلمة حق في مائتين وثلاثة وثمانين موضعاً، بدأ من سورة البقرة في قوله تعالي: {فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُواْ فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ}( )، حتى سورة العصر في قوله تعالي: {إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ}وفى السنة النبوية جاءت في مائة وثمانية وخمسين حديثاً. 2

ويقصد بالحق حفظ الضرورات الخمس للإنسان وهى النفس والعقل والدين والمال والنسل، وحقوق الإنسان في الإسلام أعمق وأشمل من حقوق الإنسان في الوثائق الوضعية؛ لأن مصدرها كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه و اله ، فالإسلام تناول الحق وقرره وساوى فيه بين الناس مما أعلى من قيمهم الإنسانية.

وقد تبنى الإسلام في نظرته للأمور كافة فلسفة وسطية حيث الاعتدال أبرز ملامحها، وقال تعالى(وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاس) البقرة،143 ، وينظر الإسلام إلى الإنسان باعتباره أغلى الكائنات وأعظمها طالما كان مخلصاً لله تعالى الذي سخر له الكون ليحقق له السعادة. قال تعالى (وَسَخَّرَ لَكُم مَّا في السَّمَاوَات وَمَا في الْأَرْض جَميعاً مِّنْهُ، أَنَّ في ذَلِكَ لَآيَات لِّقَوْم يَتَفَكَّرُونَ) الجاثية 13. والحقيقة إن تكريس الكون بما فيه للإنسان إنما هو تكريم له من الله تعالى ومن تفضيل الله للإنسان أن جعله خليفة في الأرض لما تمتع به من الطاقات والقدرة والاستعداد للقيام بمهام المسؤولية في الحكم. قال تعالى (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَة إِنّي جَاعِلُ في الأَرْض خَلِيفَةً) سورة البقرة،30

مما تقدم يبدو جلياً أن الأساس الإسلامي لحقوق الإنسان إنما يقوم على التكريم الإلهي للإنسان فالإنسان هو خليفة الله في الأرض ومحور الرسالات السماوية وله سجدت الملائكة وفضل على سائر المخلوقات وسخر له ما في الكون، وقد شرع الإسلام الكثير من الأحكام وبيّن الحقوق والواجبات في جوانب الحياة المختلفة وإلزام المسلمين أداءها والوقوف عندها، والتقيد بها فقال تعالى (تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا)، فالحدود هي الفواصل بين الحقوق والواجبات والأوامر والنواهي والحق والباطل.

ونادى الإسلام بمبدأ المساواة بين البشر بوصفه مبدأ أساسيا من المبادئ التي ارتكز عليها وأقام دولة تساوى فيها الناس أمام أحكام الشريعة الإسلامية المستمدة من القران الكريم و السنة النبوية الشريفة إذ

1 -مصادر حقوق الإنسان في العصور الحديثة .

2- بوحوش عمار ،تطور النظريات و الأنظمة السياسية الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب،ط.2، 1984 ص 58 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كرس الرسول الأكرم صلى الله عليه و اله وسلم مبدأ المساواة في خطبة حجة الوداع بقوله : (أيها الناس إن ربكم واحد و إن أباكم واحد, كلكم لأدم, وادم من تراب,إن أكرمكم عند الله اتقاكم)

وقد جعل أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام دستور سياسته في المساواة كلمة قصيرة الصياغة بعيدة الدلالة تهدف للإصلاح وإعادة بناء الإنسان فيقول عليه السلام في عهده إلى مالك الاشتر :"الناس صنفان إما أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق" 1، فشعار الإمام كان المساواة " بين جميع الناس وان تباينوا في الأديان واختلفوا في العناصر والألوان مساواة ميسرة قاصدة بغير تقصير سمحة بغير مغالاة ،نسبية بغير إطلاق تتعايش في الممكن المتاح"2.

ومن الوثائق الحقوقية التي يزخر بها التراث الإسلامي تأتي رسالة الحقوق للإمام زين العابدين علي ابن الحسين(عليهم السلام) التي دونت في الربع الأخير من القرن الأول الهجري .و تضمنت الرسالة مجموعة من الحقوق , منها حق الله سبحانه و تعالى وحق النفس وحق الرحم(الذي قسمه الإمام إلى حق الأم وحق الأب وحق الولد وحق الأخ) وحق الجار وحق الجليس وحق الصاحب وحق الخصم وحق الغريب وحقوق أهل الذمة.

ويقول الإمام عليه السلام في الديباجة لرسالة الحقوق: (اعلم رحمك الله، إن لله عليك حقوقاً محيطة بك، في كل حركة تحركتها أو سكنة سكنتها، أو منزلة نزلتها.....وأكبر حقوق الله عليك، ما أوجبه لنفسه تبارك وتعالى من حقه الذي هو أصل الحقوق، ومنه تفرع، ثم أوجبه عليك لنفسك من قرنك إلى قدمك، على اختلاف جوارحك،..... فجعل لبصرك عليك حقاً، ولسمعك عليك حقاً، وللسانك عليك حقاً، وليدك عليك حقاً، ولرجلك عليك حقاً، ولبطنك عليك حقاً.....ثم حقوق أئمتك وحقوق رعيتك وحقوق رحمك ...فاوجب عليك حق أمك وحق أبيك ,ثم حق ولدك وحق أبيك ,ثم الأقرب فا لأقرب ..))3

وراح الإمام عليه السلام يعدد الحقوق و منها :حق غريمك الذي تطالبه وحق غريمك الذي يطالبك ثم حق خليطك ثم حق خصمك المدعي عليك ,ثم حق خصمك الذي تدعي عليه,ثم حق مستشيرك وحق المشير عليك ,ثم حق مستنصحك و حق المشير عليك ,ثم حق مستنصحك وحق الناصح لك ,ثم حق من هو اكبر منك, وحق من هو اصغر منك ,ثم حق سائلك وحق من سألته ,ثم حق أهل ملتك عامة ,ثم أهل الذمة. وتكون بذلك أول إعلان أسلامي بل عالمي لحقوق الإنسان وقبل ان يعرف العالم معنى وثقافة الحقوق و إعلانات و اتفاقيات و مبادئ الحقوق.4

1 -الشريف الرضي (الجامع) ، نهج البلاغة ، تعليق وفهرسة ، د. صبحي ، مصدر سابق ، كتاب 53،ص547.
2- د. نوري جعفر ، فلسفة الحكم عند الإمام ، ص ص7-8 .
3 مختار الاسدي ,الحريات و الحقوق ,بحث مقارن وروية نقدية بين الواقع و الادعاء ,ط2,بغداد,,2009,ص227.
4 المصدر نفسه ص 228 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خصائص حقوق الإنسان في الإسلام :

وعلى هذا الأساس نستطيع القول أن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الإسلام بأنها ذو بعد أخلاقي عميق وهي تتمتع بالخصائص آلاتية :

1- ارتباطها الوثيق بجوانب الحياة الأخرى ، كالعقيدة والعبادة والمعاملات والعلاقات الاجتماعية ونحوها ، وهذا ظاهر من الآيات السابقة التي اقترن فيها الأمر بتوحيد الله مع الأمر بحقوق العباد : [وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً ..] الإسراء : 23 .

2- أن هذه الحقوق هي واجبات شرعية ملزمة ، فهي عبادات يؤجر على فعلها ، ويحاسب على تضييعها ، وهي تنظم في مجموعها علاقات الناس ومعاملاتهم وحياتهم الاجتماعية ، فأصحاب هذه الحقوق هم فئات مختلفة من المجتمع مثل: الآباء والأمهات ، الأيتام ، الجيران ، الأبناء ، المرأة ، وهكذا.

3- أنها منح ربانية إلهية وليست منة من دولة أو حاكم .

4 -أنها شاملة من حيث الموضوع لكل الحقوق والحريات وعامة لسائر الجنس البشري، وبذلك فإن الشريعة الإسلامية تكون قد أدانت التفرقة العنصرية والنظم التميزية الأخرى على المستوى الوطني والمستوى الدولي .

5-أنها كاملة وغير قابلة للإلغاء أو الوقف لأنها جزء من الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث : حقوق الإنسان واكتسابها صفة العالمية في العصر الحديث

إن الاهتمام بمجال حقوق الإنسان ليس وليد الآونة المعاصرة، إنما هو نتاج تراكمات تاريخية متتالية ومتعاقبة، وما خلفته العقائد الدينية من مبادئ تُعلي من قدر الإنسان وقيمته، وتنبذ التعسف معه أو ظلمه. إلاّ أن الاهتمام الغربي المعاصر -الذي لم يسبق له مثيل من قبل- بهذا المجال على مستوى التنظير والممارسة ومن خلال المنظمات والمواثيق والإعلانات وغيرها، قد أخذ بعدًا عالميًا، وكان من نتائجه المهمة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر عن منظمة الأمم المتحدة سنة 1948م.

ويعزى التطور الذي شهده مجال الحقوق الإنسانية- على المستوى النظري بالخصوص- إلى التطور السياسي الذي عرفته أوروبا، ومحاولة عدد من المفكرين والفلاسفة، الوقوف في وجه الاستبداد السياسي للدولة والكنيسة، من دون إغفال الموروث اليوناني والروماني الذي شكل الخلفية الفكرية لهؤلاء المفكرين، وهم يضعون القواعد والقوانين الوضعية ويطورونها.[1]

فالفكر الروماني تمركز حول مقولة مفادها أن الدين خاضع للدولة، فجاءت المسيحية بالفصل بين الدين والدولة [2]وتأكيد كرامة الإنسان، باعتبار أن الخالق قد خصه بهذه الكرامة، ومن هنا ولدت فكرة القانون الطبيعي لتأكيد حقوق الأفراد ومقاومة الطغيان، ثم تطورت الفكرة متجردة من أساسها الديني إلى اعتبار

1 - محمد نور فرحات،القانون الدولي لحقوق الإنسان والحقوق المترابطة، الدليل العربي (حقوق الإنسان والتنمية)،متاح بموقع المنظمة العربية لحقوق الإنسان على الانترنيت www.aohr.net.

2 -وهذا واضح فيما ينسب للسيد المسيح من قوله: (أعط ما لقيصر لقيصر وما لله لله).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العقل منشأ القانون، وأن للفرد -لكونه أسبق من المجتمع- حقوقًا طبيعية كامنة في طبيعته ويكشفها العقل، وهي حق الحياة والحرية والملكية، وأن انتماء الفرد إلى جماعة إنما يهدف إلى تأكيد ذاته، وكفالة حقوقه، وليس إلى إهدارها أو التنازل عنها، وأن واجب الدولة حمايتها وعدم الانتقاص منها.

ثم تطورت الفكرة إلى تصور نظرية "العقد الاجتماعي" و التي بموجبها تنازل الأفراد عن جزء من حرياتهم المطلقة -التي كانوا يتمتعون بها في حياتهم الطبيعية- في سبيل إنشاء سلطة تتولى حمايتهم وتنظيمهم، ويظل الجزء الآخر من الحريات التي احتفظوا بها بمنأى عن تدخل الدولة.

وفي ضوء هذه الأفكار انبثقت المواثيق الأولى لحقوق الإنسان :[1]

في بريطانيا العهد الأعظم سنة 1215م، ولائحة الحقوق سنة 1688م وفي الولايات المتحدة، إعلان الاستقلال سنة 1776م، كما انبثق في فرنسا الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن سنة 1789م وكذلك باقي دساتير الثورة الفرنسية والتي اتفقت جميعها حول ما يلي:

أن حقوق الإنسان وحرياته طبيعية لا يُقبل التنازل عنها، كما لا يجوز إجبار الإنسان على ممارستها.

أن حقوق الإنسان وإن لم تكن مطلقة، فإنه لامناص من وضع قيود تنظم ممارستها، شريطة ألا تصل هذه القيود إلى حد إهدار أصل الحق نفسه.

أن تلتزم الدولة بعدم التعرض للأفراد عند ممارستهم حقوقهم وعدم الاعتداء عليها، كما أن الأفراد ليس لهم حقوق اقتضاء أو دائنية على الدولة يلزمونها بموجبها تقديم الخدمات، فهي التزام على الدولة بالامتناع عن عمل وليست التزامًا بعمل.

أن الحقوق فردية وليست جماعية، فهي مرتبطة بالفرد وليس بأي تجمعات كالمدينة أو النقابة.

ومع ظهور التصنيع في أوروبا وما نتج عنه من مشكلات عُمالية، نشأ ما يسمى بالديمقراطية الاقتصادية والاجتماعية، وبدأت تظهر آثار ذلك في حقوق الإنسان منذ دستور 1848م في فرنسا، وغيره من الدساتير الأوروبية الأخرى التي تلته، و التي تضمنت إشارات محدودة الأثر إلى التزام الدولة بحماية المواطن وتعليمه ومساعدته.

وفي الفترة ما بين الحربين العالميتين، نشأ تطور آخر أكثر جدية، فقد نصت دساتير بعض الدول الأوروبية على ما يعتبر استلهامًا للفكر الاشتراكي بصورة مخففة، إذ اعترفت بحق العمل وحق الأمن الاجتماعي وحماية تكوين النقابات وبعض حقوق الأسرة، وبذلك تأكد مبدأ تدخل الدولة الذي يتعارض مع المذهب الفردي الذي كان سائدًا قبل ذلك، هذا إلى جانب قيام الاتحاد السوفيتي قيامًا كاملًا على أساس الاشتراكية وتدخل الدولة.[2]

---

1 -محمد تقي مصباح اليزيدي: منشأ الحقوق:
http://www.balagh.com/mosoa/falsafh/0q1cvb9g.htm

[2] محمد نور فرحات،القانون الدولي لحقوق الإنسان والحقوق المترابطة، الدليل العربي مرجع سابق ص 90

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما بعد الحرب العالمية الثانية، فقد صدرت عدة دساتير لدول أوروبا الشرقية على النمط السوفيتي، كما استقلت كثير من دول أفريقيا وأصدرت دساتير تحتوي على إعلانات بحقوق الإنسان وكذلك الحال في الدساتير الجديدة لدول أوروبا الغربية، هذا إلى صدور وثائق دولية هي:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1948/12/10م.

المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان في 1950/11/14م.

الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية في 1966/12/16م.

الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 1966/12/16م.

وتعكس تلك الإعلانات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعددة بشأن حقوق الإنسان تنامي الإدراك العالمي لأهمية الحفاظ على تلك الحقوق التي تعد بمثابة حجر أساس لاستقرار المجتمع، فأينما وجدت مجتمعًا مستقرًا وجدت إنسانًا مطمئنًا على حقوقه [1]

وبتتبع المراحل المتعاقبة للعناية بحقوق الإنسان منذ الحرب العالمية الثانية يمكن استقراء سمات حقوق الإنسان في تلك الفترة، وإيجازها على النحو التالي:

أخذت حقوق الإنسان وحرياته تتجه من الإطلاق نحو النسبية والتقييد لصالح الدولة ليتحقق التوافق بين الحريات والحقوق المتنافرة للأفراد، ولكن هذا التقييد هو الاستثناء فلا يباح إلاّ بقانون ولا يقاس عليه ولا يتوسع فيه كما أنه يدور مع علته ويقدر دائما بقدره ولا يخرج عن مسوغاته والضرورات الدافعة إليه.

تطورت حقوق الإنسان من الفردية إلى الجماعية، أي التي لا يمكن تحقيقها إلاّ جماعيًا مثل: حقوق الأسرة، والأقليات العرقية، والجماعات الإقليمية، وتعد هذه الجماعات وسائل لخدمة الإنسان الذي هو الهدف الأصلي لها، كما حدث تطور نحو الجماعية من حيث ممارسة الحقوق ومنها: حرية العبادة الجماعية، وحق تكوين النقابات، وحرية إنشاء الأحزاب السياسية.

تحولت الحقوق من السلبية إلى الإيجابية، ومنها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، التي تفرض على الدولة التزامات إيجابية بأن تكفل هذه الحقوق، وكظهور المرافق العامة التي توفر بعض الاحتياجات للأفراد، وكتأكيد حقوق الأفراد في الاقتضاء من السلطة لجميع العناصر الأساسية التي يستلزمها تطوره كالرعاية الصحية والكفالة الاجتماعية والرفاهية والتعليم والتثقيف، وترتب على ذلك أنه اتجه المجتمع إلى إعادة تنظيم أوضاعه الاقتصادية.

وخلاصة القول؛ فإن منشأ الحقوق الإنسانية عند الغرب كان نتيجة الظلم والاستبداد الطبقي مما جعل هذه الحقوق مطلبًا حيويًا لتلك الشعوب، وهذا يختلف تمامًا عن النظام الإسلامي الذي يأمر بالعدل والإحسان

1 لبنى الأنصاري: تعليم حقوق الإنسان ليست حقًا فحسب بل مسئولية، مجلة المعرفة، عدد (107)، الرياض، روتانا للإعلام، 1425هـ، ص 21.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والرحمة؛ ولذا كانت للإسلاميين مواقف متباينة من تلك القضية سيتم تناول تفصيلاتها في الموضوع التالي الخاص بموقف الإسلاميين المعاصرين من حقوق الإنسان.

تظفر قضية حقوق الإنسان، بأهمية كبرى في العصر الحديث، على مستوى الشعوب والدول والمنظمات الدولية.

ويعد الميثاق العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/10م ، تتويجا لحضارة الغرب، ولجهود المفكرين والمصلحين فيه في العصر الحديث.

وقد صدر الميثاق بعد نهاية الحرب العالمية الثانية بسنوات قليلة، تعبيرا عن الرغبة في وحدة البشرية، ووحدة حقوق الإنسان، في المجتمع الدولي، الذي قاسى من ويلات الحرب.

وكان تناسي حقوق الإنسان، أو إهمالها، قد أفضى إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، كما ورد في الميثاق. [1]

ولذلك، دعا في مقدمته إلى توطيد احترام الإنسان وحرياته، والعمل عن طريق التربية والتعليم، واتخاذ إجراءات قومية وعالمية؛ لضمان الاعتراف بحقوق الإنسان، ومراعاتها بصورة فعالة، بين الدول الأعضاء في المنظمة العالمية، وكذلك بين الشعوب الخاضعة لسلطانها.

لقد توج الميثاق العالمي لحقوق الإنسان، جهودا كثيرة لمفكرين وفلاسفة من الغرب.

وترجع هذه الجهود إلى القرن الثالث عشر الميلادي، حينما صدرت الماجنا كارتا سنة 1215م في إنجلترا، التي اكتسب الشعب الإنجليزي بمقتضاها، حقه في تجنب المظالم المالية، التي كانت توقعها به السلطة وقتذاك. [2]

وقد تضمنت وثيقة إعلان الاستقلال الأمريكي سنة 1776م ما يعد من حقوق الإنسان، بتأكيدها على الحق في الحياة والحرية والمساواة.

وأصدرت الثورة الفرنسية وثيقة إعلان حقوق الإنسان في 26 / 8 / 1789م، وهي تعد إعلانا عن هذه الحقوق.

وهكذا سبقت هذه المواثيق، الميثاق العالمي لحقوق الإنسان، الذي يعد خطوة هامة وحاسمة، بعد جهود المفكرين والفلاسفة الأوروبيين لعدة قرون، والتي استهدفت حماية الشعوب من المعاناة والآلام، التي كانت ترزأ تحتها من السلطات الإدارية والدينية في أوروبا، خلال عصور الظلام، وبدايات عصر النهضة الأوروبية.

تلك المعاناة التي ترجع إلى استبداد الحكم الإقطاعي ورجال الكنيسة، واندفاع الكنيسة إلى محاربة كل الاتجاهات الفكرية، التي تسعى إلى تحرير عقل الإنسان ونفسه.

---

[1] محمد نور فرحات،القانون الدولي لحقوق الإنسان والحقوق المترابطة، الدليل العربي مرجع سابق ص 91

2 محمد نور فرحات،القانون الدولي لحقوق الإنسان والحقوق المترابطة، الدليل العربي (حقوق الإنسان والتنمية)،متاح بموقع المنظمة العربية لحقوق الإنسان على الانترنيت www.aohr.net 2020/08/14

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذه العوامل كلها، لم يكن لها وجود في الإسلام، عقيدة وشريعة، أو حضارة.

وثمة مسألة، ينبغي ذكرها، وهي: [1]

الفرع الأول:عالمية حقوق الإنسان

يعتبر مبدأ عالمية حقوق الإنسان حجر الأساس في القانون الدولي لحقوق الإنسان. وقد تم تكرار الإعراب عن هذا المبدأ الذي أبرز للمرة الأولى في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948، في العديد من الاتفاقيات والإعلانات والقرارات الدولية لحقوق الإنسان. فقد أشير في مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان في عام 1993، على سبيل المثال، إلى أن من واجب الدول أن تعزز وتحمي جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية.

أولا :مفهوم حقوق الإنسان :

1:عالمية حقوق الإنسان ظهور المصطلح

يعد تعبير حقوق الإنسان من التعابير أو المصطلحات التي قد تبدو مألوفة لأي شخص في عصرنا الحالي ، وذلك لارتباطها به كإنسان ومن ناحية أخرى لكون تعبير (حقوق) يعد أيضا من الأمور غير البعيدة عنه لارتباطها بمصيره وحياته ومستقبله ، حيث أن هذا المصطلح بات من المصطلحات شائعة الاستعمال والمعروفة من الناحية السطحية للجميع ، حيث أن تعبير حقوق الإنسان يعد شائعا ويسيرا على الكثيرين معرفة ما يقصد به ولكن التعمق في هذا الموضوع قد يؤدي إلى أن نجد أن عدداً قليلاً فقط هم الذين لديهم دراية بتفاصيل هذا الموضوع . وإذا كان الأمر كذلك فيما يتعلق بتعبير (حقوق الإنسان) بشكل عام فان الأمر قد يتعقد أكثر عندما نكون أمام قانون يوصف بأنه قانون لحقوق الإنسان وقد يصعب الأمر أكثر ويتعقد عندما نكون أمام قانون دولي لهذه الحقوق ، حيث أن القانون الدولي بحد ذاته قد يكون من الأمور البعيدة عن أذهان الكافة فكيف إذا كنا أمام قانون دولي لحقوق الإنسان

2: تعريف قانون حقوق الإنسان من خلال الإعلان العالمي

مفهوم حقوق الإنسان من المنظور الدولي

عادة ما يعرف الباحثون حقوق الإنسان بأنها مجموعة الحقوق التي يتمتع بها الإنسان بوصفه إنسانا. هذا التعريف يجد سنده فيما نصت عليه المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقولها "يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم البعض بروح الإخاء". **2**

كما تجد هذه الصفة الإنسانية الشاملة للحقوق سندها أيضا من نص المادة الثانية من الإعلان التي تقرر أن "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع

1 - لبنى الأنصاري: تعليم حقوق الإنسان ليست حقًا فحسب بل مسئولية، مرجع سابق ، ص 27 .

2- محمد نور فرحات،القانون الدولي لحقوق الإنسان والحقوق المترابطة، الدليل العربي (حقوق الإنسان والتنمية)،متاح بموقع المنظمة العربية لحقوق الإنسان على الانترنيت www.aohr.net تاريخ 2020/08/14

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولاسيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا وغير سياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر". [1]

هذا الطابع الإنساني الشامل للحقوق يضفي عليها طابعا أخلاقيا ، ويجعلها حقوقا غير قابلة للتنازل عنها، وغير مشروعة الانتهاك لأي سبب من الأسباب.

وتصبح هذه الحقوق هي بذاتها مصدر الشرعية ولا تستمد شرعيتها من أي نظام قانوني وضعي. فإذا أصدرت الدولة الوطنية تشريعا ينتهك حقوق الإنسان لمواطنيها بأن يحرمهم من حرياتهم الطبيعية مثلا أو يميز بينهم بسبب الدين أو الأصل أو اللغة أو العرق كان هذا القانون عاريا من الشرعية القانونية وكانت الدولة التي أصدرته عارية من الشرعية السياسية. [2]

يمكن تعريف حقوق الإنسان بأنها المعايير الأساسية التي لا يمكن للناس، من دونها، أن يعيشوا بكرامة كبشر. إن حقوق الإنسان هي أساس الحرية والعدالة والسلام، وإن من شأن احترام حقوق الإنسان أن يتيح إمكان تنمية الفرد والمجتمع تنمية كاملة وتمتد جذور تنمية حقوق الإنسان في الصراع من أجل الحرية والمساواة في كل مكان من العالم. ويوجد الأساس الذي تقوم عليه حقوق الإنسان، مثل احترام حياة الإنسان وكرامته، في أغلبية الديانات والفلسفات.[3]

من التعاريف الفقهية لهذا القانون تعريف الأستاذ (Jean Pictit) والذي عرفه بأنه ذلك الجزء الخاص من القانون الدولي والذي شكله الإحساس بالإنسانية والذي يستهدف حماية الفرد الإنساني ، وكذلك تعريف (سن لارج) والذي يعرفه بأنه (ذلك القانون الذي يتكون من مجموعة القواعد القانونية الدولية المكتوبة أو العرفية التي تؤكد احترام الإنسان الفرد وازدهاره . [4]

نستنتج من هذين التعريفين أنهما يركزان على كون موضوع التعريف قانوناً وان قواعده لها نسبية مميزة وذلك لكونها تُعنى بحقوق الإنسان وهذا ما يميزه عن بقية القواعد الدولية التي تعنى بالأساس بالدول أو المنظمات الدولية . إذ يعد موضوع حقوق الإنسان من الموضوعات ذات النسبية حتى على الصعيد الداخلي فكيف يكون الحال إذا كان على الصعيد الدولي ، حيث إننا سوف نكون بصدد قواعد ذات طبيعة تؤدي إلى نشأتها وتطورها وإعمالها على صعيد دولي ولكن محورها ومحلها وهدفها هو شخص موجود على الأغلب ضمن إطار القانون الداخلي .

---

1 - حسين عبد المطلب الأسرج،" الحقوق الاقتصادية والحق في التنمية في مصر"،المؤتمر الدولي الأول للمجلس القومي لحقوق الإنسان،القاهرة،2-3 ديسمبر 2006.ص 52 .

2 - الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، د.غازي صاريني، ص 60 .

3 - محمد نور فرحات،القانون الدولي لحقوق الإنسان والحقوق المترابطة، الدليل العربي (حقوق الإنسان والتنمية)،متاح بموقع المنظمة العربية لحقوق الإنسان على الانترنيت www.aohr.net تاريخ 2020/08/14 .

4 - الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، د.غازي صاريني،المرجع السابق ص 47 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبعد أن علمنا أن القانون الدولي لحقوق الإنسان هو قانون دولي ذو نسبية نتساءل عن نشأة وتطور هذا القانون .[1]

3: الإعـلان العـالمي لحقـوق الإنسان.

في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأصدرته، ويرد النص الكامل للإعلان في الصفحات التالية. وبعد هذا الحدث التاريخي، طلبت الجمعية العامة من البلدان الأعضاء كافة أن تدعو لنص الإعلان و"أن تعمل على نشره وتوزيعه وقراءته وشرحه، ولاسيما في المدارس والمعاهد التعليمية الأخرى، دون أي تمييز بسبب المركز السياسي للبلدان أو الأقاليم".[2]

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم. ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة. ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم. ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح. ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها. ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد. فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.

الفرع الثاني :خصائص حقوق الإنسان

حقوق الإنسان لا تُشترى ولا تُكتسب ولا تورث، فهي ببساطة ملك الناس لأنهم بشر فحقوق الإنسان "متأصلة" في كل فرد.[3]

1 - د.عبد الكريم علوان : الوسيط في القانون الدولي العام الكتاب الثالث ص 124 .
2- ماجد عمران,السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان ,مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية ,المجلد 27, العدد 1 ,2011 ص 10 .
3 -هلتالي أحمد,التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة, رسالة ماجستير,جامعة منتوري قسنطينة,2008 ص 101 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حقوق الإنسان واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي. وقد وُلدنا جميعاً أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق .. فحقوق الإنسان "عالمية". [1]

حقوق الإنسان لا يمكن انتزاعها؛ فليس من حق أحد أن يحرم شخصاً آخر من حقوق الإنسان حتى لو لم تعترف بها قوانين بلده، أو عندما تنتهكها تلك القوانين .. فحقوق الإنسان ثابتة "وغير قابلة للتصرف". كي يعيش جميع الناس بكرامة، فإنه يحق لهم أن يتمتعوا بالحرية والأمن، وبمستويات معيشة لائقة .. فحقوق الإنسان "غير قابلة للتجزؤ". [2]

نطاق الإعلام العالمي لحقوق الإنسان

أولا :المواد المنظمة لحقوق الإنسان

المادة الأولى :

يولد جميع الناس أحرار متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلا وضميرا، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء.

المادة الثانية :

لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أي تفرقة بين الرجال والنساء.

وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود. [3]

المادة الثالثة :

لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه

المادة الرابعة :

لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها.

المادة الخامسة:

لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الإطاحة بالكرامة.

---

1 -محمد نور فرحات،القانون الدولي لحقوق الإنسان والحقوق المترابطة، الدليل العربي المرجع السابق ص 80 .

2 -الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، د.غازي صاريني،المرجع السابق ص 56 .

3 أصدرت هذا الإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948م /http://www.un.org/ar/documents/udhr تاريخ 2020/08/14 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المادة السادسة :

لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.

ثانيا :فئات حقوق الإنسان والأسباب الدافعة إلى سن قانون حقوق الإنسان

الأسباب الدافعة إلى سن مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

فكرة حقوق الإنسان ظهرت أول الأمر على الصعيد الداخلي على شكل أفكار معينة تطورت فيما بعد وأصبحت مبادئ قانونية ضمن القوانين الداخلية العادية منها والدستورية ، ولكن الأمر لم يتوقف عند هذا الحد بل أخذت هذه المبادئ تنتقل شيئا فشيئا من صعيد القانون الداخلي إلى صعيد القانون الدولي

يرجع هذا التطور في مسيرة حقوق الإنسان إلى عدة عوامل أهمها : [1]

1- تطور الحياة الإنسانية وازدياد الاحتكاك بين الشعوب بفضل التقدم الحاصل في مجال المواصلات والنقل والاتصالات وكذلك التطور الحاصل في مجال الحياة الاقتصادية وما يتعلق بالتبادل التجاري بين الدول .

2- زيادة إعداد الأجانب المتواجدين خارج أوطانهم , وذلك بفعل التطور الحاصل في الحياة الاقتصادية وظهور مبادئ دعت إلى الانفتاح الاقتصادي أو الاختلاف في مدى توفير فرص العمل من دولة إلى أخرى ، وان هذه الزيادة في عدد الأجانب الذين يعملون أو يقيمون في دول لا ينتمون إليها برابطة الجنسية يعني احتمال الزيادة في الانتهاكات التي من الممكن أن يتعرض إليها هؤلاء الأجانب من قبل سلطات دولة الإقامة .

3- شعور الضمير العالمي بعدم كفاية نظم القانون الداخلي لحماية حقوق الإنسان ، وان السبيل الأفضل لضمان هذا الاحترام هو حمايتها عن طريق نظم القانون الدولي العام ، حيث انه على الرغم من اختلاف النظرة إلى حقوق الإنسان من شعب إلى آخر ومن حضارة إلى أخرى إلا أن الدافع إلى هذه النظرة أو الهدف هو واحد إلا وهو الإنسان وان مشاكل الإنسان من هذه الناحية هي واحدة أين ما وجد وفي أي زمان حيث أن دافعه هو التخلص أو الاتقاء من انتهاك حقوقه وبما أن الدافع إلى التفكير بحقوق الإنسان موحداً لدى البشرية فان الأفراد اخذوا لا يفكرون بقضية حقوقهم الإنسانية على صعيد أوطانهم فحسب بل إنهم اخذوا يشتركون ويتضامنون مع الأفراد في المجتمعات الإنسانية الأخرى .[2]

فئات حقوق الإنسان

يمكن تصنيف الحقوق إلى ثلاث فئات:

1-الحقوق المدنية والسياسية (وتسمى أيضاً "الجيل الأول من الحقوق")، وهي مرتبطة بالحريات، وتشمل الحقوق التالية: الحق في الحياة والحرية والأمن؛ وعدم التعرض للتعذيب والتحرر من العبودية؛

1 -الإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948م http://www.un.org/ar/documents/udhr/ تاريخ 2020/08/14 .

2- هلتالي أحمد,التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة المرجع السابق ص 58 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المشاركة السياسية وحرية الرأي والتعبير والتفكير والضمير والدين؛ وحرية الاشتراك في الجمعيات والتجمع.

2-الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (وتسمى أيضاً "الجيل الثاني من الحقوق")، وهي مرتبطة بالأمن وتشمل: العمل والتعليم والمستوى اللائق للمعيشة؛ والمأكل والمأوى والرعاية الصحية.

3-الحقوق البيئية والثقافية والتنموية (وتسمى أيضاً "الجيل الثالث من الحقوق")، وتشمل حق العيش في بيئة نظيفة ومصونة من التدمير؛ والحق في التنمية الثقافية والسياسية والاقتصادية.

وعندما نقول إن لكل شخص حقوقاً إنسانية، فإننا نقول، كذلك، إن على كل شخص مسؤوليات نحو احترام الحقوق الإنسانية للآخرين.[1]

الوضع القانوني

على الرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو الذي أوحى بالجزء الأكبر من القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإنه لا يمثل في حد ذاته وثيقة لها قوة القانون. غير أن لهذا الإعلان، بصفته إعلان مبادئ عامة، قوة كبيرة في أوساط الرأي العام العالمي. وقد تُرجمت مبادئ الإعلان إلى مبادئ لها قوة قانونية في صيغة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد التزمت الحكومات التي صادقت على هذين العهدين بأن تسنَّ في بلدانها قوانين لحماية تلك الحقوق. غير أن ما يزيد على نصف بلدان العالم لم تصادق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[2]

وهناك، أيضاً، صكوك إقليمية لحقوق الإنسان، وهي صكوك أوصى بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، منها الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وهناك الكثير من المدونات القانونية الوطنية التي تكفل حقوق الإنسان.

تستند بعض الرؤى الفكرية في مجال حقوق الإنسان إلى تمايز الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية في عهدين مستقلين عن الأمم المتحدة للإشارة إلى ترتيب معين لهذه الحقوق حتى أن هذه الرؤى تشير لأجيال متتالية لحقوق الإنسان كتصنيف تاريخي وتدرجي فالحقوق المدنية والسياسية تعد الجيل الأول من الحقوق الإنسانية، بينما تمثل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الجيل الثاني، أما الجيل الثالث فيتمثل في مجموعة الحقوق التي جرى التعبير عنها كمفهوم جماعي شامل مثل الحق في بيئة نظيفة والحق في التنمية.[3]

---

1 - هلتالي أحمد,التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان مرجع سابق ص 59 .

2 -حسين عبد المطلب الأسرج،" الحقوق الاقتصادية والحق في التنمية في مصر"،المؤتمر الدولي الأول للمجلس القومي لحقوق الإنسان،القاهرة،2-3 ديسمبر 2006. ص 54 .

3 الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، د.غازي صاريني،المرجع السابق ص 90 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد تعززت هذه الرؤية مع تحول العولمة لتصبح بمثابة "روح العصر" بما تتضمنه من حرية التجارة وحركة رؤوس الأموال والاستثمارات، ومن ثم الاتجاه لتهميش بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لصالح حقوق أخرى وخاصة أن هذه الرؤى الفكرية تعتبر أن الحقوق المدنية والسياسية كحريات للفرد في مواجهة تدخل الدولة تعني مفهوماً عكسياً للحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تعني وجوب تدخل الدولة، وأن الطائفة الأولى من الحقوق هي الحقوق الإنسانية الأساسية، وأنه لا يمكن إعمال الحقوق الأخرى إلا بتحقيق هذه الحقوق وذلك على الرغم من أن الممارسة تشير إلى أن انتهاكات حقوق الإنسان "الأساسية" - في علاقتها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية- ترجع إلى سياسات حكومية اقتصادية واجتماعية معينة أو الفشل في تقديم الدعم والمساندة للمتضررين.[1]

ومن ناحية أخرى فإنه لا مجال للحديث عن تمتع الإنسان بحقوقه المدنية والسياسية كالحق في المشاركة دون توافر جميع الضرورات الأساسية للحياة كالعمل والغذاء والسكن المناسب والرعاية الصحية والتعليم والثقافة.

فحقوق الإنسان حقوق عالمية مترابطة فيما بينها وغير قابلة للتجزئة أو الانتقاص أو التقسيم وسواء كانت حقوقاً مدنية و سياسية أو اقتصادية واجتماعية فإنها حقوق متساوية ولا تقبل إعطاء أولوية أو أفضلية لإحداها على الآخر بل إنها تترابط بعضها مع بعض بما يجعل ثمة نوعا من التفاعل والتضامن والتضام بينها باعتبار الكرامة الإنسانية هي الجوهر والمبدأ الناظم لكافة الحقوق، وحماية هذه الكرامة هي الهدف النهائي من إقرارها.[2]

حقوق الإنسان ذات الطابع العالمي :

جميع حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة، سواء كانت حقوقا مدنية وسياسية، مثل الحق في الحياة، وفي المساواة أمام القانون وفي حرية التعبير؛ أو اقتصادية واجتماعية وثقافية، مثل الحق في العمل والضمان الاجتماعي والتعليم؛ أو حقوقا جماعية مثل الحق في التنمية وفي تقرير المصير، فهي حقوق غير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتآزرة. ومن شأن تحسين أحد الحقوق أن ييسر الارتقاء بالحقوق الأخرى. وبالمثل، فإن الحرمان من أحد الحقوق يؤثر بشكل سلبي على الحقوق الأخرى.

حقوق الإنسان على المستوى الدولي.

أن فكرة حقوق الإنسان هذه، التي نشأت في داخل القارة الأوروبية، استخدمت في تحرير الإنسان الأوروبي من طغيان السلطة ورجال الكنيسة، ولم تمتد هذه الفكرة، لتشمل بالحماية شعوبا بأكملها،

1 هلتالي أحمد,التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة المرجع السابق ص 32
2 الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، د.غازي صاريني،المرجع السابق ص 111

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خضعت للاستعمار الأوروبي في العصر الحديث، بل لاقت منه من المظالم والاستبداد، كل ما يتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان.

إن الميثاق العالمي لحقوق الإنسان، والذي يربط البعض بينه وبين ميثاق الأمم المتحدة، قد ركز النظر على حقوق الإنسان على المستوى الدولي.

ولم تصبح هذه القضية في كل دولة، خاضعة لاعتبارات السيادة الوطنية، بل امتزج الاعتراف بهذه الحقوق وممارساتها بطابع دولي، ولم تعد علاقة الدولة بالفرد خارجة عن إطار القانون الدولي، ولا تهم سوى القانون الداخلي. [1]

بل أصبح لها طابعها الدولي المميز، والذي جعل موضوع حقوق الإنسان يخرج من إطار النسبية الزمانية والمكانية، التي كانت تستغل من جانب النظم الاستبدادية، كالنازية والفاشية والنظم الماركسية، في إهدار كرامة الأفراد، كما استغلت من جانب الدول الاستعمارية، في التعامل غير الإنساني، وغير العادل، مع الشعوب التي كانت خاضعة لسلطانها في العصر الحديث. [2]

غير أن لذلك الأمر، وهو الطابع الدولي لحقوق الإنسان، محاذيره.

فقد أصبح موضوع حقوق الإنسان، موضوعا متشابكا ومعقدا، يختلط فيه الفكر بالمواقف، وأصبح هذا الموضوع، يشغل العالم في الوقت الحاضر، وربما لعقود قادمة.

مآخذ حقوق الإنسان باعتبارها حقوق عالمية

لقد أصبحت قضية حقوق الإنسان الآن، أحد أسلحة السياسة الخارجية للدول الكبرى، يبدو ذلك في استخدام قضية حقوق الإنسان، معيارا في تقديم المساعدات الدولية للدول النامية، فتحجب هذه المساعدات عن الدول التي تخالف، أو تتهم بمخالفة حقوق الإنسان، في نظر الدول القوية.

كما ظهرت فكرة إنشاء وظيفة "مفوض سامي" في الأمم المتحدة؛ لمراعاة تطبيق مبادئ حقوق الإنسان.

ولا يخفى ما يترتب على تنفيذ ذلك، من مشكلات في الواقع المعقد لنظام عالمي جديد، أعلن عن وجوده منذ سنوات، ولم تتبلور حتى الآن اتجاهاته وقيمه الأساسية وموازينه، مما يفتح الباب لصور من التدخل غير المسوغ في الشؤون الداخلية للدول، تحت شعار حقوق الإنسان.

ومن ناحية أخرى، فإن أطرافا أخرى غير الدول والحكومات، أصبحت بمقتضى أهدافها وأنشطتها، ذات صلة كبيرة بالموضوع، مثل الجمعيات الأهلية، والمنظمات غير الحكومية، في البلاد المختلفة.

لقد كان للمنظمات غير الحكومية، أثر مهم في مؤتمر فينا لحقوق الإنسان، الذي انعقد في الفترة من 24 ذي الحجة 1413 هـ إلى 5 محرم 1414 هـ الموافق 14- 25 يونيه 1993م، وشاركت فيه المملكة

1 لبنى الأنصاري: نفسه ص 28

2 حقوق الإنسان في العصور الوسطى والحديثة الكلية كلية العلوم الإسلامية القسم قسم علوم القرآن المرحلة 1
أستاذ المادة قحطان حسين طاهر الحسيني 2020/08/14

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العربية السعودية بوفد على مستوى عال، برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير سعود الفيصل وزير الخارجية.

وكان عمل المنظمات غير الحكومية فيه، مكافئا ومناظرا للدول والحكومات.

مما يفتح الباب لمزيد من الاقتناع بالحق في التدخل الدولي في البلاد التي تتهم بخرق مبادئ حقوق الإنسان، في نظر هذه الدول، أو هذه المنظمات الأهلية، تحت ستار المحافظة على تطبيق مبادئ حقوق الإنسان.

ومن بينها منظمات، رسخت عملها في هذا المجال، ولها تقاريرها التي لا تخلو من افتراءات، ولا تقيم وزنا للنسبية الاجتماعية والثقافية والدينية للشعوب، إزاء نموذجها الغربي الوحيد. [1]

تأصيل مبدأ حقوق الإنسان

حقوق الإنسان حقوق متأصلة في جميع البشر، مهما كانت جنسيتهم، أو مكان إقامتهم، أو نوع جنسهم، أو أصلهم الوطني أو العرقي، أو لونهم، أو دينهم، أو لغتهم، أو أي وضع آخر. إن لنا جميع الحق في الحصول على حقوقنا الإنسانية على قدم المساواة وبدون تمييز. وجميع هذه الحقوق مترابطة ومتآزرة وغير قابلة للتجزئة.

تشكل حقوق الإنسان الأساس المشترك لجميع سياسات وبرامج الأمم المتحدة في المجالات الرئيسية للسلام والأمن والتنمية والمساعدات الإنسانية، والشؤون الاقتصادية والاجتماعية. ونتيجة لذلك، تشارك منظومة الأمم المتحدة والوكالة المتخصصة إلى حد ما في مجال حماية حقوق الإنسان. ومن أمثلة ذلك الحق في التنمية، والتي هي في صميم أهداف التنمية المستدامة .والحق في الغذاء، التي تدافع عنه منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وحقوق العمال، المحددة والمحمية من قبل منظمة العمل الدولية، والمساواة بين الجنسين، التي تدافع عنه هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وحقوق الطفل، والشعوب الأصلية، والمعوقين.

1 لبنى الأنصاري: تعليم حقوق الإنسان ليست حقًا فحسب بل مسئولية، مرجع سابق ، ص28

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خاتمة الفصل الأول :

إن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تمكننا أن نطور ونستعمل على نحو كامل خصالنا الإنسانية وقدراتنا العقلية ومواهبنا وهي ليست وليدة نظام قانوني معين، إنما هي تتميز بوحدتها وتشابهها، باعتبارها ذات الحقوق التي يجب الاعتراف بها واحترامها وحمايتها، لأنها جوهر ولب كرامة الإنسان . وإن كان ثمة تمييز فإن ذلك يرجع لكل مجتمع وتقاليده وعاداته ومعتقداته. ومن ضمن الحقوق الأساسية: الحق في الحياة .. أي حق الإنسان في حياته -الحرية- والأمان الشخصي .. حق الإنسان في حريته وأمانه الشخصي- المحاكمة العادلة .. أي محاكمته أمام قضيته الطبيعية والعادلة وتوفير حقوق الدفاع وغيرها.

يمكن أن نعتبر أن القانون الدولي لحقوق الإنسان بمثابة القانون العام أو الأصل للقواعد الدولية التي تحمي الإنسان وان القانون الدولي الإنساني هو فرع منه ، وهو ذلك الفرع الذي يحمي حقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة ، وهو القانون الذي يحتوي على التفاصيل الخاصة بهذه الحماية في حين أن القانون الأصل لم ينص إلا على المبادئ العامة ، وان الواقع العملي للمجتمع الدولي المنظم ينسجم مع هذا القول من حيث المنظمة الدولية الراعية للقانون الأصل إلا وهي الأمم المتحدة ، وهي المنظمة الأكبر والاهم والأعم والتي تتفق طبيعتها واختصاصاتها وإمكاناتها مع ما يحتاج إليه الإنسان من حماية تتفق مع طبيعة حقوقه كانسان ، حيث أنها حقوق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

المواقف الدولية من عالمية حقوق الإنسان و نسبيتها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمهيد :

يعد الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان – لاسيما بعد الحرب العالمية الثانية – من أهم السمات المميزة للنظام الدولي المعاصر ، وعلى الرغم من حداثة منظومة حقوق الإنسان إلا أن جل المبادئ والمواد التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كانت قد تداولتها

مختلف الحضارات الإنسانية التي عرفتها البشرية عبر المراحل التاريخية المتعاقبة ، وهي مرتبطة على العموم بقيم صارت معروفة مثل العدالة والحرية والمساواة والإخاء والتي نادت بها مختلف الثورات العالمية.

وبعد أن كان المجتمع الدولي يركز على السلام والأمن وتقرير مصير الشعوب للتخلص من الاستعمار ، نظار للحروب والويلات التي عانت منها البشرية ، بدأ الاهتمام لاحقا بالعمل على نشر وتجسيد مبادئ حقوق الإنسان وخاصة بعد الإعلان العالمي الذي صدر في 10 ديسمبر1948

إن هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جاء ليشجع ويعزز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون إعطاء أي اعتبار لفارق الجنس أو اللغة أو الدين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول : تعريف نسبية حقوق الإنسان

إن حقوق الإنسان هي تلك القواعد والمعايير الدولية التي تساعد على حماية جميع بني البشر من التجاوزات الخطيرة ضدهم في المجالات السياسية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية، ومن أبرزها الحق في الحياة وفي الحرية وفي عدم التعذيب ، والتي تطورت

عبر التاريخ حتى وصلت إلى الحق في بيئة نظيفة والحق فى الأرض والسكن إلخ ....،

وبدون الولوج في التفاصيل فانه يمكن إعطاء تعريف محدد لحقوق الإنسان نظرا لشموليته وهو مستمد من تعريف الأمم المتحدة " : حقوق الإنسان هي تلك الحقوق المتأصلة في طبيعتها والتي تكرس مبادئ وقيم العدالة والحرية والمساواة، والتي تهدف إلى ترقية وتنمية

الإنسان وتكريمه، والتي بدونها لا يمكن أن يعيش كإنسان. "

والمصدر الأساس للمفهوم المعاصر لهذه الحقوق هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعدة مواثيق ومعاهدات أخرى خاصة بترقية حقوق الإنسان سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو الوطني.[1]

المطلب الأول : نسبية حقوق الإنسان :

تنطوي حقوق الإنسان على حقوق والتزامات على حد سواء. وتتحمل الدول بالتزامات وواجبات بموجب القانون الدولي باحترام حقوق الإنسان وحمايتها والوفاء بها. ويعني الالتزام بالاحترام أنه يتوجب على الدول أن تمتنع عن التدخل في التمتع بحقوق الإنسان أو تقليص هذا التمتع. والالتزام بحماية حقوق الإنسان يتطلب من الدول أن تحمي الأفراد والجماعات من انتهاكات حقوق الإنسان. والالتزام بالوفاء بحقوق الإنسان يعني أنه يتوجب على الدول أن تتخذ إجراءات إيجابية لتيسير التمتع بحقوق الإنسان الأساسية. وفيما يحق لنا الحصول على حقوقنا الإنسانية، فإنه ينبغي لنا أيضا، على المستوى الفردي، أن نحترم حقوق الإنسان الخاصة بالآخرين.

المطلب الثاني : حجج المدافعين عن نسبية حقوق الإنسان:

لقد أفرز انقسام العالم إلى كتلتين شرقية وغربية في فترة الحرب الباردة – إضافة لوجود أمم ومجتمعات متنوعة تحمل قيم وثقافات تمتاز ببعض الخصوصيات – قراءات متباينة لمفهوم حقوق الإنسان، ويمكن تفسير هذا التباين – والتناقض أحيانا -بمحاولة كل طرف الدفاع عن مصالحه الخاصة انسجاما مع فلسفته في الحكم ، ولقد ساهم هذا الانقسام في تبرير مختلف انتهاكات حقوق الإنسان، التي أرتكبها عبر العقود المتعاقبة هذا الطرف أو ذاك، لاسيما لدى الدول التي تتبع نظام الأحادية والأنظمة الديكتاتورية في العالم الثالث[2]

[1] محمد نور فرحات،القانون الدولي لحقوق الإنسان والحقوق المترابطة، مرجع سابق ص 28

[2] محمد نور فرحات،القانون الدولي لحقوق الإنسان والحقوق المترابطة، الدليل العربي مرجع سابق ص 93

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعليه يقول المدافعون عن الخصوصية الثقافية بأنه لا يوجد أنموذج واحد عالمي لحقوق الإنسان يصلح للتطبيق في كل مكان وكل زمان، لأن خصوصية المجتمعات المختلفة المتنوعة تفرض شروطا تجعل من فكرة عالمية هذه الحقوق غير قابلة للتطبيق.

ومهما كانت الثقافات متقاربة وتتقاطع في مجالات متعددة إلا أن الإنسان يدرك بأن مبادئ حقوق الإنسان)بالرغم من عالميتها كمفاهيم (فهي في التطبيق ليست كذلك، لعدم قبولها من طرف كل المجتمعات بسبب انتماءاتها وثقافاتها واعتقاداتها المتباينة في كثير من مظاهرها.

وعلى الرغم من أن هذا التباين ليس مشكلا في الأساس .لكن لابد أن ندرك بأن القيم والثقافات والديانات غير متجانسة تماما [1] وما ت ا زل تشكل تحديا لعالمية حقوق الإنسان

من أهم الأسباب التي تبرر خصوصية ونسبية حقوق الإنسان هو " عدم وجود فهم أو تأويل موحد لعالمية لغته حقوق الإنسان ومبادئها و الالتزام بها ....، كما أن لكل ثقافة فهمها الخاص وبشكل مغاير لما هو شائع في الثقافات الأخرى، وأن فكرة الحقوق الواجبة

من حيث أنها ملزمة للدولة والمجتمع قد لا تكون مقبولة في المجتمعات التقليدية، التي ينشغل فيها الناس أكثر بالإنسان والتكافل الاجتماعي، أكثر من انشغالهم بحقوق الأفراد ونفاذ تلك الحقوق في مواجهة الدولة والمجتمع[2] "

إن للصين – على سبيل المثال -فهمها الخاص لحقوق الإنسان والذي يختلف عن مفهوم الدول الغربية المتقدمة، فقد ذكرت الحكومة الصينية مرارا أنه بالنسبة للشعب الصيني في المرحلة الحالية من النمو ما يجعل حق البقاء والتنمية هما الحقان الأساسيان، ولذا فإنهما أهم حقوق الإنسان التي يجب تنفيذها [3]

خلال الحرب الباردة كان للاتحاد السوفيتي تصورا يختلف تماما على المفهوم الغربي لحماية حقوق الإنسان، بل كان يتهم الغرب بتجاهله لحقوق الإنسان الجماعية حسب مفهومه طبعا

ففي الوقت الذي كان الغرب يركز على حقوق الأفراد كي يتحرروا من قيود وتدخل الآخرين، فإن الأسبقية في الدول الاشتراكية كانت للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، أما الحقوق السياسية والمدنية فلم يعنى بها كثيرا ، فالحرية هناك كان يعبر عنها من منطلقات اقتصادية واجتماعية،لأن فلسفة الحكم التي سادت في الدول الاشتراكية كانت تعتمد على ديكتاتورية البلوريتاريا ونظام الحزب الواحد، وذلك يصطدم بالحقوق المدنية والسياسية، التي وردت في الإعلان العالمي [4] أما في الدول الليبرالية فالمسألة مدنية وسياسية إلى حد كبير .وعند التطرق إلى دول العالم الثالث نجد بأنها كانت دائما تؤكد على التنمية

1 يريد البعض أن يثبت هذا التقارب والتجانس عبر ما يسمى حوار الحضارات و الأديان

2 أميمه عبود : الخصوصية الثقافية وسياسات حقوق الإنسان : رؤية المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر .www.hewaronline.net/conference/omayma/%20ahmed

3 الشعب : جريدة يومية صينية09 – 03 – 2004 www.arabicpeople.com.ch

4 برهان غليون واخرون ، حقوق الإنسان العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت1999 : ط 1 .ص20

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاقتصادية بدلا من الحماية القانونية للحريات المدنية، وبذلك فإن البحث عن العيش الكريم وكسب الرزق وتحقيق الاحتياجات الأساسية كانت تعطى لها الاهتمامات والأولوية على

الإجراءات القانونية الوقائية [1] ملاحظة أساسية يقدمها أنصار هذا الاتجاه هو الغموض الفلسفي والسياسي الذي يكتنف مفهوم حقوق الإنسان، .فإذا كانت هذه المفاهيم مأخوذة من مجتمعات تحمل رؤى فلسفية وسياسية مختلفة فكيف يمكن اعتبارها إذا حقوق مجموعة منسجمة ، ومن الملاحظات والأسباب التي تؤدي إلى خصوصية حقوق الإنسان عدم وجود فهم موحد تتفق عليه جميع الأمم، لأن لكل أمة فهمها الخاص والمتباين أحيانا أخرى انطلاقا من إيديولوجية أو عقيدة وثقافة بل وحتى تطور هذه الأمة أو تلك .ولهذا فالحقوق التي يعتبرها المجتمع أساسية وملزمة للدولة قد يعتبرها أفراد مجتمع آخر نوعا من الرفاه أو أنه لا يقبلها أصلا، فالحقوق يجب أن لا تتعارض مع قيم وثقافة وعقيدة المجتمع، ولا تتعارض كذلك مع الطبيعة والفطرة البشرية.

حقوق الإنسان تمتاز بالنسبية كذلك لأنه تم التأسيس لها وتوجيهها تبعا للمشاكل

التي كان يعاني منها الإنسان في هذا المجتمع أو ذاك) سواء في الولايات المتحدة الأمريكية أو في فرنسا أو في بريطانيا [2]

إن الخلفية التاريخية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتباينة للشعوب تقرر خصوصية حقوق الإنسان، ولأن الإعلان العالمي لسنة 1948 في حد ذاته جاء يحمل ذروة الفكر الدستوري التحرري الغربي، حيث ركز على حقوق الفرد المدنية والسياسية ولم يعط

أهمية للحقوق الجماعية الاقتصادية والاجتماعية إلا لاحقا) عام 1966 مع صدور العهدين الدوليين وهكذا جاء الإعلان متأثرا بالثقافة الغربية ولم يحمل في بنوده ثقافة الشرق، رغم أن بعض الدول التي تحمل ثقافات إسلامية وبوذية وهندية وكنفوشيوسية كانت أعضاء في الأمم المتحدة سنة 1948 ، غير أن ممثليها كانوا متأثرين بالثقافة الغربية.

وفي الوقت نفسه فإن مشاركة الدول النامية في المواثيق التي تهتم بحقوق الإنسان جاء متأخرا ، وحتى هذه المشاركة كانت على أساس مفاهيم ومبادئ خاصة، كان قد تم الحسم فيها من طرف الدول الفاعلة التي ساهمت في الإعلان العالمي، وهكذا جاء الإعلان ليعبر عن المثل التي كانت تحرك الولايات المتحدة أثناء الحرب العالمية الثانية وبعدها والمتعلقة بوضع ترتيبات النظام الد ولي عموما ، مما أدى لتأثير الولايات المتحدة البالغ على قرارات الأمم المتحدة عبر حلفائها [3]

1 قاموس بانغوين ، ترجمة ونشر : مركز الخليج للأبحاث ، 2004 ، الإمارات ، ص3

2 Stanford Encyclopedia of Philospophy ,First published , Feb 2003, P 08.

3 Edward McWhinney , les nations unies et la formation du droit …., paris , unisco , , P254

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهناك مبرر أخر يقدمه أنصار الخصوصية هو الجدال والتباين الدائم الذي يحدث في كل اللقاءات و المؤتمرات التي تهتم بحقوق الإنسان، والذي يؤدي إلى تحفظ أو امتناع بعض الدول على بعض ما جاء في تلك الإعلانات وما صدر عن تلك المؤتمرات هلسنكي ، القاهرة ، بكين لأن ترتيباتها غالبا ما تعبر عن نظرة فلسفية وإيديولوجية ذات طبيعة خصوصية وليست عالمية. وما يجدر الإشارة إليه فيما يتعلق بفكرة عالمية حقوق الإنسان هو ضرورة التنويه

بالملاحظة المبدئية التالية :يجب التأكيد على أن ما يسمى عالمية حقوق الإنسان التي ظهرت مع الإعلان "العالمي " لحقوق الإنسان في 1948 لا تحمل من العالمية شيئا ، وحتى الإعلان الذي يوصف بأنه " عالمي " لم يكن كذلك فلا الحدث كان عالميا ولا موضوع الإعلان كان كذلك " عالميا " فالغرب يسمي الأحداث التاريخية التي عرفها بأنها أحداث عالمية لأنه كان ولا يزال يرى أنه هو العالم ولا يوجد شيء قبله ولا بعده، فنزعة" الإقصاء " إقصاء الآخر و احتقاره و التغاضي عن رؤيته والتركيز فقط على رؤية الذات الغربية باعتبارها الحاضر والفاعل الوحيد وما عداها فهو ما يقع عليه الفعل أي المفعول به .هذا الموقف الاستعلائي المبني على نظرة المركزية الذاتية

هذا الموقف الاستعلائي المبني على نظرة المركزية الذاتية

هو الذي يقف وراء إدراك الغرب للآخر، وبالتالي فإن ما يسميه الغرب بالعالمي أو يصفه بأنه عالميا ما هو في الحقيقة إلا غربيا، ولكن الغرب يصفه بالعالمي لأنه في نظره العالم هو الغرب. [1]

المطلب الثالث : نسبية حقوق الإنسان بالنظر للاختلاف الثقافي و الديني :

بعيدًا عن الاختلافات الفقهية والفلسفية حول المقصود بالنسبية الثقافية والدينية في مجال حقوق الإنسان، وهي الاختلافات التي تجد أساسها، من ناحية، في حقيقة أن كل مجتمع، بحكم الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبحكم القيم والتقاليد والأعراف السائدة فيه، وبحكم التجربة التاريخية التي مر بها، هو نسيج وحده. وتجده، من ناحية أخري، في تأثر المدارس الفقهية والفلسفية والسياسية بمصالح الدول التي ينتمون إليها أو يعبرون عن توجهاتها. أقول إنه بعيدًا عن هذه الاختلافات فإن ثمة مجموعة من الحجج والأسانيد التي يتبناها القائلون بنسبية حقوق الإنسان، والتي يمكن إيجازها فيما يلي:[2]

1 – أن المقولات التي يبني عليها القائلون بعالمية حقوق الإنسان منطقهم ليست إلا نتاجًا غربيًا بحتًا. فهذه المقولات تنتمي إلي الفكر الغربي شكلًا ومضمونًا، إذ لم يكن للمجتمعات غير الغربية مشاركة فعالة في صياغتها، وكان للدول الغربية الدور الرئيسي في هذه الصياغة من خلال سيطرتها شبه الكاملة علي المؤسسات الدولية التي أخرجتها للنور في شكل إعلانات وعهود ومواثيق واتفاقيات دولية تتناول حقوق الإنسان في عمومها، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والعهدين الدوليين للحقوق لعام

[1] محمد نور فرحات،القانون الدولي لحقوق الإنسان والحقوق المترابطة، مرجع سابق ص 28
[2] محمد نور فرحات،القانون الدولي لحقوق الإنسان والحقوق المترابطة، الدليل العربي مرجع سابق ص 95

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1966، أو تتناول جانبًا واحدًا أو أكثر من هذه الحقوق، كالاتفاقات الخاصة بالمرأة والطفل واللاجئين وما إليها. أو إن شئت فقل إن هذه المقولات، وما يرتبط بها من أفكار وقيم ومبادئ، لم تكن نتاج مشاركة عادلة من المجتمع الدولي بعناصره المختلفة في صياغتها، وإنما كانت نتاج سيطرة الحضارة الغربية وانعكاسًا لها، وهو ما أدي – بداهة – إلي ظهور تناقضات بين مضامينها وبعض القيم والمعايير الثقافية السائدة في مناطق مختلفة من العالم غير الغربي.

يؤكد هذا المعني حقيقة أن كثيرًا من الدول التي انضمت إلي ميثاق الأمم المتحدة وإلي تلك الاتفاقيات في وقت لاحق بعد دخولها حيز النفاذ، وهي في معظمها دول غير غربية، لم تتح لها فرصة للتفاوض حول محتوي هذه الوثائق قبل التوقيع عليها.

وهكذا فإنه يمكن القول "إن إدعاء العالمية عند تعريف حقوق الإنسان، وتعيين حدودها، والمعايير التي تستخدم لهذا الغرض، هو إدعاء غربي وتمييز حضاري ثقافي يعكس التمحور الغربي حول الذات، ويعني مصادرة الآخر ونكران وجود تمايزات اجتماعية وثقافية وسياسية واقتصادية بين شعوب العالم المخاطبة بأحكام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والمطالبة، دولاً وجماعات وأفرادًا، باحترام هذه الحقوق. وهو ما لا يستقيم وفكرة العالمية التي تقتضي مشاركة كل شعوب العالم وحضاراته وثقافاته المختلفة في حد أدني في فهم وصياغة هذه الحقوق". [1]

2 – أن ثمة قصورًا واضحًا في المواثيق الدولية القائمة، يجد مصدره في أن مشاركة الدول النامية حديثة العهد بالاستقلال، وعلي وجه الخصوص تلك التي استقلت في الستينات والسبعينات من القرن الماضي، في المؤسسات الدولية، جاءت متأخرة، وبالتالي لم تحو الوثائق الخاصة بحقوق الإنسان الصادرة عن هذه المؤسسات ما يعبر عن القيم الثقافية والدينية السائدة في هذه الدول.

3 – أن إقرار قانون المعاهدات، ممثلًا في اتفاقية فيينا لعام 1969، لحق الدول في التحفظ علي المعاهدات، علي تفصيل ليس هذا محله، هو اعتراف من القانون الدولي المعاصر بوجوب مراعاة النسبية الثقافية والدينية في معاهدات حقوق الإنسان وغيرها من المعاهدات. وذلك علي اعتبار أن الصياغات الواردة في هذه الاتفاقيات قد تتعارض مع التشريعات الوطنية في تلك الدول، وبخاصة تلك المستندة إلي أحكام دينية، فيكون التحفظ، أي استبعاد أو تعديل أثر الجزء المتحفظ عليه من المعاهدة في العلاقة بين الدولة المتحفظة والدولة أو الدول التي قبلت التحفظ، من ثم، وسيلة قانونية ناجحة لإدماج الدول ذات الخصوصيات الثقافية والدينية في المعاهدات متعددة الأطراف أو الجماعية. وهو ما يحمل في طياته، دون أدني شك، ووفقًا للمنطق القانوني السليم، اعترافًا من القانون الدولي بأن العالمية في مجال حقوق الإنسان هي ضرب من ضروب الخيال. أو إنها في المقابل صنو الهيمنة ومرادف لجبروت الدول الغربية الكبرى وسعيها لفرض قيمها وأعرافها علي الآخرين.

[1] محمد نور فرحات،القانون الدولي لحقوق الإنسان والحقوق المترابطة، مرجع سابق ص 28

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهكذا فإنه يمكن القول، مع هذا الفريق من أنصار نسبية حقوق الإنسان، واستنادًا لهذه الحجج وغيرها، أن الدعوة لعالمية هذه الحقوق هي دعوة للغزو الثقافي الغربي ونشر الثقافة الغربية والقضاء علي الثقافات الخاصة بالدول غير الغربية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني : المواقف الدولية من عالمية حقوق الإنسان ونسبيتها :

حقوق الإنسان حقوق متأصلة في جميع البشر، مهما كانت جنسيتهم، أو مكان إقامتهم، أو نوع جنسهم، أو أصلهم الوطني أو العرقي، أو لونهم، أو دينهم، أو لغتهم، أو أي وضع آخر. إن لنا جميع الحق في الحصول على حقوقنا الإنسانية على قدم المساواة وبدون تمييز. وجميع هذه الحقوق مترابطة ومتآزرة وغير قابلة للتجزئة.

المطلب الأول : المواقف الدولية من عالمية حقوق الإنسان:

يبين مما تقدم أن ثمة مخاوف مشروعة لدي أصحاب المدارس الفكرية الرافضين لمقولة عالمية حقوق الإنسان علي إطلاقها، والمؤكدين – في ذات الوقت – علي النسبية الثقافية والدينية، أو إن شئت فقل نسبية حقوق الإنسان، من أن يؤدي الأخذ بالعالمية إلي إذابة الهويات الثقافية الخاصة بدول العالم غير الغربي وعلي الأخص الدول النامية منها.

ليس هذا فحسب، وإنما جاء التعبير عن ذات الموقف من جانب مجموعات الدول غير الغربية، والتي رأت في مقولات العالمية، في ظل مساعي السيطرة والهيمنة الغربية التي ارتبطت بمقولات العولمة في أعقاب الإنفراد الأمريكي بقيادة المجتمع الدولي منذ أوائل عقد التسعينات من القرن الماضي، تهديدًا خطيرًا لسيادتها، وذريعة من ذرائع التدخل في شئونها الداخلية، لاسيما وقد اقترن بهذا تصاعد دعاوي الدول الغربية – وعلي رأسها الولايات المتحدة الأمريكية – بالتدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان، فظهرت في هذا السياق مقولات "حق التدخل الدولي الإنساني"، و"واجب التدخل الدولي الإنساني"، و"التدخل الدولي لإعادة الديمقراطية"، وصولاً إلي "مسئولية الحماية"، وغيرها من المقولات التي كان ظاهرها الرحمة وباطنها من قبلها العذاب في حق الدول النامية والصغيرة.[1]

ويمكن بيان هذا الموقف من خلال استعراض المواقف الدولية التالية:[2]

1 – رفضت دول جنوب وجنوب شرق آسيا، كالصين والهند وماليزيا وسنغافورة وكوريا الجنوبية، دعاوي الغرب بعالمية حقوق الإنسان، حيث أن الظروف التي قادت لمفهوم معين لحقوق الإنسان في الغرب لا توجد إلا في الغرب، مؤكدة علي قناعتها الكاملة بنسبية هذه الحقوق. وقد أكدت هذه المجموعة من الدول علي موقفها هذا في الورقة البيضاء الصادرة في الصين عام 1991، وفي إعلان بانكوك لعام 1993 والذي وقعت عليه أربعون دولة آسيوية وأعلنت فيه أنها لا ترفض فكرة عالمية حقوق الإنسان في مجملها، ولكنها تري وجوب أن تراعي هذه العالمية مغزي وأهمية الخصائص القومية والإقليمية والخلفية التاريخية والثقافية والدينية للشعوب في مجال تحديد مفهوم حقوق الإنسان، مع الأخذ بعين الاعتبار مسألتين أساسيتين، أولاهما رفض محاولات الغرب لفرض مفهومه لحقوق الإنسان، وكذا رفض

[1] محمد نور فرحات،القانون الدولي لحقوق الإنسان والحقوق المترابطة، الدليل العربي مرجع سابق ص 90
[2] محمد نور فرحات،القانون الدولي لحقوق الإنسان والحقوق المترابطة، مرجع سابق ص 28

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التدخل في الشؤون الداخلية للدول تحت ذريعة حماية حقوق الإنسان. والأخرى أن نسبية حقوق الإنسان ليست مسألة جامدة، وإنما تتميز بالمرونة من خلال سعيها للانفتاح علي الثقافات الأخرى مع تبني ما يتلاءم مع قيمها الخاصة. وقد أكدت هذه المجموعة من الدول علي نسبية القيم الآسيوية وعلي نسبية حقوق الإنسان مرة أخري في مؤتمر فيينا لعام 1993.

2 – وعلي ذات النهج، رفضت الدول الأفريقية مقولات العالمية التي ذهبت إليها الدول الغربية الكبرى، مؤكدة علي نسبية حقوق الإنسان، وعلي القيم الأفريقية الخاصة في هذا الصدد. وقد عبر عن هذه النسبية ما جاء في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، ثم ما جاء في الوثيقة المنشئة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والمحكمة اللتين تمثلان نوعًا من التطور الذي جاء به الاتحاد الأفريقي بعد حلوله محل منظمة الوحدة الأفريقية. والتي تؤكد في مجملها أنها لا ترفض من حيث المبدأ، أو علي وجه الإطلاق، عالمية حقوق الإنسان، ولكنها ترفض بكل يقين مفاهيم الاستعلاء والغطرسة المرتبطة دائمًا بنقل الأفكار والمفاهيم الغربية إلي المجتمعات غير الغربية، وما يقترن بهذا من مساع للسيطرة علي مقدرات هذه المجتمعات.[1]

3 – أما الدول الإسلامية، ومن بينها الدول العربية بداهة، فهي تشكك بصفة عامة في عالمية حقوق الإنسان، علي اعتبار أن الأساس القانوني لهذه العالمية والمتمثل في الوثائق الدولية لحقوق الإنسان، يحوي في طياته مجموعة من المبادئ والقواعد المناقضة للشريعة الإسلامية والتي هي مصدر التشريع الداخلي في هذه الدول. وهو المعني الذي أشار إليه مرارًا وتكرارًا ممثلو الدول الإسلامية أمام مؤتمرات حقوق الإنسان المختلفة.

وعلي وجه العموم "فإن الدول الإسلامية لا ترفض مبدأ عالمية حقوق الإنسان بصفة قطعية، وإنما تجعله نسبيًا، بحيث لم تشكك في الأهداف التي تريد تحقيقها هذه الوثائق الدولية والمتمثلة في "المثل المشتركة التي يجب تحقيقها" علي حد تعبير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ومن ثم فإن حقوق الإنسان غير مرفوضة من حيث المبدأ، وإنما مرفوضة من حيث إدماجها كليًا، ومن حيث طريقة تفسيرها، خاصة وأن هذه الدول تعتبر أن الإسلام في حد ذاته نظام كامل لحماية حقوق الإنسان. وهو ما يوضح السبب في تفسير الدول العربية والإسلامية للوثائق الدولية لحقوق الإنسان علي ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، كما يفسر تعدد حالات التحفظ التي تبديها هذه الدول علي الكثير من أحكام هذه الوثائق لتعارضها وأحكام الشريعة الإسلامية". [2]

[1] محمد نور فرحات،القانون الدولي لحقوق الإنسان والحقوق المترابطة، مرجع سابق ص 28
[2] محمد نور فرحات،القانون الدولي لحقوق الإنسان والحقوق المترابطة، الدليل العربي مرجع سابق ص 90

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : مبررات عالمية حقوق الإنسان

عالمية حقوق الإنسان هو مبدأ مهم جدا يوجه طريقة النظر إلى حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولقد تنوعت التعاريف التي أعطيت لهذا المبدأ، كما تضاربت الآراء حول تحقق عالمية حقوق الإنسان أو لازالت تسعى إلى العالمية، وسنتوسع في هاتين النقطتين كما يلي:

تعريف عالمية حقوق الإنسان

المقصود بعالمية حقوق الإنسان عند بعض الفقهاء [1] أن كل الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومختلف وثائق القانون الدولي لحقوق الإنسان، تتجاوز وتفوق الحدود السياسية، الجغرافية، اللغوية وحتى الدينية والثقافية؛ فيصبح المجتمع الدولي ساحة لتطبيق تلك الحقوق.

وترجع تسمية أول وثيقة دولية تُعنى بحقوق الإنسان بـ " الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، إلى الفكرة التي مفادها أن الإنسان هو نفسه حيثما كان وحيثما وجد، فبالتالي يجب أن يتمتع بالحقوق نفسها والحريات.

وفي هذا المعنى تنص المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

" يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء."

وحسب René Cassin أحد واضعي هذا الإعلان " فإن الحقوق المضمونة فيه هي عالمية من حيث الوحي، الامتداد، المحتوى، مجال التطبيق، القوة... فهي تهتم مباشرة بحقوق الكائن البشري مهما كان المجتمع الذي يعيش فيه." [2]

ويقول Jean Rivera: " في عمق مفهوم حقوق الإنسان، هناك حدس بعدم إمكانية الانتقاص من الكائن البشري في أي بيئة اجتماعية كان." [3]

فالعالمية تحث على أنه في أي مكان وجدنا يجب النظر إلى الإنسان كإنسان، وعلى هذا الأساس يقول Frédéric Sudre:" إن الإعلان الفرنسي لسنة 1789 ليس إعلانا موجها للمواطنين الفرنسيين فقط، وإنما لكل "إنسان" مهما كانت جنسيته، أو الرقعة الجغرافية التي يعيش فيها..." [4]

وفي هذا السياق كذلك، تنص الفقرة 6 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات: " إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، وإذ تضع نصب عينيها مبادئ القانون الدولي التي يتضمنها ميثاق الأمم المتحدة، مثل .. ايلاء

---

1 Jean Rivera, les libertés publique, Paris, Puf, Tome 1, 1984, p 109.

2 René Cassin, l'homme sujet de droit international et la protection universelle de l'homme, Mélange George Scèlle, la technique et les principes du droit public, Paris, LGDJ, 1950, Tome 1, p 77.

3 Jean Rivera, Rapport général, les droits de l'homme droits collectifs ou droits individuels? Paris, LGDJ, 1980, p 23.

4 Fréderic Sudre, droit international et européen des droits de l'homme, Paris, Puf, 4ème éd., août 1999, p 41.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وللحريات الأساسية للناس جميعا." [1]

والجدير بالذكر، هو أن عالمية حقوق الإنسان قد أخذت دفعة كبيرة من خلال المؤتمر العالمي الثاني لحقوق الإنسان الذي انعقد في فيينا في الفترة من 14 إلى 15 يونيو/تموز 1993، بحيث دافعت الدول الغربية عن عمومية وعالمية مفهوم حقوق الإنسان، ونجحت في الحصول على موافقة المؤتمر على مبدأ العالمية، فينص الجزء الثاني /الفقرة الأولى من الحصيلة النهائية لهذا المؤتمر، على أنه: "لا تقبل الطبيعة العالمية لهذه الحقوق والحريات أي نقاش."

ويفهم من هذه الفقرة أنه مهما كان هناك تمايز بين لغات وتقاليد وثقافات مختلف الأجناس، فإن عالمية حقوق الإنسان هي ضرورة توضع فوق كل الاعتبارات لأن حقوق الإنسان، كما يقول أنصار عالمية حقوق الإنسان "ليست من اختصاص دولة معينة وإنما من اختصاص مجموعة الدول". [2]

ومع هذا يشكك البعض في عالمية حقوق الإنسان، ما دفع بنا إلى التساؤل حول ما إذا كانت حقوق الإنسان عالمية أو تسير نحو العالمية؟

المطلب الثالث : حقوق الإنسان عالمية أم تسعى إلى العالمية ؟

يعتبر البعض أن مفهوم عالمية حقوق الإنسان غير مقبول ومعترف به من قبل الجميع، فحقوق الإنسان لم تتوصل بعد إلى العالمية التي يدّعونها، لأنها تواجه مشكلات حقيقية نظرا لاختلاف الثقافات ومعايير القيم والأخلاق بين الدول والأمم.

وعلى هذا الأساس يقول أنصار عدم عالمية حقوق الإنسان "إنه من الأحسن الاعتراف بأن حقوق الإنسان ليست عالمية بل موجهة لكل كائن بشري من دون تمييز". [3]

فإذا نظرنا إلى حقوق الإنسان على أنها تلك الحقوق التي تولد مع الكائن البشري مهما كان جنسه أو انتماؤه العرقي، فأكيد هي حقوق لصيقة بشخصه وعالمية بل وكونية، أما إذا نظرنا إليها على أنها تلك الحقوق المنصوص عليها في هذه الوثائق الدولية فهي من هذا المنطلق غير عالمية، وإنما غربية المنشأ أو المصدر. [4]

وفي المعنى نفسه، يقول الفقيه الفرنسي Frédéric Sudre " إن الإعلان العالمي من صنع غربي بطريقة انفرادية والتأكيد على العالمية هو التأكيد على أن المفهوم الغربي مفهوم عالمي، وهذا عبارة عن إشباع للإحساس بالتفوق الأوروبي- الغربي [5]

---

1 للاطلاع على نص الإتفاقية يمكن الرجوع إلى الرابط التالي:
http://untreaty.un.org/ilc/texts/instruments/english/conventions/1_1_1969.pdf

2 Mohamed – Allal Sinaceur, Islam et droit de l'homme, dans les dimensions universelles des droits de l'homme, volume I, publié avec le concours de l'UNESCO, Bruxelles 1990, p 149.

3 Patrick Waschmanne, les droits de l'homme, connaissance du droit, 2ème édition, Dalloz, Paris, 1995, p45.

4 د. أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 14 - 15.

5 Frédéric Sudre, op. cit. p 42.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويؤكد على هذا الرأي فقيه غربي آخر فيقول: " في الصراع من أجل حماية حقوق الإنسان، لا يستطع الغربيون تجاهل حقيقة وجود هذه المعارضة، كما يجب أن يتجنبوا البغض العرقي " أو الإيديولوجي أو الثقافي عند البحث في أسباب عدم احترام حقوق الإنسان في بعض المناطق الجغرافية. [1]

بالفعل تعكس الوثائق الدولية لحقوق الإنسان النظرة الغربية في مجالات عديدة، ولاسيما مجال الملكية الفردية، الحق في المعتقد، الحقوق المرتبطة بالزواج، مفهوم الأسرة... إلى ما هنالك.

أضف إلى ذلك فإن بعض المواقف التي تتبناها منظمات حقوق الإنسان، ولاسيما منظمة العفو الدولية التي يعتبرها البعض بمثابة "الضمير العالمي الذي يراقب حقوق الإنسان"، مواقف متحيزة للنظرة الغربية لحقوق الإنسان، ويزداد هذا التحيز بدرجة التمدد التي يأخذها المفهوم لدى رؤوس المنظمات المعنية بالموضوع. [2]

ومن هنا نتساءل كيف يمكن الادعاء بوجود مفهوم عالمي لحقوق الإنسان ونحن نعلم بأن أغلبية الوثائق الدولية هي ثمرة ظروف تاريخية غربية متجاهلة خصوصيات الثقافات والحضارات الباقية؟

أبعد من ذلك، فإن الدول الغربية نفسها ترفض احترام كل حقوق الإنسان "العالمية" فقد ورد في الفقرة الأخيرة من ديباجة اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأوروبية بأن حكومات الدول الأوروبية "التي تحثها روح واحدة ولها تراث مشترك من المثل والتقاليد السياسية واحترام الحرية وسيادة القانون (قد عزمت) على اتخاذ التدابير الأولية الكفيلة بتحقيق الضمان الجماعي لبعض الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي".

وعلى هذا الأساس، فإنه من حق الدول التي لم تشارك في وضع هذه الوثائق أن تحترم وتطبق القواعد التي لا تجدها مخالفة لتقاليدها الراسخة، حتى ولو كانت هذه الحقوق غير قابلة للتصرف.

وحسب أحد الفقهاء [3]، فإن أساس المشكل يرجع إلى طريقة وضع قواعد القانون الدولي بحيث "وضعت بطريقة لم تراع فيها آفاق حقوق الإنسان، فكانت الدولة ذات السيادة، عبارة عن قفص من حديد بالنسبة لرعاياها، لا تمكنهم الاتصال قانونيا مع الخارج إلا من خلال قضبان ضيقة "، فوفقا للمفهوم التقليدي للقانون الدولي والعلاقات الدولية، فإن مسألة حقوق الإنسان هي من الاختصاص المطلق للدولة، بحيث يكون الحاكم هو المسؤول عن حمايتها، أضف إلى ذلك فإن غياب الشخصية الدولية للأفراد عامل آخر يعيق ،من الناحية النظرية، القانون الدولي من الاهتمام بالمصالح الفردية.

---

1 Augustin Macheret, préface, dans les actes du 1ère Colloque interuniversitaire de Fribourg, Suisse 1984, p10.

2 أحمد مسلماني، حقوق الإنسان في ليبيا حدود التغيير، دراسات حقوق الإنسان، رقم 1، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة 1999، ص 20.

3 Voir l'avis de Nicolas Politis in Frédéric Sudre, Op. Cit,p 24.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث : مواقف عالمية وإقليمية من نسبية حقوق الإنسان

يعتبر وضع مجموعة شاملة من قوانين حقوق الإنسان واحدة من الانجازات العظيمة للأمم المتحدة ، فهي مدونة شاملة ومحمية دوليا التي يمكن لجميع الدول الاشتراك. وقد حددت الأمم المتحدة مجموعة واسعة من الحقوق المتعارف عليها دوليا، بما فيها الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية. كما أنشأت آليات لتعزيز وحماية هذه الحقوق ومساعدة الدول في تحمل مسؤولياتها.

المطلب الأول : موقف الدول العربية الإسلامية من عالمية حقوق الإنسان

تشكك الدول الإسلامية بصفة عامة في عالمية حقوق الإنسان، لأن الأساس القانوني لهذه العالمية والمتمثل في الوثائق الدولية لحقوق الإنسان، يحتوي على بعض المبادئ المناقضة للمبادئ وللقوانين وللأعراف الإسلامية.

ولقد دفع ذلك بهذه الدول إلى عدم الشعور بارتباطها بهذه الوثائق خاصة وأنها لم تشارك في وضعها من جهة، ولأنها ليس عليها أي وقعة أو سلطة بحكم وفائها للإسلام من جهة أخرى.

وفي عدة مناسبات عبر ممثلو الدول الإسلامية أمام الأمم المتحدة عن الاختلافات القائمة بين النظرة الغربية والنظرة الإسلامية لحقوق الإنسان. ففي هذا المقام، يقول ممثل إيران في سنة 1982، أمام لجنة حقوق الإنسان:

" إن الإعلان العالمي والعهدين الدوليين، هما نتاج الدول الغربية الليبرالية بالدرجة الأولى، ففي تاريخ تبنيهم كانت الأنظمة الاستعمارية الامبريالية الغربية، تشكل أغلبية المجتمع الدولي، ولكن الأغلبية الحالية مشكلة من دول حديثة النشأة من القارة الإفريقية والآسيوية تتمتع "بمخزون" وإرث فلسفي إيديولوجي وثقافي عريق، وعلى هذا الأساس، يجب تعديل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ لأنه وثيقة علمانية وغربية، وإحلال محله وثيقة دولية أخرى تكون مقبولة عالميا، وبالتالي يسهل تطبيقها عالميا، وعلى الدول الغربية التخلي عن تشبثها بالثقافة التقليدية والسعي من أجل وضع نظرة جديدة في مجال حقوق الإنسان." [1]

أما الدول العربية، فقد كانت منقسمة فيما يخص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ثم اتفقت شيئا فشيئا على العهدين الدوليين وعلى العالمية التي تناشد بها وثائق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولكن مع هذا بقي عندهم نوعا من الممانعة والحذر. [2]

ويرجع السبب في ذلك إلى نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في حد ذاته، بحيث تبين لهذه الدول في بداية الأمر ، أن هذه الوثيقة متعارضة مع تعاليم الإسلام؛ لأن مصدر وجود الحقوق المنصوص عليها

---

1 Peggy Hermann, L'existence d'une conception des droits de l'homme propre aux états musulmans, DEA de droit international, Faculté de droit de Montpellier I, 1999 in, webmaster@memoireonline.com

2 Paul Tavernier, l'ONU et l'affirmation de l'universalité des droits de l'homme, Revue trimestrielle des droits de l'homme, 31, 1997, pp. 379-393.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيها ليس إلهيا وإنما هو منبثق عن إرادة الجمعية العامة للأمم المتحدة. ولكن في المقابل، إن الكرامة المطلقة التي كرستها هذه الوثيقة، اعترف بها الإسلام للإنسان مند عصور قديمة، ما جعل هذه الدول تقبل بها تدريجيا بغض النظر عن مصدرها الإسلامي أم لا. [1]

وبموجب خطاب ألقاه أحد زعماء الدول العربية بمناسبة العيد الرابع والخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان [2]، أكد على أن هذا الإعلان الذي قبلت به شعوب دول العالم، يتضمن المبادئ العريضة لحماية وترقية حقوق الإنسان في كل الدول وفي كل المجالات، ويشكل طريقا موحدا تتبعه كل الشعوب والأمم بهدف تشجيع الاعتراف والدفاع عن هذه الحقوق، على مأوى من أي تمييز أو ظلم."

وفي الأمس القريب، تعهد الرئيس التونسي الجديد المنصف المرزوقي، أثناء تأديته اليمين الدستورية في منتصف كانون أول 2011، باحترام وتطبيق أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ويعتبر هذان التصريحان اعترافا صريحا ورسميا من قبل دولتين عربيتين بعالمية حقوق الإنسان في كل المجالات من دون تحديد، والمؤسف أن يتكرر مضمون هذا الخطاب في أغلبية تصريحات قادة الدول العربية وهي مجرد شعارات يرفعونها من دون الشعور بالالتزام بتنفيذ وتحقيق هذه العالمية، إذ حقوق الإنسان في معظم الدول العربية ليست بحالة جيدة، ولاسيما على أرض الواقع.

ومن جهة أخرى، وصفت المحكمة الدستورية العليا في مصر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين لعام 1966 بأنهما " تراث إنساني". [3]

أما الميثاق العربي لحقوق الإنسان (لعام 2004) فتنص ديباجته على تمسك الدول العربية بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية السياسية والاقتصادية الاجتماعية والثقافية [4] في حين تسكت عن ذكرهما الإعلانات الإسلامية المختلفة.

وفي العموم إن الدول الإسلامية لا ترفض مبدأ عالمية حقوق الإنسان بصفة قطعية، وإنما تجعله نسبيا، بحيث لم تشكك في الأهداف التي تريد تحقيقها هذه الوثائق الدولية والمتمثلة في "المثل المشتركة التي يجب تحقيقها" على حد تعبير نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعلى الرغم من التفسيرات والتطبيقات المختلفة لهذه الوثائق، فإن الدول الإسلامية لا زالت ترى في هذه الوثائق قيما يجب الالتزام بتحقيقها وتطبيقها. [5]

---

1 Peggy Hermann, op. Cit.

2 أنظر خطاب الأمير البحريني، الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة عام 2002، راجع في ذلك:
Comité contre la torture, examens des rapports présentés par le Bahreïn, C/47/add.4 octobre 2004, paragraphe 41.

3 راجع حكم المحكمة في القضية رقم 47 لسنة 17 ق دستورية، جلسة 4 يناير/كانون ثاني 1997، الجريدة الرسمية، عدد 3 في 16 يناير/كانون ثاني 1997، عن الدكتور أحمد أبو الوفا، مسائل القانون الدولي والعلاقات الدولية في أحكام القضاء المصري، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1997، ص 233 - 290.

4 سنتوسع في محتوى هذا الميثاق في الفقرات التالية.

5 Antonio Cassese, les droits de l'Homme sont-ils véritablement universels? Revue universelle des droits de l'homme, 1989, Vol.1, p.13-18.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فحقوق الإنسان غير مرفوضة من حيث المبدأ، وإنما مرفوضة من حيث إدماجها كليا ،ومن حيث طريقة تفسيرها، خاصة وأن الدول العربية الإسلامية تعتبر أن الإسلام في حد ذاته نظام كامل لحماية حقوق الإنسان.

فعالمية حقوق الإنسان معرضة إلى الانهيار أمام الإسلام الذي هو مسامح في الوقت نفسه وشامل ، ومهيئٌ لتنظيم كل مجالات الإنسان ،ولاسيما المادية والروحية والدينية والسياسية، خاصة وأن الدول الإسلامية تعتبر أنه من المفروض أن يكون الإسلام من يطالب بالعالمية.

وهذا يوضح سبب تفسير الدول العربية للوثائق الدولية لحقوق الإنسان التي تناشد بالعالمية على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.

وأمام هذا الجدال العقيم يتساءل أحد الفقهاء الغربيين "هل عالمية حقوق الإنسان هي حلم الدول الغربية التي تتجاهل الثقافات الباقية ونمط حياتهم؟ يكون الجواب على هذا السؤال بالنفي إذا اعتبرنا أن عالمية حقوق الإنسان هي هدف في حد ذاته تحققه كل المجتمعات مع بعضها، وعلى هذا الأساس، فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مجرد نقطة انطلاق، وحتى إذا كان المفهوم العالمي لحقوق الإنسان غير محقق، فإنه لا يمكن نفي وجود حقوق إنسان عالمية. [1]

بالفعل هناك إجماع دولي حول عالمية " النواة الصلب" "noyau dur" الذي يشكل الحد الأدنى الملزم في كل مكان وزمان وظروف، بحيث ظهور هذا النواة، تدريجيا، من القيم والحقوق المعترف بها من قبل كل الدول.

والنواة الصلب لحقوق الإنسان هي: "حقوق مؤسسة، ملتصقة بالكرامة الإنسانية، غير قابلة للتنازل مبنية على قيم موجودة مبدئيا في كل تراث ثقافي ونظام اجتماعي". [2]

فالنواة الصلب لحقوق الإنسان، هي تلك المجموعة من الحقوق المطبقة على كل الأشخاص مهما كانت الظروف، الزمان والمكان.

ولكن في المقابل، يجب أن لا ننسى مبدأ آخر نصت عليه المؤتمرات الدولية لحقوق الإنسان، وهو مبدأ "عدم تجزئة حقوق الإنسان" والذي مفاده بأنه لا يمكن تجزئة حقوق الإنسان باعتبار البعض منها مهما وإلزاميا ،حتى عالميا، واستبعاد تطبيق البعض الآخر؛ لأن كل هذه الحقوق متأصلة بذات الإنسان. [3]

ففي هذا الإطار، ينص الجزء الثاني /الفقرة الثالثة من الحصيلة النهائية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بفيينا (لعام 1993) على أن " جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة ... وفي حين أنه يجب أن توضع في الاعتبار أهمية الخاصيات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات

1 Augustin Macheret, préface, dans les actes du 1ère Colloque interuniversitaire de Fribourg, Suisse 1984, p10.
2 Frédéric Sudre, pp. 91-94.
3 Peggy Hermann, op. Cit.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التاريخية والثقافية والدينية، فإن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية الاقتصادية والثقافية، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ".

وأمام صرامة مختلف وثائق الأمم المتحدة بأن تحترم حقوق الإنسان عالميا، نتساءل عن مدى إمكانية الدول الإسلامية الاحتجاج بتميزها الثقافي والديني في مواجهة هذا المبدأ الأساس؟

المطلب الثاني : فشل المجتمع الدولي في عولمة حقوق الإنسان

إن حقوق الإنسان ليست فقط محترمة بطريقة مختلفة من قبل مختلف الدول، وإنما مصممة كذلك بطريقة مختلفة، وإن الجهد العالمي لعولمة وتوحيد حقوق الإنسان لم يعط ثماره بعد وهذا راجع إلى عدة أسباب،هي:

- هناك اختلاف عميق في تصور حقوق الإنسان،
- هناك اختلاف آخر مرتبط بالثقافات والأديان المختلفة،
- هناك اختلاف أساسيٌ والمتمثل في الالتزام بالتطبيق الصارم للاتفاقيات الدولية.

من خلال هذه النقاط الثلاث سنستعرض في الفقرات التالية نسبية الدول الإسلامية وتمسكها بتميزها الديني:

المطلب الثالث : التصورات المختلفة لحقوق الإنسان

حسب بعض الكتاب الغربيين، فإن مصدر حقوق الإنسان يرجع إلى الحضارة اليونانية القديمة، أما الكتاب المسلمون فهم يصرون على أن مصدر مبادئ حقوق الإنسان هو الإسلام، وتم نقلها إلى الغرب عن طريق غزو أندلسيا عبر الحروب الصليبية.

فوفقا للتصور الغربي، فإن مفهوم حقوق الإنسان قد ولد في الغرب، فكان ذلك في مجال الفكر القانوني والسياسي ابتداءً من القرن السابع عشر في انجلترا وفرنسا والولايات المتحدة.

فأدت كتابات عدد من الفلاسفة وفقهاء القانون أمثال جروسيوس ولوك ومنتسكيو وجيفرسون إلى ظهور نظرة جديدة لطبيعة الإنسان، وهي النظرة التي قادت إلى المسلمات الأساسية في إعلان الاستقلال وفي إعلان حقوق الإنسان والمواطن ،التي تقول " خلق الناس جميعا متساوين... مزودين بحقوق لا يمكن إنكارها... من بينها حق الحياة والحرية وحق السعي لتحقيق السعادة." [1]

وإذا كان القرنان السابع عشر والثامن عشر يمثلان المرحلة التاريخية التي شهدت صياغة وبلورة مفهوم الحقوق الطبيعية للإنسان فقد شهد القرن العشرون بسطا لنطاق المفهوم وتأسيسه في مجموعة من الوثائق الدولية، على رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

1 أحمد مسلماني، المرجع السابق، ص 16-17.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما التصور الإسلامي لحقوق الإنسان، فإنه يرى الإسلام قد قرر حقوق الإنسان على نحو يفوق الاتجاهات الوضعية التي عرفها الفكر القانوني قديما وحديثا وتفوق عليها... إذ شمل الحقوق كافة.

وحسب بعض أنصار هذا التصور فإن " الغرب قد دأب على التبجح بوضع قوانين وبيانات تضبط ممارسة الإنسان لحقوقه، كما أنه يتبجح بالدفاع عن حقوق المرأة وحقوق الطفل خاصة، معتقداً بأنه السبَّاق إلى هذه المكرمات، التي غُيِّبت في سلوك المجتمعات البشرية وقوانينها وأعرافها، وقد تعمّد مهندسو هذه الشعارات والقوانين المنظمة لهذه الحقوق أن يقفزوا على مصادر هضمها ومسبباتها لينزلوا بمظلتهم في ساح الإسلام الذي يعارض ويشوَّه منذ أن صدع الرسول صلى الله عليه وسلم بما أُمر به. [1]

بالفعل لقد سوى الإسلام بين البشر من حيث إنسانيتهم الواحدة وكرامتهم في تحمل الواجبات وممارسة الحقوق، وأبعد من ذلك، ترى بعض الكتاب يؤكدون على أن مختلف اتفاقيات حقوق الإنسان قد استقت مبادئها من ديننا الحنيف. [2]

فيقول د. العجلاني في كتابه عبقرية الإسلام في أصول الحكم [3]:" حقوق الإنسان في مصطلح الفقهاء والسياسيين هي هذه المبادئ الرفيعة التي تسمى حرية الرجل وحياته وتصون كرامته وسمعته وقد تواصى رجال البلاد الديمقراطيين بكتابتها في مقدمة الدساتير ليذكرها الناس دائما ويكرموها...ويزعم الفرنسيون أنهم أول شعب أوجدها... وهي الحرية – المساواة – الأخوة "، الأمريكيون أيضا يتنافسون على الزعم نفسه باعتبار أن الوثيقة الأولى التي حملت هذه المفاهيم تعود إلى وثيقة إعلان الاستقلال الأمريكي بتاريخ 1776."

ويضيف في رده على مثل هذه المزاعم: " إن الإسلام هو السباق في حماية حقوق الإنسان، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الناس سواسية كأسنان المشط"، "لا فضل لعربي على أعجمي إنما الفضل بالتقوى". فالإسلام دين... القيم المعنوية... وعن ذلك تصدر تشريعاته وفرائضه وتوجهاته وحدوده وقواعده في سياسة الحكم وسياسة المال وفي توزيع المغانم وفي الحقوق والواجبات."

ومن جهة أخرى فإن لحقوق الإنسان عدة مصادر معترف بها من بينها المصادر الدينية، ولاسيما الشريعة الإسلامية بالنسبة للدول الإسلامية، مهما كانت درجة ونسبة اعتماد التشريعات الوطنية لهذه المصادر رسميا.

ومن هذا المنطلق يعتبر أنصار التصور الإسلامي، بأن حقوق الإنسان في الإسلام ليست منحة من أي شخص مهما كانت مكانته حاكما أو مشرعا أو منفذا... وإنما هي حقوق واجبة وملزمة بحكم مصدرها

---

1 محمد الحنفي قضية المرأة قضية الإنسان، أكتوبر/ تشرين أول 2004، عن:
http://www.amanjordan.org/aman_studies/wmcomments.php

2 أنظر محمد رأفت عثمان، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، دار الضياء، ط4، القاهرة 1991، ص 33، أنظر كذلك:
Mokhatar Aniba, Islam et droit de homme , éd Nadjib, 1990, p 10.

3 العجلاني منير، عبقرية الإسلام في أصول الحكم، دار الكتاب الجديد، ط2 بيروت 1965، ص 35-38.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإلهي ومن ثم، فهي حقوق لا تقبل الحذف أو النسخ أو التعديل أو التعطيل أو التنازل... وهي حقوق أبدية لجميع بني الإنسانية عبر الزمكانية الكاملة. [1]

الفرع الأول :اختلاف وجهات النظر حول خصوصية حقوق الإنسان

تعتبر حقوق الإنسان حقوق طبيعية وغريزية تولد مع ولادة الإنسان فقد كرستها واعترفت بها كل الأديان السماوية والدول والمنظمات... في العصر الحديث، فهي تمس بصيفه مباشرة جوهر الإنسان في كرامته.

والحديث عن حقوق الإنسان حديث قديم متجدد، فهي موجودة مع وجود الإنسان في حد ذاته وباقية على وجه الأرض، وهي نابعة من ضرورة الاحترام المتبادل بين الإنسان وأخيه الإنسان، وكان الإسلام سبَّاقاً في تثبيت الحقوق الأساسية للإنسان باعتباره كائن كرمه الله بالعقل واصطفاه على سائر خلقه، وجعله سيداً في الأرض وأمده بالوحي السماوي والرعاية الإلهية والشرع القويم وأرسل له الأنبياء والرسل وأنزل عليه الكتب ليسير على الهدى السديد والصراط المستقيم، وشرَّع له الأحكام لبيان الحقوق والواجب.

أولا :تمسك الدول العربية والإسلامية بخصوصياتها

من الثابت أن لكل أمة حضارتها وثقافتها وتقاليدها وعاداتها وأعرافها ونظمها التي قد تختلف عن أمة أخرى. لذلك فإن التغاير الثقافي أو الديني، أمر ثابت لا يمكن إنكاره، حتى ولو كان له انعكاسات سلبية على مسألة حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

فمفهوم حقوق الإنسان مقيد في المكان وفي الزمان بعدة عوامل تاريخية، سياسية اقتصادية، اجتماعية ثقافية وحتى دينية، ومن ثم، فإن المحتوى الحقيقي لهذه الحقوق يقبل عدة تأويلات كما تختلف سبل تحقيقها. [2]

كما أن الأمم والشعوب قد يتوافر بينها قاسم مشترك من القيم والحقوق والحريات التي يجب احترامها. ومع هذا هناك بعض الاختلافات التي قد توجد بخصوص هذه الأمور.

والجدير بالذكر، أن القرآن الكريم قد أشار إلى فكرة التغاير بين الأمم والشعوب، خصوصا في قوله تعالى: (لكل جعلنا منكم شِرعَةٌ ومِنهاجاً) سورة المائدة الآية 48.

1 د. عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1995، ص 39.

2 أنظر مداخلتنا تحت عنوان " حقوق الإنسان عالمية أو تتجه نحو العالمية"، اليوم الدراسي حول موضوع حقوق الإنسان في عصر العولمة، تنظيم جامعة الجنان ونقابة المحامين لمحافظة الشمال، طرابلس – لبنان، 6 مايو/ أيار 2005، على موقع جامعة الجنان: http:// www.jinan.edu.lb

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعليه، فقد توحدت الدول الإسلامية ودولة الفاتيكان في المطالبة باحترام تمايزهم الثقافي والديني عند وضع مختلف الوثائق الدولية لحقوق الإنسان، ولاسيما ما تعلق منها بحالة الأشخاص والأحوال الشخصية.[1]

وفي الواقع، إن هذا التمايز يعكس اختلاف المجتمعات والتصورات حول حقوق الإنسان، ومن هذا المنطلق لا تستوجب عالمية حقوق الإنسان حسب بعض الكتاب، أن تحترم وتطبق كل الدول مبادئ حقوق الإنسان بالطريقة نفسها مهما كانت الظروف.[2]

ومن جهة أخرى، فقد اعتبر الإعلان العالمي الخاص بالتغاير الثقافي الذي تبنته اليونسكو عام 2001، التغاير الثقافي ميراثا مشتركا للإنسانية، وأبعد من ذلك، قرر هذا الإعلان في المادة 4 منه على أن حقوق الإنسان تشكل ضمانات للتغاير الثقافي.[3]

كما أكدت الجمعية العامة للأمم في قرارها رقم 167/58 لسنة 2003 حول حقوق الإنسان والتغاير الثقافي، على أن الحوار بين الثقافات يثري الفهم المشترك لحقوق الإنسان، وأن التعددية الثقافية تعزز الحقوق الثقافية.

ومن جهة أخرى، فقد جاء في ديباجة ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لسنة 2000 أن الاتحاد يسهم في المحافظة وفي تطوير القيم المشتركة (المتمثلة في الكرامة الإنسانية، والحرية والمساواة والتضامن والديمقراطية وسيادة القانون) مع احترام تغاير الثقافات والتقاليد لشعوب أوربا.

وعليه يستغرب ويرفض الدكتور نادر فرجاني، المحرر الرئيسي للعدد الأول من تقرير التنمية الإنسانية في البلدان العربية[4] محاولة بعض الدول فرض هيمنتها الثقافية على الدول الأخرى ولاسيما في مجال حقوق الإنسان، بحيث يقول:

"بوجه عام فأنا مع النسبية التي تؤدي إلى تعزيز الهوية العربية دونما انغلاق على الذات بل مع النسبية في سياق تفاعل خلاق مع منجزات الحضارة البشرية، في إطار مشروع للنهضة في الوطن العربي.... الأصل أن حقوق الإنسان مسألة عالمية بامتياز فالحقوق المعنية تترتب للإنسان لمجرد كونه إنسانا، بغض النظر عن أي خصائص، حيث المساواة هي المبدأ الأساس الناظم لمفهوم حقوق الإنسان.. لكن يرد على إطلاق صبغة العالمية على مبادئ حقوق الإنسان. أنها لم تنتج من مشاركة فاعلة للجماعات البشرية في صياغتها على قدم المساواة، بل كان للدول الغربية المصنعة الدور الرئيس في بلورتها، ما أضفى على الشرعة الدولية قيم الحضارة الغربية المهيمنة على النظام الدولي.. ومن ثم انطوى أسلوب

---

1 Alya Cherif Chammari, «Un bilan mitigé mais… "no going back"», Fédération international des droits de l'Homme <http://www.fidh.org/intgouv/ onu/beij

2 Peggy Hermann, op. cit

3 Peggy Hermann, op. cit

3 د. أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، المرجع السابق، ص 125.

4 نادر فرجاني، نحو ميثاق عربي لحقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس 1990، ص 2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صياغتها على بدور تناقض بين نصوصها وبين بعض القيم والمعايير الثقافية السائدة في مناطق مختلفة من العالم، ونسبية واقع هذه المناطق وتطلعاتها.."

أما الدكتور أحمد أبو الوفا، فإنه يدفع بالنقاش إلى أبعد من ذلك حينما يقول: "هذا أمر غير مقبول، فالدول تسلم بضرورة المحافظة على التغاير الموجود في النباتات والحيوانات، بل وتسعى بكل ما تملك لمنع انقراض الأشياء المهددة بالانقراض. فلماذا لا تريد تلك الدول الاعتراف بالتغاير الثقافي؟[1]

ويمكن الاعتبار أن منظمة الأمم المتحدة قد أدركت نسبية كل منطقة جغرافية بحيث ناشدت الجمعية العامة عام 1977 المجموعات الإقليمية في إطار هذه المنظمة الدولية لاستصدار مواثيق إقليمية لحقوق الإنسان، باعتبار أن هذه المواثيق تدعم حركة حقوق الإنسان على صعيد العالم، عن طريق غرسها في البيئة الثقافية والمؤسسات الإقليمية، ما يوفر لها درجة أعلى من الفعالية في الدفاع عن حقوق الإنسان في الدول المنظمة إلى المجموعات الإقليمية.

ولقد لعبت الأنظمة الإقليمية ومازالت تلعب دورا لا يستهان به في مجال تعزيز كفالة واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على الصعيد الإقليمي، وفي تحقيق تلاؤم وتطبيق الحماية العالمية لحقوق الإنسان في النطاق الإقليمي الاجتماعي والتاريخي والثقافي والإنساني والإيديولوجي والعقائدي الخاص بكل منطقة على حدة.

ويستوقفنا في هذا الصدد، القرار ، الذي صدر في سنة 1998 عن مجلس جامعة الدول العربية ،والذي يضع الخطوط الاسترشادية في مجال وضع معايير لعالمية حقوق الإنسان، آخذا في الاعتبار الاختلافات الدينية والثقافية والاجتماعية للشعوب كافة وأثر ذلك في التشريعات العربية، من بينها:[2]

- " التمسك بالنسبية الدينية والاجتماعية والثقافية التي تشكل موروثات وروافد تسهم في إثراء المفاهيم العالمية المشتركة لحقوق الإنسان؛
- الأخذ بحقوق الإنسان بمفهومها الشامل والعادل ومن كل جوانبها المدنية والسياسية وكذلك الاجتماعية والاقتصادية والثقافية؛
- التمسك بالسمات النسبية والقيم الأصيلة في كل مجتمع لا يعني الاغتراب الحضاري أو الانغلاق على الذات؛
- عدم استخدام حقوق الإنسان ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول والانتقاص من سيادتها الوطنية؛

1 د. أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، المرجع السابق ، ص 123-125.

2 مجلس جامعة الدول العربية، الدورة 11، قرار رقم 5819 الصادر بتاريخ 17 سبتمبر/أيلول 1998.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ضرورة التزام المجتمع الدولي بتناول مسألة حقوق الإنسان على نحو يقوم على الموضوعية ويشمل كل الدول دون انتقائية ولا تمييز؛

- الاتفاق على مفاهيم عربية موحدة لحقوق الإنسان مستوحاة من القيم الإنسانية الرفيعة للشريعة الإسلامية؛

- التأكيد على عدم الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، ومبادئ القانون الدولي، مع عدم التعسف في استخدام تدابير تؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية."

وانطلاقا من هذه المساهمة العربية في بلورة مفهوم عالمية حقوق الإنسان، نخلص بالقول :إن الاختلاف بين الثقافات والأديان ليس حاجزا أو عاملا سلبيا بل هو عاملٌ ايجابيٌ يساهم في تحقيق عالمية حقوق الإنسان، فالتنوع يولد انسجام بين مختلف الأنظمة القانونية المعترف بها من قبل المجتمع الدولي، والاحترام العالمي لحقوق الإنسان لا يمكن الحفاظ عليه وتحقيقه من دون مساهمة كل ثقافة وكل حضارة من أجل تحقيق وحدة المجتمع العالمي وانصهاره.

ولقد اعترف العديد من الكتاب حتى الغربيون، بأنه من الضروري الاعتراف بتميز الغير والسماح لهم بالمساهمة في بناء نظرة عالمية لحقوق الإنسان من دون أي خضوع.

فيقول أحدهم: " لا يمكن أن تكون حقوق الإنسان عالمية إلا في الاختلاف الثقافي"، ومن هذا المنطلق، يقترح "أن يتم كشف الحقوق الأساسية للكائن البشري الموضوعة عن طريق إجماع معنوي دولي، وفي الوقت نفسه، الاحترام الصارم للنسبية الثقافية من أجل تحديد هذه الحقوق.. وأنه من الضروري تعجيل عملية كشف القيم الخاصة لكل ثقافة، وإلا كان التدخل الدولي عقيما بل عنيف[1]

كما يؤكد آخرون على ثوابت موجودة بأشكال مختلفة في كل المجتمعات، المتمثلة ،ولاسيما في إنصاف الضعيف من تعسف القوي، الحق في الكرامة واحترام الكائن البشري من احتقار الأفراد أو الجماعات..."[2]

انطلاقا من كل هذه الآراء، توصلنا إلى القول :إنه يجب التأكيد على ضرورة أن يأخذ الطابع العالمي لحقوق الإنسان بالاعتبار التميز الثقافي والديني لكل الدول والحضارات لأن النسبية أمر واقعي لا يمكن تجاهلها بتحاليل أكاديمية قائمة على أدلة وأسس قانونية، كما يجب التأكيد من جهة أخرى، على تفوق القيم المشتركة لكل البشرية.

---

1 Patrice Meyer Bish, une affirmation double: les droits de l'homme ne peuvent être universels que dans la diversité de culture, Universalité des droits de l'homme et diversité des cultures, dans les actes du 1ère Colloque interuniversitaire de Fribourg, Suisse 1984, p 13.

2 مقال نشر بمجلة الجنان لحقوق الإنسان، العدد الثالث- حزيران 2012.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا :الاختلاف حول التطبيق الصارم للاتفاقيات الدولية

من بين الالتزامات التي قررها القانون الدولي العام، التزام الدول بتحقيق الاحترام الفعلي لحقوق الإنسان، إذ من المعلوم أن حقوق الإنسان، وإن كانت ذات طبيعة عالمية، غير أن مسؤولية تطبيقها يكون ـ في المقام الأول ـ داخل كل دولة[1]

ولكن ترفض الدول العربية والإسلامية الأخذ بهذا الالتزام وتطبيقه بحذافيره بل تفضل وضع اتفاقيات خاصة بها، كما سنرى:

1- الالتزام بتحقيق الاحترام الفعلي لحقوق الإنسان

يقع على عاتق الدول بموجب القانون الدولي العام، الالتزام بتحقيق الاحترام الفعلي لحقوق الإنسان، ويرجع هذا الالتزام إلى عدة أسباب:

- لأن الدولة هي التي يخاطبها القانون الدولي بخصوص أية مسألة تثور ،ولاسيما في مجال حقوق الإنسان؛
- لأن الدولة هي التي تملك في يدها مكونات السلطة العامة ومفاتيح مغاليق حقوق الإنسان؛
- وأخيرا لأن الدولة هي التي يطبق فوق إقليمها كل ما يتعلق بحقوق المواطنين وحرياتهم."

وفي هذا المعنى، تقول لجنة حقوق الإنسان إن الحقوق المذكورة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يملكها الناس الذين يعيشون في إقليم الدولة، وبالتالي فإن القانون الدولي لا يسمح للدولة التي صادقت أو انضمت إلى العهد أو ورثته أن تنهيه أو تنسحب منه، خصوصا وأن العهد لا يتضمن نصا صريحا يبيح ذلك الإنهاء أو الانسحاب. [2]

ومن هذا المنطلق فإن الدول ملزمة باتخاذ كل الإجراءات الداخلية التي تكفل تنفيذ وتطبيق المعاهدات الدولية بصفة عامة، والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان على وجه التحديد، كما تلتزم السلطة التنفيذية وغيرها من السلطات الداخلية الأخرى فيها بتطبيق المعاهدات واحترامها، ولذلك قيل إنه يجب تنفيذ المعاهدات الدولية باعتبار كونها "تشغل الذمة العامة للدولة وهي تعد قانونا ساميا للبلاد". [3]

ويعتبر هذا الالتزام التطبيق العملي أو النتيجة المنطقية لسمو القانون الدولي على القانون الداخلي، وهو من جهة أخرى أثر لازم لقاعدة الوفاء بالعهد، ذلك أنه لا يجوز للدول أن تثير نصوص قانونها الداخلي لكي تبرر عدم تنفيذها لمعاهدة ترتبط بها.

ويستخلص من كل ما سبق، أن الدول ملزمة بتغيير قوانينها وأنظمتها الداخلية إذا كانت غير مطابقة لتعهداتها الدولية، لجعلها متوافقة مع التزاماتها الدولية ،ولاسيما في مجال حقوق الإنسان. ويرجع الفقهاء ذلك إلى عدة أسباب:

---

1 د. أحمد أبو الوفاء، المرجع نفسه، ص 217 – 219..

2 (CCPR/C/21/Rev.1/Add.8/ev.1 1997).

3 د. أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 132.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قاعدة الوفاء بالعهد " " ومبدأ أن التراضي ملزم؛

مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي؛

وفقا لما قررته المادة 27 من اتفاقية فيينا لعام 1969 الخاصة بقانون المعاهدات التي تنص على أنه لا يجوز للدولة أن تتذرع بقوانينها الداخلية للتهرب من التزاماتها الدولية، أو لتبرير عدم تنفيذها لمعاهدة ما. ومن ذلك أيضا القرار الصادر عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في عام 1996 الذي أكد أن: "التشريع لا يكفي بذاته لمنع انتهاكات حقوق الطفل، وأن ذلك يقتضي تعهدا سياسيا قويا، وأن الحكومات يجب أن تطبق قوانينها وتكمل إجراءاتها التشريعية بإحداث فعل قوي في مجالات تنفيذ القانون وإدارة العدالة وفي برامجها الاجتماعية والتعليمية والصحة العامة[1] ".

ويقول الدكتور أحمد أبو الوفا تعليقا على هذه الأسباب إنه " من المعلوم أن الدولة التي تصبح طرفا في أي اتفاق يتعلق بحقوق الإنسان تقع عليها ثلاثة التزامات أساسية:

- ضرورة جعل تشريعها الداخلي وسياستها الوطنية متوائمة مع الالتزامات الدولية التي تنص عليها المعاهدة.

ويكون ذلك بتدخل المشرع الوطني كلما كانت الحقوق التي تكفلها القوانين الوطنية لا تتفق وتلك المقررة في الاتفاقيات الدولية، أو باتخاذ السلطات المختصة للإجراءات الكفيلة بتنفيذ نصوص الاتفاق الدولي على الصعيد الداخلي؛

- أن تصبح مسئولة أمام رعاياها، وأمام الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية وأمام المجتمع الدولي عن تطبيقها؛

- يقع على عاتق الدول بعض الالتزامات التي يجب عليها تنفيذها." [2]

انطلاقا من كل ما سبق، هناك سؤال يطرح نفسه والمتمثل في: ما مدى التزام الدول الإسلامية بالتطبيق الصارم للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، أو بالأحرى ما مدى شعور هذه الدول بالمسؤولية تجاه رعاياها فيما يخص تطبيق حقوق الإنسان العالمية؟

2- اتجاه الدول العربية والإسلامية نحو وضع اتفاقيات خاصة بها

لا يشكل مبدأ العالمية عائقا بالنسبة للدول العربية الإسلامية، وإنما المشكل مرتبط بضرورة التزام هذه الدول بالتطبيق الصارم للاتفاقيات الدولية، وكذلك السماح لأجهزة الأمم المتحدة في مراقبة تطبيق هذه القواعد.

1 الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، القرار رقم 77/51 عام 1996.

2 د. أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 132- 133.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا يشكل مشكلة من ناحيتين: فمن جهة يسمح لهذه المؤسسات "الغربية" في التدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدول، ومن جهة أخرى، إحساس هذه الدول باستمرارية سيطرة القوى الاستعمارية عليها.[1]

ومن هذا المنطلق سعت الدول العربية – الإسلامية إلى وضع مجموعة من الوثائق الإسلامية لحماية حقوق الإنسان، سواء على نطاق الدول الإسلامية أو العربية، وتتمثل هذه الوثائق في:

إعلان حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام (رابطة العالم الإسلامي 1979)؛

إعلانين صادرين عن المجلس الإسلامي الأوروبي في لندن وهما البيان الإسلامي العالمي 12 ابريل/نيسان 1980 والبيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام 19 سبتمبر/تشرين ثاني 1981؛

إعلانين صادرين عن منظمة المؤتمر الإسلامي سابقا[2] الأول في مدينة الطائف المملكة العربية السعودية، في يناير/كانون ثاني 1981، وهو مشروع وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام، والثاني هو إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام الصادر في 5 أغسطس/آب 1990؛

مشروع إعلان حقوق الإنسان في الإسلام (طهران 1989)؛

إعلان صادر عن مؤتمر الكويت 1980؛

إعلان تونس 1985؛

إعلان القانونيين العرب 1986؛

الإعلان الليبي 1988؛

إعلان المغرب 1990؛

الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004؛

الوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان في عصر الجماهير.

وسنتوقف عند الوثيقتين الصادرتين عن منظمة المؤتمر الإسلامي سابقا، والميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عن جامعة الدول العربية، وأخيرا الوثيقة التي انفردت بها دولة عربية وهي الوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان في عصر الجماهير كما يلي:

أ- مشروع وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام:

---

1 أحمد مسلماني، ص 17-22، راجع كذلك:
Sami A. Aldeeb Abu-Sahlieh :Déclaration islamique des droits de l'Homme comparée à la déclaration Universelle, op. cit. Peggy Hermann, op.cit.

2 بتاريخ 28 حزيران2011 وخلال الدورة الثامنة والثلاثين لمجلس وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي، أجمعت الدول الأعضاء فيها على قرار تغيير شعار وإسم منظمة المؤتمر الإسلامي، ليصبح "منظمة التعاون الإسلامي" ليعكس القرار الجديد تحولا نوعيا في أداء المنظمة، وارتقاء كبيرا بفعاليتها كمنظومة دولية تعمل في شتى المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالنسبة لمشروع وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي سابقا في مدينة الطائف بالمملكة العربية السعودية في 1981، فهو يحدد مصدره في القرآن والسنة. وهو يحتوي على عدة فقرات في ديباجته تشير إلى أن حقوق الإنسان لها مصدرٌ إلهيٌ، فقد جاء فيها: [1]

" إيمانا بأن الله هو المسيطر على كل شيء حي في هذه الحياة الدنيا والآخرة.. إيمانا بأن الذكاء البشري غير قادر على رسم الطريق الأمثل من أجل تأمين خدمة الحياة، من دون أن يتلقى توجيها .. نحن المسلمون.. نضع هذا الإعلان، باسم الإسلام.. حقوق الإنسان كما يمكن أن نستخلصها من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.. (وعلى هذا الأساس) فإن هذه الحقوق حقوق أبدية لا تقبل أي حذف أو تعديل لأنها حقوق وضعها الخالق، ولا يستطع المخلوق أيٍ كان أن يلغيها أو يهاجمها..."

انطلاقا من العبارات التي استعملها هذا الإعلان، يتبين بأنه يرمي إلى التأكيد على تميزه عن باقية الوثائق الدولية لحقوق الإنسان كونه ذا مصدر إلهي، فبالتالي أبدي غير قابل للإلغاء ولا للانتقاد.

ومن جهة أخرى، يسعى هذا الإعلان إلى أبعد من ذلك من خلال وضع نفسه موضع الوثيقة المكملة لما قد بادرت به وثائق الأمم المتحدة، عندما ينص على:

"إتمام الجهود التي بذلتها الإنسانية من أجل إبراز حقوق الإنسان في العصور الحديثة ولاسيما الإعلانات والاتفاقيات المتبناة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل حماية الإنسان من القوات العنيفة، والتأكيد على حريته وحقوقه في الحياة." [2]

ب- إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام:

الوثيقة الثانية الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي سابقا في 5 أغسطس/آب 1990، هي إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، وقد ورد في ديباجته بأن الإسلام قد قدم منذ 14 قرنا تشريعا مثاليا لحقوق الإنسان يضمن الحفاظ على الكرامة الإنسانية والقضاء على الاستغلال والقمع و اللامساواة.

وفيما يخص الإشارة إلى الأمم المتحدة أو إلى الوثائق الدولية لحقوق الإنسان الأخرى، فقد اختفت تماما في هذا الإعلان، بحيث ينطلق في ديباجته من "عقيدة التوحيد التي قام عليها بناء الإسلام، والتي دعت البشر كافّة ألاّ يعبدوا إلا الله ولا يشركوا به شيئاً ولا يتّخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله، والتي وضعت الأساس الحقيقي لحريّة البشر المسئولة وكرامتهم الخالدة، من المحافظة على الدين والنفس والعقل والعِرض والمال والنسل، وما امتازت به من الشمول والوسطيّة في كلّ مواقفها وأحكامها، فمزجت بين الروح والمادّة وأخذت بين العقل والقلب".

كما أكد هذا الإعلان على " الدور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية التي جعلها الله خير أُمّة أورثت البشريّة حضارة عالميّة متوازنة ربطت الدنيا بالآخرة، وجمعت بين العلم والإيمان، وما يرجى أن تقوم

1 لقد فضلنا ترجمة النسخة الفرنسية لهذا الإعلان بدلا من الرجوع مباشرة إلى النسخة العربية، لأن النسختين مختلفتين ولان النسخة الفرنسية هي المتداولة عند الدول الغربية.

2 مقال نشر بمجلة الجنان لحقوق الإنسان، العدد الثالث- حزيران 2012.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

به هذه الأمة اليوم لهداية البشريّة الحائرة بين التيّارات والمذاهب المتنافسة، وتقديم الحلول لمشكلات الحضارة الماديّة المزمنة".[1]

ومن جهة أخرى، يُراد من هذا الإعلان أن يسهم في " الجهود البشريّة المتعلّقة بحقوق الإنسان التي تهدف إلى حمايته من الاستغلال والاضطهاد، وتهدف إلى تأكيد حريّته وحقوقه في الحياة الكريمة التي تتّفق مع الشريعة الإسلامية"، معتبرا بأن " البشرية التي بلغت في مدارج العلم المادي شأواً بعيداً لا تزال وستبقى في حاجة ماسّة إلى سند إيماني لحضارتها و إلى وازع ذاتي يحرس حقوقها".

كما اعتبر هذا الإعلان أن " الحقوق الأساسيّة والحريّات العامّة في الإسلام جزء من دين المسلمين، لا يملك أحدٌ بشكل مبدئي تعطيلها كلّياً أو جزئيّاً، أو خرقها أو تجاهلها في أحكام إلهيّة تكليفيّة أنزل الله بها كتبه، وبعث بها خاتم رسله، وتمّم بها ما جاءت به الرسالات السماويّة" بل أبعد من ذلك اعتبر رعاية تلك الحقوق "عبادة وإهمالها أو العدول عنها منكراً في الدين، وكلّ إنسان مسئول عنها بمفرده، والأمة مسئولة عنها بالتضامن".

ثم أورد هذا الإعلان في خمسة وعشرين مادة مجموعة من الحقوق مقيّدة بأحكام الشريعة الإسلامية عند تفسيرها أو توضيحها، ولعل أهم الحقوق التي استحدثها أنه:

اعتبر، في المادة الأولى، الحياة هبة الله وهي مكفولة لكلّ إنسان... والمحافظة على استمرارها واجب شرعي من قبل الجميع، حتّى صاحب الحياة نفسه، يضاف إلى ذلك مسألة الإشارة إلى حماية الجنين (المادّة7)، كما حظر فناء "الينبوع البشري"، بل أبعد من ذلك يلزم صيانة وعدم انتهاك جنازة الإنسان؛

خصص المادة الثالثة للحديث عن الحقوق الإنسانية التي يجب احترامها خلال قيام النزاعات المسلحة؛[2]

اعتبر طلب العلم فريضة، والتعليم واجب على المجتمع والدولة، وذلك بشكل مطلق ولكلّ المراحل؛

تربط المادّة الحادية عشرة منه بين الحق في الحرية وبين حظر الاستعمار بشتّى أنواعه، ومنح الشعوب حقّ العمل للتحرّر وتقرير المصير، وإيجاب الدعم لها على كلّ الشعوب الأخرى، ثمّ التّـأكيد على الشخصيّة المستقلّة لجميع الشعوب؛

أقر الحق في العيش في بيئة نظيفة من المفاسد، والأوبئة الأخلاقية؛

وسّع من مفهوم العيش بأمان، ليشمل النفس، الدين، والأهل، والعرض والمال؛

حظر إخضاع أي فرد للتجارب الطبيّة أو العلميّة إلاّ بشرطين: الرضا، وعدم الخطر؛

[1] محمد نور فرحات،القانون الدولي لحقوق الإنسان والحقوق المترابطة، مرجع سابق ص 28

[2] مقال نشر بمجلة الجنان لحقوق الإنسان، العدد الثالث- حزيران 2012.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا :بدائل عالمية حقوق الإنسان

الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

أما الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس في شهر مايو/أيار 2004، فقد أخذ وقتا قياسيا حتى وضع بحيث استغرق ذلك ثلاثة وثلاثين سنة [1] ولم يدخل حيز التنفيذ إلا في عام 2008، أي بعد مرور أربع سنوات من تاريخ صدوره، وذلك بعد مصادقة سبع دول عربية عليه، أما حاليا فقد انضمت إليه عشر دول وهي: الجزائر، البحرين، الأردن، ليبيا، فلسطين، قطر، المملكة العربية السعودية، سوريا، الإمارات العربية المتحدة واليمن.

ويتألف ميثاق جامعة الدول العربية من ديباجة و53 مادة وردت فيه إشارات مهمة إلى: "الأمة العربية وقيمها الروحية ومبادئ الدين الإسلامي الحنيف والديانات السماوية الأخرى، وكذلك وردت إشارة متميزة عن جميع مواثيق حقوق الإنسان العالمية والإقليمية، على اعتبار أن العنصرية والصهيونية تشكلان انتهاكاً لحقوق الإنسان، وهو بخلاف الوثائق الإسلامية سالفة الذكر، يُقدم على حد تعبير بعض الكتاب: "تصورا ملطفا" يأخذ من جهة بالمبادئ الإسلامية ومن جهة أخرى بالقواعد التي كرستها الأمم المتحدة.

فلقد ورد في ديباجته " تحقيق للمبادئ الخالدة التي أرستها الشريعة الإسلامية والديانات السماوية الأخرى في المساواة والأخوة بين البشر"، ويشير كذلك "للقيم والمبادئ الإنسانية" التي أرستها الأمة العربية عبر تاريخها الطويل، كما يؤكد على "مبادئ ميثاق منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

وأبرز ما جاء في مواد هذا الإعلان أنه:

وضع حقوق الإنسان في الدول العربية ضمن الاهتمامات الوطنية الأساسية التي تجعل من حقوق الإنسان مثلاً سامية وأساسية توجه إرادة الإنسان في الدول العربية وتمكنه من الارتقاء نحو الأفضل وفقاً لما ترتضيه القيم الإنسانية النبيلة (المادة 1)؛[2]

رسّخ مبدأ عالمية جميع حقوق الإنسان واعتبرها غير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة؛

منح الشعوب العربية كآفة الحق في تقرير مصيرها والسيطرة على ثرواتها ومواردها بل وأعطاها الحق في أن تقرر بحرية اختيار نمط نظامها السياسي(المادة 2)؛

يلزم الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين "المساواة الفعلية" في التمتع بالحقوق والحريات كافة المنصوص عليها في هذا الميثاق، ولكن بالمقابل يعتبر الرجل والمرأة متساويين في الكرامة

1 للمزيد من المعلومات حول ملتبسات وضع ميثاق جامعة الدول العربية، راجع د. نادر فرجاني، المرجع السابق، ص 5-8، راجع كذلك:
Mohammed Amin AL-MIDANI, les droits de l'homme et l'islam: textes des organisations arabes et islamiques, Université de Sttrasbourg, 2010.

2 مقال نشر بمجلة الجنان لحقوق الإنسان، العدد الثالث- حزيران 2012.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإنسانية والحقوق والواجبات في ظل "التمييز الايجابي" الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة (المادة 3)؛

يحظر الحكم بالإعدام على الأطفال "أشخاص دون الثمانية عشر عاما" ما لم تنص التشريعات العربية النافذة وقت ارتكاب الجريمة على خلاف ذلك (المادة 7)؛

تحدثت المادة 45 على إنشاء لجنة للإشراف على تنفيذ الميثاق، تسمى "لجنة حقوق الإنسان العربية"، وقد أنشئت هذه اللجنة فعلا في كانون الثاني 2009 [1] وهي تتألف من أعضاء مستقلين من الدول السبع الأولى التي صادقت على الميثاق (أي الأردن، سوريا، البحرين، ليبيا، الإمارات العربية المتحدة، الجزائر، وفلسطين)، ينحصر دورها في تلقي تقارير من الدول الأعضاء، والنظر في تنفيذ الميثاق، وإصدار الاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقارير العلنية. وفي الوقت الراهن تعمل بعض المؤسسات والمنظمات غير الحكومية العربية على إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان كآلية فاعلة ضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان. [2]

د- الوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان في عصر الجماهير:

لقد انفردت ليبيا بين دول كثيرة بإصدار وثيقة في سنة 1989 خاصة بحقوق الإنسان، وهي "الوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان في عصر الجماهير".

ويفسر اسم الوثيقة جانبا كبيرا من الرؤية الليبية لحقوق الإنسان إذ أنه لا يراها في السياق العام المعروف عالميا، ولكن في سياق الرؤية الليبية " لعصر الجماهيرية والنظام الجماهيري".

وبالرغم من توقيع ليبيا على العهدين الدوليين واتفاقيات حقوق الإنسان المختلفة، فإن الرؤية الليبية الرسمية آنذاك، كانت ترى في الوثيقة الخضراء ميثاقا دوليا جديدا لحقوق الإنسان بدلا من الميثاق الذي وضعته الأمم المتحدة.

أبعد من ذلك، تشكلت في العاصمة الليبية، طرابلس، "اللجنة العربية لحقوق الإنسان في عصر الجماهير" لتبشر بالرؤية الليبية التي يطرحها الرئيس الليبي المخلوع – معمر القدافي- لحقوق الإنسان في إطار النظرة الثالثة، وكثيرا ما ترجع هذه اللجنة تعزيز حقوق الإنسان في ليبيا إلى قيام سلطة الشعب وسيادة عصر الجماهير.

أما الزعيم الليبي، الرئيس معمر القدافي نفسه، فقد أعلن مرارا عن تأييده لحقوق الإنسان وعن رفضه كل أشكال الظلم والعبودية... وحسب بعض المحللين فإن هذا الاستعراض النظري الموحي بالارتياح

---

1 يجب التمييز بين لجنة حقوق الإنسان العربية التي أنشئت بموجب المادة 45 سالفة الذكر، وبين اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان الخاصة بالأمانة العامة للجامعة العربية التي أنشئت بموجب قرار مجلس الجامعة رقم 2443 د.ع. عام 1968، والتي كلفت مؤخرا بتقصي وضع حقوق الإنسان في سوريا إثر الأزمة الداخلية التي تعيشها في هذه الأشهر الأخيرة

2 تتمثل هذه المؤسسات في مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان (HRITC) والمركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في فرنسا والمرصد اليمني لحقوق الإنسان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ليس صادقا بإجماله فبالسهولة نفسها التي انطلقت بها كلمات "الحقوق" انطلقت في المقابل أوجه الانتهاكات لحقوق الإنسان، وهذا ما دفع بالشعب الليبي إلى الثورة ضد النظام الليبي المستبد.

ثالثا: الانتقادات التي وجهت إلى الوثائق الإسلامية والعربية لحقوق الإنسان

لقد وجهت عدة انتقادات للوثائق الإسلامية والعربية لحقوق الإنسان نلخصها في ما يلي:

- لا توجد في أغلبية هذه الوثائق حقوقٌ غير منصوص عليها في الوثائق الدولية لحقوق الإنسان [1]، فالمشكل ليس في عدم الاعتراف بهذه الحقوق وإنما في طريقة تفسيرها ، وخصوصا التي تخضع لقواعد إسلامية، فهذه الإعلانات تعترف بالحقوق المدنية والسياسية، الحقوق الاجتماعية الاقتصادية والثقافية وتكرس قواعد خاصة بالقانون الدولي الإنساني ،وبعضا من قضايا القانون الدولي للتنمية، وتقرر بعض الالتزامات لبعض الأشخاص الطبيعية والمعنوية... وكل هذه الحقوق موجودة في وثائق القانون الدولي لحقوق الإنسان، لكن يكون الإسلام في هذه الوثائق المرجع الوحيد، والشريعة الإسلامية أسمى من هذه الحقوق التي لا بأس أن تحتفظ بطابعها العالمي.

- كان انشغال محرري هذه الوثائق هو في الاعتراف بمجموعة الحقوق الموجودة في الوثائق الدولية لحقوق الإنسان، لكن "بحدود" أو "باتفاق" أو "في إطار" "المحترمة" أو "غير المخالفة" ... للشريعة الإسلامية،

- تدعي هذه الوثائق الإسلامية بأنها عالمية ولكن عند التمعن فيها، نجدها موجهة للدول الإسلامية فقط.

- لا تتمتع هذه الوثائق بأي قيمة قانونية لأنها لم تدخل حيز التنفيذ، فيما عدا إعلان جامعة الدول العربية الذي أصبح اتفاقية ودخل حيز التنفيذ في عام 2008 كما رأينا.

والغاية من وضع هذه الإعلانات على حد تعبير أحد المنتقدين العرب هي: " تحقيق أهداف إعلانية وليس من أجل تطبيقها، بحيث أراد محررو هذه الوثائق أن تكون وثائق ممتازة لا تشوبها عيوب، ولكن في المقابل نسوا أهم شيء وهو: وسيلة تطبيقها وتنفيذها، فالعبرة ليست في عدد الوثائق أو الصياغة التي حررت بها، وإنما في فعاليتها... حتى الميثاق العربي لحقوق الإنسان فإنه لا يقرر في المادة 45 منه سوى لجنة تتلقى تقارير دورية من الدول الأطراف فيها بعد مضي سنة من انضمام هذه الدول إليه.

ويضيف :إن الغاية منها كذلك هو " الإظهار لغير المسلمين بأن المسلمين كذلك يعرفون حقوق الإنسان، ويتبين هذا بشكل جليٍ من خلال إعلان المجلس الإسلامي الأوربيلسنة 1981، بحيث تتداول هذه الوثيقة بثلاث لغات وهي لغة عربية رسمية، ولغتان فرنسية وانجليزية مختصرة ومختلفتان عن الأولى في أمور

1 فيما عدا الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، الذي كما رأينا تميز وانفرد بمجموعة من الحقوق لم تنص عليها باقية الوثائق الدولية وحتى الإسلامية الأخرى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كثيرة، وعلى هذا الأساس هناك خطابان، خطاب ملزم موجه إلى المواطنين المسلمين، وخطاب موجه لمن لا يفهم اللغة العربية، والأخطر من ذلك هو أنه لم يتم الإشارة إلى وجود مثل هذا الاختلاف. [1]

- لا تستطع الصكوك التي تصدرها منظمة التعاون الإسلامي أو جامعة الدول العربية بموجب المادة 52 فقرة 1 والمادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة أن تخالف مبادئه [2] كما أنها لا تستطيع أن تخرق القواعد الآمرة للقانون الدولي العام، ما يجعل صكوكها تابعة لنظام قانوني يعلوها مرتبة، وهذا يعرقل أعمال هذه المنظمات.

وحسب اعتقادنا، هناك تناقض كبير في " النظام " الإسلامي أو العربي لحقوق الإنسان، كونه من جهة يركز على مصدره الإلهي الملزم وغير قابل للتأويل والإلغاء، ومن جهة أخرى لم تدخل أغلبية هذه الوثائق الكثيرة حيز التنفيذ، فيما عدا الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي هو للأسف مجرد حبر على ورق استغرقت كتابته ثلاثة وثلاثين سنة، ولم يصادق عليه إلا ثلث الدول العربية، دون أن يغير ذلك شيئا في وضع حقوق الإنسان في هذه الدول.

1 Sami A. Aldeeb Abu-Sahlieh : op. Cit.

2 تنص هاتين المادتين على ضرورة تطابق الاتفاقيات الإقليمية المختلفة مع مبادئ و أهداف منظمة الأمم المتحدة، و أنه في حالة وجود اختلاف بين أحكام هذه الاتفاقيات و ميثاق الأمم المتحدة، فإن أحكام هذا الأخير هي من تأخذ في الحسبان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خاتمة الفصل الثاني :

الخصوصية حق أساسي من حقوق الإنسان, وعليها تبنى الكثير من الحقوق الأخرى, وهي أساس لحماية كرامته واستقلاله .الخصوصية هي التي تسمح لنا برسم الحدود التي تمكننا من حماية أنفسنا من التدخلات غير المرغوب فيها في حياتنا, وهي التي تمكننا من تحديد هويتنا الفردية وكيف نرغب بأن نتعامل ونتفاعل مع محيطنا. وتساعدنا الخصوصية في رسم الحدود التي نقرر بموجبها من يستطيع الوصول إلى أجسادنا, أو منازلنا, أو اتصالاتنا ومعلوماتنا. إن القوانين والقواعد التي تحكم الخصوصية هي التي تمكننا من تثبيت حقوقنا في وجه اختلال توازنات القوى المختلفة التي تتحكم بالمجتمع. وعليه, فإن الخصوصية هي أداة جوهرية نستطيع من خلالها حماية أنفسنا وحماية المجتمع من الاستخدام العشوائي وغير المبرر للقوة, من خلال تقليل ما يمكن معرفته عن أنفسنا أو القيام به بحقنا, بينما نحمي أنفسنا من الجهات التي قد ترغب بالتحكم بنا. إن الخصوصية جوهرية بالنسبة لنا كبشر, ونحن في كل يوم نتخذ قرارات تتعلق بها. فهي التي تمنحنا فضائنا الخاص الذي نحتاج بعيدا عن الأحكام المطلقة التي يصدرها الغير, وهي التي تضمن لنا التفكير بحرية دون تمييز, وهي التي تكسبنا القدرة على التحكم بما يعرفه الآخرون عنا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خاتمة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة:

يبين مما تقدم أن القول بعالمية حقوق الإنسان، بمعني تطبيقها في صورتها وبمضامينها الغربية، علي اعتبار أن الغرب – لدي القائلين بذلك – هو النموذج الذي ينبغي أن يحتذي، وأن حقوق الإنسان فيه هي النمط المثالي واجب التطبيق، إنما يمثل صورة جديدة من صور سعي الغرب الدائم، منذ قرون عديدة، إلي إحكام سيطرته وفرضه قيمه ومفاهيمه، وما يرتبط بذلك من مصالح ومكاسب سياسية واقتصادية وعسكرية، علي دول العالم غير الغربي، وعلي وجه الخصوص دول العالم النامي في كل من أفريقيا وآسيا.

ذلك أن سيادة الأنماط الثقافية والسلوكية الغربية في الدول غير الغربية والدول النامية، لاسيما إذا تم ذلك في سياق مجموعة من الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وإدعاء عالميتها، وهو ما يضفي عليها درجة من درجات المشروعية والقبول، سيؤدي حتمًا إلي ظهور نوع من أنواع التبعية الثقافية للغرب لدي النخب المسيطرة في هذه الدول، مع ما يحمله هذا بالضرورة من ميل من جانبها ناحية كل ما من شأنه تحقيق مصالح الغرب والحفاظ عليها.

وعلي هذا فقد كان من البديهي أن تعارض الدول غير الغربية هذا الإدعاء، وأن تتمسك في المقابل بنسبية حقوق الإنسان ونسبيتها. وذلك علي اعتبار أن هذه الحقوق هي نتاج مجموعة من الظروف التاريخية، ذات الأبعاد الدينية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية، التي تختلف من مجتمع إلي آخر، ولا يتشابه فيها مجتمعان علي الإطلاق. ومن ثم فإن ما قد يراه مجتمع من المجتمعات حقًا للإنسان كفرد، قد يراه مجتمع آخر حقًا جماعيًا وليس فرديًا، وما قد ترتضيه القيم السائدة في مجتمع كحق للإنسان، قد تراه مجتمعات آخر مناف للقيم والتقاليد والأعراف وقواعد الأخلاق، وما قد يراه مجتمع حرية شخصية، قد يراه مجتمع آخر مناقضًا لتعاليم الدين السائد فيه.

حاصل القول من كل ما تقدم أن حقوق الإنسان وإن كانت تتسم بعالمية بعض قواعدها وأحكامها، بحيث لا يجوز أن تتحلل منها دولة من الدول تحت دعوي حماية النسبية فيها، كالحق في الحياة وسلامة البدن وما إليها، فإن بعض هذه القواعد والأحكام لا يجوز بحال القول بعالميتها وإنما المعيار فيها يكون بالاستناد إلي الظروف الخاصة بكل مجتمع علي حدة، وهو ما يستند إلي معاني النسبية والنسبية الدينية والثقافية والتي يختلف فيها كل مجتمع عن غيره من المجتمعات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لم تتوصل حقوق الإنسان بعد إلى العالمية نظرا لاختلاف الثقافات ومعايير القيم والأخلاق بين الدول والأمم، وعليه اعتبر البعض أن حقوق الإنسان ليست عالمية بل موجهة لكل كائن بشري من دون تمييز.

أما فيما يخص الدول العربية والإسلامية فهي بصفة عامة تشكك في عالمية حقوق الإنسان، لأن الأساس القانوني لهذه العالمية والمتمثل في الوثائق الدولية لحقوق الإنسان، يحتوي على بعض المبادئ المناقضة للمبادئ وللقوانين وللأعراف الإسلامية من جهة، ولأنها لم تشارك في وضعها من جهة أخرى.

من هذا المنطلق، تتمسك هذه الدول بتميزها وخصوصيتها الدينية والثقافية وتطالب بأن يعترف لها بهذه النسبية وأن يسمح لها بالمساهمة في بناء نظرة عالمية لحقوق الإنسان من دون أي خضوع، وكردة فعل لهذا الموقف، صدر كما رأينا عن المنظمات الإسلامية والعربية مجموعة كبيرة من الوثائق تعني بحقوق الإنسان ولكن دون أن تمنح لهذه الوثائق أي قيمة قانونية فعلية على أرض الواقع.

وعليه ولكي تستطيع الدول العربية والإسلامية المطالبة بأن يعترف لها بتميزها وخصوصيتها الدينية والثقافية وأن يسمح لها بفرض مواقفها والمساهمة في بناء نظرة عالمية لحقوق الإنسان من دون أي خضوع، عليها أن تعمل، كمرحلة أولى، على إنشاء نظام عربي أو إسلامي لحقوق الإنسان، ولن يكون ذلك ممكنا إلا من خلال وضع وتعزيز آليات مراقبة تنفيذ الوثائق الإسلامية والعربية لحقوق الإنسان، والالتزام والخضوع للتوصيات أو القرارات الصادرة عنها.

ومن جهة أخرى نرى بأنه لا يمكن أن تتحقق عالمية حقوق الإنسان إلا عن طريق الإسهام الفعلي والفعال لجميع الثقافات لتحديد مضمون القيم المشتركة للإنسانية، حيث إن زيادة مشاركة الدول العربية والإسلامية في أعمال الأمم المتحدة يعطي دفعا هائلا للاعتراف وللاحترام العالمي لحقوق الإنسان.

فالطابع العالمي لحقوق الإنسان عليه أن يأخذ بالاعتبار التميز الثقافي والديني لكل الدول والحضارات لأن النسبية أمر واقعي لا يمكن تجاهلها، واحترام خصوصيات "الآخر" بخصوص حقوق الإنسان، من شأنه أن:

يؤدي إلى تعميق التفاهم والمودة والتآلف بين الأفراد والجماعات والشعوب؛

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يمنع الكراهية والحقد والعنف وعدم التسامح والازدراء بين الشعوب وأفراد المجتمع الدولي والداخلي؛

يزيد من الاحترام المتبادل بين مختلف الثقافات والأديان؛

يثري احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وكذلك الفهم المتبادل لهذه الحقوق والحريات، فالتميز الثقافي الديني ليس عاملا معوقا للتآلف بين الأمم والشعوب، بالعكس ـ هو عامل من عوامل الإثراء المتبادل والتفاعل المشترك للحياة الثقافية الدولية وللعلاقات بين الدول والشعوب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النتائج :

استنتجنا من دراستنا عدة نتائج نذكر منها :

-الحق قدرة أو وساطة تثبت للشخص و يستمدها من القانون .

-المصلحة العامة يحميها القانون .

-الحقوق الشخصية هي حقوق غير مالية تثبت للشخص بمجرد وجوده باعتباره إنسانا .

-الحقوق الشخصية لا يمكن التصرف فيها أو التنازل عنها .

-للفرد عدة حقوق منها : الحق في الشرف ، الحق في السرية ، الحق في التفكير ، الحق في التعليم ، حرية نشاط الشخصية .

-أثمر القانون الإسبارطي في مجال الحقوق الاقتصادية بأن أثبت للنساء حق الميراث .

-تحرير الإغريقيين المدينين من ديونهم بعد أن كان المدين المعسر في القانون الإغريقي يتحول إلى رق .

-منع الضرب و استعمال الأساليب القهرية كالتعذيب .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاقتراحات :

-على القانون الحفاظ على حريات الأشخاص و حقوقهم

-يجب تسطير قوانين لحماية المصالح العانة للإنسان .

-على المشرع تسطير قوانين للحفاظ على الحقوق الشخصية .

-ضرورة تسطير قوانين تقوم بحماية حقوق الفرد و تعمل على عدم التعرض إليه .

-إدراج حقوق المرأة كالميراث في جميع التشريعات لحمايتها و المحافظة عليها .

-انجاز تشريعات و قوانين تحمي المدين المتعسر الدفع .

-إدراج قوانين صارمة تمنع الضرب و استعمال الأساليب القهرية كالتعذيب .

-انجاز خلية للحفاظ على الأطفال و الحفاظ على حرياتهم

-إدراج جمعيات لحفاظ على حقوق الأطفال مجهولي النسب .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المصادر والمراجع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المصادر و المراجع :

1. عبد الوهاب سعيداني، إصلاح منظومة الأمم المتحدة، مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، فرع العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2004م-2005م .
2. محمد عزيز شكري، إبراهيم دراجي، الأمم المتحدة... لماذا؟ وإلى أين؟، ط 01، سوريا: هيئة الموسوعة العربية،2007م،
3. نبيل سعد إبراهيم، المدخل إلى القانون، نظرية الحق، منشأة المعارف، الإسكندرية 2001.
4. فتحي عبد الرحيم عبد الله و أحمد شوقي محمد الرحمن، النظرية العامة للحق، منشأة المعارف، الإسكندرية 2001
5. جميل الشرقاوي-مبادئ القانون- دار النهضة العربية القاهرة
6. محمد حسين منصور د/ محمد حسين قاسم- المدخل إلى القانون-القاعدة القانونية- نظرية الحق الدار الجامعية-الإسكندرية2000.
7. سعد السبر إشكالات حول بيع الحقوق المعنوية منشور ضمن مجموعة بحوث على شبكة السبر.
8. محمدي فريدة زواوي - المدخل للعلوم القانونية - نظرية الحل - طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية - وحدة الرغاية - الجزائر- 2000
9. علي حسين نجيدة-المدخل لدراسة القانون-نظرية الحق دار الفكر العربي -القاهرة- 1992.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

10–نبيل صقر و أ/أحمد لعور –قانون العقوبات– دار الهدى للنشر والتوزيع عين ميلة–الجزائر

11 –إسماعيل غانم :– محاضرات في النظرية العامة للحق – مكتبة وهبة 1963

12 –محمد بومخلوف، دراسات في المجتمع العربي المعاصر،)التحضر وواقع المدن العربية (تحرير :خضر زكويا، الأهالي للطباعة والنشر، ط . 1 دمشق، ، 1999

13–عبد المنعم شوقي، مجتمع المدينة، دار النهضة العربية، بيروت، 1981 ،

14–فؤاد زكريا : الإنسان والحضارة في العصر الصناعي، الطبعة الثانية، مركز كتب الشرق الأوسط، بدون مكان نشر

15–ابي بكر محمود التقنية الحديثة في المعلومات والمكتبات المجلد 01 العدد 02 – يناير 2000, الجمعية المصرية للمعلومات

16–حسين عبد المطلب الأسرج،" الحقوق الاقتصادية والحق فى التنمية فى مصر"،المؤتمر الدولي الأول للمجلس القومي لحقوق الإنسان،القاهرة،2–3 ديسمبر 2006.

17–عبد الكريم علوان : الوسيط في القانون الدولي العام الكتاب الثالث

18–ماجد عمران,السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان ,مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية ,المجلد 27, العدد 1 ,2011

19–هلتالي أحمد,التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة, رسالة ماجستير,جامعة منتوري قسنطينة,2008

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

20–ولتر ستيس تاريخ الفلسفة اليونانية ترجمة مجاهد عبد المنعم مجاهد دار الثقافة للنشر | القاهرة | الطبعة الأولى | 1984

21–محمد سليم قلالة ،الفكر السياسي من الشرق للغرب الجزائر:دار هومة للنشر و التوزيع،2005 من كتاب:جورج سباين ،تطور الفكر السياسي

22–لبيب عبد الساتر،الحضارات بيروت:دار المشرق ،ط .11، 1985.

23–محمد عرب صاصيلا،تاريخ الفكر السياسي بيروت:المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ،

24–جورج سباين،تطور الفكر السياسي، تر.حسن جلال العروسي القاهرة–نيويورك : مؤسسة فرانكلين للطباعة و النشر

25–بوحوش عمار ،تطور النظريات و الأنظمة السياسية الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب،ط.2، 1984

26–مختار الاسدي ,الحريات و الحقوق ,بحث مقارن وروية نقدية بين الواقع و الادعاء ,ط2,بغداد,,2009,

27–محمد رأفت عثمان، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، دار الضياء، ط4، القاهرة 1991،

28–نوهان غليون وآخرون ، حقوق الإنسان العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت1999 : ط 1 .

29–أحمد مسلماني، حقوق الإنسان في ليبيا حدود التغيير، دراسات حقوق الإنسان، رقم 1، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة 1999

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

30-نادر فرجاني، نحو ميثاق عربي لحقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس 1990،

31-العجلاني منير، عبقرية الإسلام في أصول الحكم، دار الكتاب الجديد، ط2 بيروت 1965

32-عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1995،

33- Alya Cherif Chammari, «Un bilan mitigé mais… “no going back”», Fédération international des droits de l‘Homme <http://www.fidh.org/intgouv/ onu/beij

34- Patrice Meyer Bish, une affirmation double: les droits de l’homme ne peuvent être universels que dans la diversité de culture, Universalité des droits de l’homme et diversité des cultures, dans les actes du 1ère Colloque interuniversitaire de Fribourg, Suisse 1984, .10

35-فتحي الدريني الحق وسلطان الدولة في تقيده منشور على صفحة دهشة

36-محمد نور فرحات،القانون الدولي لحقوق الإنسان والحقوق المترابطة، الدليل العربي حقوق الإنسان والتنمية)،متاح بموقع المنظمة العربية لحقوق الإنسان على الانترنيت www.aohr.net

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

37-محمد نور فرحات،القانون الدولي لحقوق الإنسان والحقوق المترابطة، الدليل العربي حقوق الإنسان والتنمية)،متاح بموقع المنظمة العربية لحقوق الإنسان على الانترنيت www.aohr.net

38-أمهة عبود : الخصوصية الثقافية وسياسات حقوق الإنسان : رؤية المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر

.www.hewaronline.net/conference/omayma/%20ahmed

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الفهرس

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات :

مقدمة :.....5
الإشكالية:.....6
أسباب اختيار الموضوع: 8
أهمية الموضوع: 9
المنهج المعتمد : 10
الصعوبات: 11
الفصل الأول : عالمية حقوق الإنسان.....
تمهيد : 13
المبحث الأول : مفهوم حقوق الإنسان.....14
المطلب الأول : تعريف الحق لغة واصطلاحا 14
الفرع الأول : لغة :.....14
الفرع الثاني : اصطلاحا:.....14
المطلب الثاني : نظريات الحق 14
الفرع الأول : المذهب الشخصي (النظرية الإرادية).....14
الفرع الثاني : المذهب الموضوعي (نظرية المصلحة).....15
الفرع الثالث : المذهب المختلط 16
المطلب الثالث : أنواع الحق المرتبطة بحقوق الإنسان : 18
الفرع الأول : حقوق الشخصية.....18
الفرع الثاني : أنواع حقوق الشخصية :.....20
المبحث الثاني : مفهوم الإنسان :.....23
أولا : تعريف الإنسان بمنظور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....23
ثانيا : مفهوم الإنسان في القرآن.....24
ثالثا : مفهوم الإنسان في الفلسفة.....25
المبحث الثالث : نشأة و تطور حقوق الإنسان 26
المطلب الأول : حقوق الإنسان في اليونان 26
المطلب الثاني : حقوق الإنسان في العصور الوسطى.....30
المطلب الثالث : حقوق الإنسان واكتسابها صفة العالمية في العصر الحديث.....33
الفرع الأول :عالمية حقوق الإنسان.....37

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني :خصائص حقوق الإنسان : 39
خاتمة الفصل الأول : 46
الفصل الثاني :المواقف الدولية من عالمية حقوق الانسان و نسبيتها .....
تمهيد : 48
المبحث الأول : تعريف نسبية حقوق الإنسان.....49
المطلب الأول : نسبية حقوق الإنسان : 49
المطلب الثاني : حجج المدافعين عن نسبية حقوق الإنسان :.....49
المطلب الثالث : نسبية حقوق الإنسان بالنظر للاختلاف الثقافي و الديني : 52
المبحث الثاني : المواقف الدولية من عالمية حقوق الإنسان ونسبيتها : 55
المطلب الأول : المواقف الدولية من عالمية حقوق الإنسان:.....55
المطلب الثاني : مبررات عالمية حقوق الإنسان.....57
المطلب الثالث : حقوق الإنسان عالمية أم تسعى إلى العالمية ؟.....58
المبحث الثالث : مواقف عالمية واقليمية من نسبية حقوق الإنسان 60
المطلب الأول : موقف الدول العربية الإسلامية من عالمية حقوق الإنسان.....60
المطلب الثاني : فشل المجتمع الدولي في عولمة حقوق الإنسان.....63
المطلب الثالث : التصورات المختلفة لحقوق الإنسان.....63
خاتمة الفصل الثاني :.....78
الخاتمة: 80
نتائج :.....83
اقتراحات: 84
قائمة المصادر و المراجع :.....
فهرس المحتويات :.....

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com